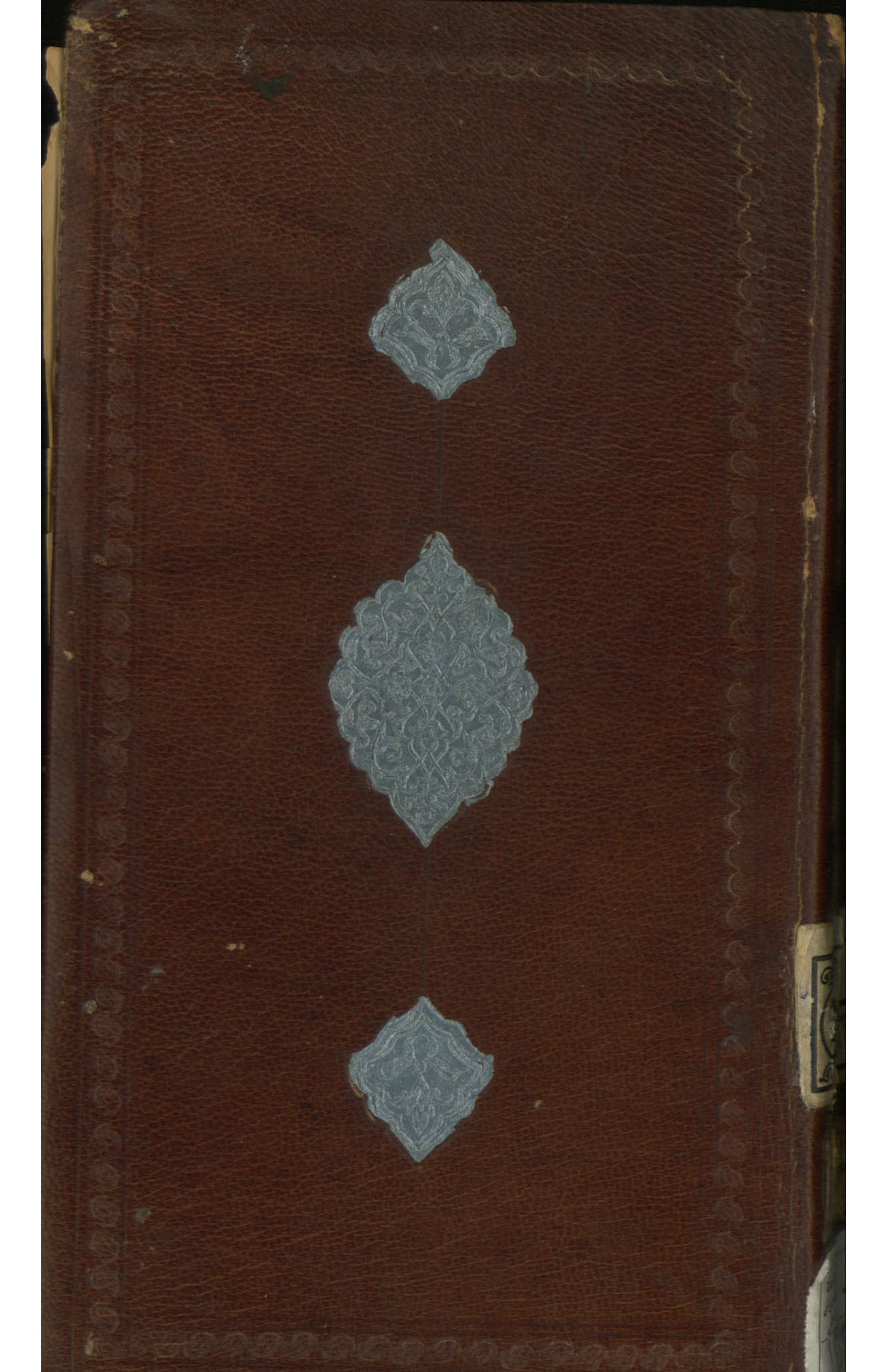



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مفاتیح الشرائع
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۱۳۴۹


بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر

اذا زوج فله ان يعد ١٨٤ الرجعة

حساب ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ الالف واحد والباء اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة ثم كذلك الى الياء وهي عشرة ثم الكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون ثم كذلك الى القاف وهي مائة ثم الراء مائتان ثم الشين ثلثمائة ثم التاء اربع مائة ثم كذلك الى الغين الف وهكذا ايضا وردت به الرواية عن ابي عبد الله حيث قال الالف واحد والباء اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربع مائة الى هنا ولم يذكر البواقي ولعله احاله اياها لوضوح الامر فيها اقول والثاء خمسمائة والخاء ستمائة والذال سبع مائة والضاد ثمان مائة والظاء تسع مائة والغين الف والقاعدة انهم يحسبون ما يكتب وان لم يقرأ [illegible] باسم يحسب الباء والف ولام وان لم تكن الالف ملفوظة وان لم تكن الالف ملفوظة [illegible] وصل يحسب اللام وان كانت غير ملفوظة لانها مكتوبة [illegible] نون واحد [illegible] لان النون المشددة تحسب واحدة وكل حرف مشدد يحسب واحدا [illegible] يحسب ميم وصاد وطاء وفاء وباء ولا يحسب الف هنا لان الالف مكتوبة ياء



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام وسن لنا الشرايع والأحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام
وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسايل الحلال والحرام
فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل
ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصاير
النافذة اولى الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام نواب وللشرع نواب
قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين
ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة
بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كما روى حديثهم الناظر في الحلال والحرام
العارف بالاحكام وعلى استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا
يعرف الحق من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل
على التخمين او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم
بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميت وان لم ياتوا في هذا بشيء مبين فهو

من ممتلكات احقر العباد محمد حسين ...

من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام
ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالساير على غير المنهج لا يزداد بكثرة السير الا بعدا
ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق
الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل
صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها
بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك
الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي كلام الله عز وجل
وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير
تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح
عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة
من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا
جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت
في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام
الشريعة اودعت فيه امهات المسايل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل في احسن
بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اهم
مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه
منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي
منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة
لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح
لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومداد سنته
وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا

محكمات

من ة

بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة
المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل الساخة يوما فيوما
للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل
لاكثر المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي
مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على
الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي
وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة
فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم
دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره
واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى
صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات
الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته
على ثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او
ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن
غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته او مقبوليته
او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت
عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ
الجنس والنصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان
منها في ذكر متنه مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في
المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ان ما لم يذكر
من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر
الراوي ولا المروي عنه لقلة الفايدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بعدالة الاول
وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله

صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله
بالقابهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي رحمه الله والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمن
والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي
لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن
عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد
بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا
والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد
والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي
الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنى عشر
كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات
في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين
وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني امين ربنا اشرح لي صدري و
يسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان

فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة
مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود
خاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني
الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة
والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس
الافتاء واخذا للقيط والدفاع والقصاص والديات **وفي الخاتمة** احكام
المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك
وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة

تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني و النصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين

الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد الطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع والمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف

وكون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل و ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للعشرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول و المسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر للصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فازاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى يمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة

بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها
ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه
عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو
حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان
تتوضا في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة
واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها
وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح
المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشرة كذلك
وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين
والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهو اقرب محاملها
مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر
وجعلناه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع
تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي مفتاح
تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل
ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر
على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد
الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين
المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي عن
فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك

تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما
الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح وانما الخلاف
في موضعين احدهما في اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا
حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما
منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ
المكلف الا بفعله وكلاهما مغلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير
والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا
الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت
افضل لاشتراطهم الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب العيني
زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه
وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب
العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد
اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من
الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من
القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لابد في الاولين
من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل
من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله
عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل

وتصح التوبة عن بعض المعاصي دون بعض

عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بما قل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فعارض بمثله والحزم ان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك انما الخجل ونقصان عقل وقلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ائتمار بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا

غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقرآءة وقيل باستحبابهما والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكرناه منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفرد الغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقوي بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين وباقي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة

فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بر له حتى يتوب بنقله المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في
السفر ان يكون مسافة ويستمر فيها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها
وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا
في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير
وشق له مشقة شديدة كما في الصحيح خلافا للمشهور وان يكون جاز الموضع الذي
يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني
فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط
لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم
او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة و
مسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل
وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر
فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة
في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان
هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع
سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل
به وحصل من فقهي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا
ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه والجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط
وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشأ من عدم استنباط
المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح
لو نوى الاقامة ثم بدا له الرجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا
لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح

ويشترط في القصر قصد المسافة فلو قصد دون المسافة يتم وكذا لو قصد مادون المسافة ثم قصد مادونها يتم
ولو بلغ المجموع ان يدني مسافة فلو خرج من الكوفة في طلب ابق على راس فرسخين فلم يجده ثم قصد
فرسخين اخرى فلم يجده وهكذا وتمادى به السير حتى بقي بينه وبين خراسان ثلث فراسخ فانه
اذا قصد خراسان يتم في الذهاب وفي خراسان وان كان الذهاب مع الاياب ان يدني مسافة
لان الذهاب لا يضم مع الاياب الا اذا كان الذهاب اربعة فراسخ نعم في الاياب يتم اذا كان
الاياب مسافة ففي الصورة المذكورة اذا ابق عن خراسان ثلثة فراسخ وقصد خراسان والرجوع منها
الى الكوفة فانه يتم في الذهاب
وفي خراسان ويقصر في الرجوع محمد

ويشترط في السفر قصد المسافة فلو خرج
في طلب ابق فانه يتم وان بلغ المجموع
ان يدني مسافة يتم في الذهاب لانه
الذهاب لا يضم مع الاياب الا اذا
كان الذهاب اربعة فراسخ وقيل
يضم الذهاب مع الاياب مطلقا
وقيل يضم مع الاياب اذا كان الاياب
مسافة والاول اقوى محمد

الوطن

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا
في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار
سند اكثرها لكن العمل على ما ذكره وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب
الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا
قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة
الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف السند
ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في
اعتبار التواري عن الجدران وخفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح
عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم
مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما
تأكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه القول في بقية الفرايض
قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح
وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال او بعهد الله اوفوا اي ايا ما كان
وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوف اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة
في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح
والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا
كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة
لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما

بعد الصلوة ههنا وتقديمها بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتها اشمل كيفية
خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط و
القدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة
العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى
لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان **مفتاح** يستحب الاصحار
بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج
بعد الغسل متطيبا خير الثياب فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا ببرد
منا اكثر ذاهبا من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام
اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولهن
المغرب واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اوليها الظهر يوم النحر
لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه
الاجماع للاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام
معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص
وهو شاذ مع ان في النص ان الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره
الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه
الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع
الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا
اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب
لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا
للاكثر **مفتاح** تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح
صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة

فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاصح
والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة
الناس وفاقا للعامر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح
المخوفة والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع
سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم
بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب و
عدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت
وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء
والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء
او الدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء
والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل ذلك للرواية **مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد
الطواف الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب
في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما
ياتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد
او يمين وجب عليه الايفاء بجميع شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط
منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن لها مزية ففي
انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله
القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور
في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع
والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية
عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع

بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه
الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي
تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من
صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه
وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاته
صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كا
في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات
مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب
الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة
للخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبر بان تكلم
والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في
توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها
ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها
بعدها افضل وهو شاذ والعمل بمضمونها لكل حسن ان شاء الله مفتاح
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر الضعيف
ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة
سيما مع اتمام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار

وقنوت الامطار للاجماع والتاسي وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور
بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به
لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه
الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى
الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال
والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر البكاء وفي الصحيح ان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على
يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع
يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل
للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف
ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي
مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
قال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح
صريحة واولها ساير الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال مفتاح
من الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح
وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها
متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا
فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها
لو كان عليه مثل رمل عالج او زبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل
والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوايجه لمن
كان مستعجلا للخبر وافضل وقتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة

يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف
من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية
وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة
والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام
وللحبل وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف
وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام والاعرابي وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها
وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء
استقل

الباب الثاني في المقدمات

القول في الوضوء قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته
للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط
فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث
كما يستفاد من الروايات ولكتابة القرآن للتصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب
بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور
للاصل ومفهوم الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن
الوفاة او بضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح
استحبابها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها **مفتاح**
انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق
ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء
المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة

وكلاهما

وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في
المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله
قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جعلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه
وهو ضعيف مقدوح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط و
الريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل
العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الصغيرة
المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا
ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا ومن الجمع وزاد
الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء
الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب
كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحاح الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته
او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او
غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه
مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد
جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الآية
وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي
المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة
ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة
على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا
او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهب الصلوة

الصحيح

تاهبا

فريضة قبل دخول وقتها او قرآءة للقرآن او طلبا لحاجة او نوما او جماعا
لمرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او دخولا للميت
في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة
لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة
ويجري على السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل
المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او
مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول
ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت
او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادة الحائض الذكر في وقت
الصلوة كل ذلك للنص **مفتاح** يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر
وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج
البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى
غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر
وهو ضعيف ويتخير في الاخير بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم
يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء
عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون
بحرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات
وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء
بذي الثلث والنصوص منبهة على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم

على

على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم **مفتاح** من السنن ارتياد
الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس اجماعا اقرارا بانه غير متبرئ نفسه من العيوب
كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا
للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء
والفراغ والخروج بالمأثور مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موثرا
للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا
بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده
وللعبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور **مفتاح**
يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال
ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمها واستقبال
الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما او
مطمحا من الشيء المرتفع به في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا او جاريا ويتأكد
في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا
للضرورة والذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص في
الاكثر معلل فيما لا يخفى على اولي الالباب **مفتاح** الوضوء عندنا غسلتان
ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان
فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه
المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين
بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها
اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد

اجزاك ولنقل الاجماع فى الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال
الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كلها
ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد و
ان لا ينقص فى الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها فى الصحيح وانما
يستعمل فى اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل
على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثانى بعيد عن لفظ الاجزاء
فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى الطرف الذقن
وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى
يحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائى
رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به
للصحاح وقيل يجب اذا اخف بحيث يرى البشرة فى خلاله فى بعض الاحيان والمستند
من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة **مفتاح** التحديد ان
فى الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس
فيهما للصحاح وهو فى اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى فى الوجه
ولم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا ولا فى ذاك وفاقا للسيد والحلى لاطلاق الاية نعم
يستحب للتاسى وكذا الكلام فى مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما فى الرجلين
ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **مفتاح** يجب ادخال الحدين فى
المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمى الذراع والعضد
والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائى
من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتى فى ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم **مفتاح** يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو
بالاخذ من مظانها ان لم يبق فى اليدين من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول

وان خالف الاسكافى وليس فى النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه فى مقام البيان
والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة
وهى فى المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية
فيه **مفتاح** يجب الترتيب كما فى الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح
والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما فى الصحيح واوجبه الصدوق والثانى بعيد
ما يحصل بعد الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف
فى تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا
او الاقرب والاكثر على الثانى **مفتاح** يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء
واطلاقه وخلاف الاسكافى فى الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا والاية ولا
يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر فى الخبر وكذا خلاف الصدوق فى الاخير حيث
جوز بماء الورد لضعف الخبر الذى استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء
حقيقة فى المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدقها على ماء الورد لان الاضافة فيه
ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يختلط بغيره
مع تاييد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه فى الفقيه وعدم المعارض الناص
مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره
مع مميزاته بالبال تقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا فى ذلك نص
لا فيه ولا فى ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافى من استحبابها فى الطهارات
وليس فى الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الا
من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه
مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات و
انما لكل امرى ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان
تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهى الاخلاص دون اصل النية لعلم العقلاء
على تركها واختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء

اما عدم الحايل فشرط قطعى للاجماع وعدم صدق الامتثال صح

النية هى الداعى منه

قتران

في الكل بقصد الفعل المعين لحسنه فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له
وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فايت فليس عليه
تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو كان عليه الفايت فان
عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فخذ
هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا
لذلك او للحياء منه او المهابة او للشكر او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته
او التقرب منه او الهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على
الخلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم
اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الآخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل
مترتبة والفضل كثرتها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم
والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الظاهري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب
للخير وما سوى ذلك مبطل **مفتاح** من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان
قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما
للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او
تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله
فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح
يتعين الساق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما
فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم
في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او بحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني
اقرب واحوط **مفتاح** يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق
وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان
كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مر الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر

نداعيه

ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما
في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا
بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة
وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا
والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف
وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف
والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر
الحايض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا
وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير
وماء البئر الذي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث
الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد
من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار **القول**
في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى
يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته
لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة
القرآن لما مضى في الوضوء وللكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين
وقراءة العزايم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة
شاذ كقوله بالتحريم فيهما مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ويدفعهما
جميعا الصحاح الصريحة والدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحمله

على التقية وربما يحمل الاول على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم
غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام
المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا
لاخرين ولا نص للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بهما على اشكال في الاخير
لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة
نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور والخبر صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه و
على تقدير امكان الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب
الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك
بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للتفصيل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج
غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتجدد ذلك في غسل المس
لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من
العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
من اوجبهما **مفتاح** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين
ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه
شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة
فاعلا او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة للخبر
الصحيح الصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب وبدلالة بعض العمومات
عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه

صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر
ناصة في نفي وجوبه على المراة فلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه
والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة توجب
لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل
للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف ولم يسل على الاصح كما في المعتبر
والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة
خاصة للتفصيل ولا دلالة لها عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا
كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى
آخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهر يوم الجمعة كما مر وان اوجبه
الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم العرفة والتروية والغدير والمباهلة
واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه
بل عريين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا
اراد الاحرام او وجب العاني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل
ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتهما او النحر او الذبح او
الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة
او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص
بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يعتد بالاستيعاب والاصح ما قلناه
واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يات بهما واذا تاب عن الذنوب و
قيدها المفيد بالكباير او من ترسا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا او اوجبه الحلبي
فيه او قتل وزغة وغسل المولود كذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان
وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن

ويصح الغسل في غير الجنابة وان لم يتوضأ لكن لا تجوز الصلوة في هذا الغسل بغير وضوء كما هو راي السيد

الطهارة احتياطاً وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسلام وفي
كل شهر اوسكان شريفاً ويوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند
كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه **مفتاح** اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء
لاحظ التداخل في النية اولا عين شيئاً منها اولا كما في الوضوء بعينه ولا
خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل
باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح
ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما
يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد
وكذلك المرأة فيجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل هو غسل
البشرة جميعاً مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبر والاحوط غسل
الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب
المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة
والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع
وان لم يوجد المصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب
مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا
ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه
كما في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنص

وكذا

ويجزي في الغسل ان يغمس رأسه في الماء ثم يغمس الايمن ثم الايسر ويسمى ترتيب ارتماسي بل له ان يغسل رأسه خارج الماء ثم يغمس الايمن ثم الايسر بل له في كل عضو يغمس بعضه ويغسل بعضه خارج الماء والكل صحيح لان المقصود وصول الماء كيف اتفق منه

وكذا الاستبراء واوجبها جماعة والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر وفي رواية
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة
اصل وفي اخرى ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال
اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في
النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان تغسل
فرجها بيسارها تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى
المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل
غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ
بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقدر قدر المد يترك
الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص
وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخص الاسكافي بالرأس
وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اوّلا لبعده في احدهما وزاد المرتضى
تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة
مفتاح اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة
وقيل بل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط
وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف **القول**
**في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم**
وايديكم منه **مفتاح** وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته
لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين
والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل والوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد

وغير ذلك لم يتمكن منها الاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على
المحتلم في احد المسجدين للخروج منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق
به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح
كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه
او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او
جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة و
قول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد ان خاف التلف شاذ ومستندهما
اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة
الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج
اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة
ولو لم يقدر الا بالشراء بما له وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد للصحيح وربما يقيد
بعدم الاجحاف للحرج المنفي **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل
مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب
بما اذا كان المبدل رافعا للحدث ومبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد
به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا و
كذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص
في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة
مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط و
تجديده بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر
الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية
للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق
الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحمله

على

على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص
والنورة ونحوهما اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه
الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار
التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق
كما ياتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده
فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم
بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما
كذلك واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى الكماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع
الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان
وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة و
للغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة ولخبر على اجزاء الواحدة
في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف
الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية والصحيح في تفسيرها ولعل
النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي
كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيسقط
بجهيم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين
النصوص الفعلية والقولية حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما ورد
فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة
بالنفس كما مر في المائية قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من
الصعيد وترك المستوعب للخبر والرمل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول
وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال و

دخول

الاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت
واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان
الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين
ولا دلالة فيها على الوجوب بل ربما مع انها ظاهرة في الرجاء **مفتاح** من صلى بالتيمم
لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالماموربه وللصحاح المستفيضة
وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد
الجنابة خوف التلف من الغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل
مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع
وللموثق الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال المسلم يعيد
مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد
الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقد قبل الاستعمال
للاجماع والصحيح في اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض
الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون
الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من
الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء
بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا بل يرفعه مطلقا بل انما
يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها
حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا مانعية الاصغر لا عود حكم الاكبر **القول** في النجاسات
وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغايط مما لا يوكل لحمه
مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء
اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة

وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه
قال بنجاسة اروائها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه فرد الاكثر على طهارة
فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع
المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم
مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله فما
للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول بعض
للاصل والعمومات والظهرية عموم الطيور من عموم الثاني لما لا يوكل واما القول
بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اصح
والطهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف
في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلالا كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او
دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في
قليل الثاني شاذ واستدرك للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب
ما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت
الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي
نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي
كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله وفهم العلامة طابت ثراه من الملاقي
للحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو
لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها ما وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه
غسله وليصل فيه ولا باس في الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على

الرطبا لقذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس ميتته من الحيوان لا فرق
بين رطبه ويابسه اذا اصيب بما لا تحله الحيوة منه كما في مفتاح لا يلحق بالميت
ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها
لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن
واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا
باس قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل
هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة
من المتاخرين في اللبن لملاقاة الميتة بالرطوبة وللخبر في ذلك الحرام محضا والاول
اجتهاد في مقابلة النص على انه قد تقدم ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل
راويه هو وهب بن وهب اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان
الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ
لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي
وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة
على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان
المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان
مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان
مذكاه نجس كميتته وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو
ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد
في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو
الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع

وجلودها

وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفي جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق
في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم
بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لانحصار
الخبرين وقصد اوجها وفيه ان الانحصار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان
اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والتيقن من
ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا
بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة ليعم
الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان
الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهرة الاصل والذكاة اخرجته من
الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير الماء
والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول
مستفيضة وبالثاني واردة في القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشتراكهم
وفيهم وورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة
الآيتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح
الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان
الامر باجتنابهم انما هو لمباشرتهم للخمر وغيرها وللحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي
فقال اذا توضا فلا باس والمراد غسل اليدين وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى
نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير
منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد
بنجاسة المخالفين اما الخارجي والناصب والمجسم فالغالي فالظاهر عدم الخلاف في

بنجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات
الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة
شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال
الماء بمجرد الملاقات او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب
مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس
في الاية على المائم والسقد مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما
في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل
وليس حمل احد النصين على التقية الاولى من الاخر لان معظم العامة على
النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم
حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب يمكن الا ان العمل على المشهور وهو
احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها بنجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة
فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هو الخمر
بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا
من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف
حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا و
اشتد وما خذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته و
واختاره الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر
بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق
في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في الذي
عقيب الشهوة للخبرين ويدفعها مع ضعفها الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف

عرق الجنب من الحرام طاهر على الظاهر

وللقنعة

وللقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي
والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار ومعنى في الفارة معتبرة الا
انها معارضة بمثلها وليست باولى بالظهور او لمن حمل الاخر على استحباب
التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع
سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف وللحلي
في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته التبادر واما
القول بنجاسة القيء فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته
فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغايط
من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم
العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول
للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي
كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم
النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح
المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين
وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون
والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم
يذهب اثره بالغسل صبغه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في
الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني
لانه اشد قواما وثخانة فهو اولى بالتعدد وباقي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات
كما فعله آخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي
فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه
وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتحريكه مرة او الثلث

احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقل في المعتبرة والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزائد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي بها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجيس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه الزام بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وفيه ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس وعدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة او المحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين ولا شاهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه

الماء

الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتأخرين بل لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير والطهارة اصح مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن محتمل الصقال مفتاح لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او لاقى مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصيص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام الظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان

ومنهم من قال لا يطهر بالقليل

الصقيلة

كان التفصيل احوط **مفتاح** قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية
الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به
الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ
لونه بعده وان عينه من الثوب بطاهر والشق افضل وغسل ذي القرحة ثوبه
في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج
غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية
واللحم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والوذي وطين الطريق بعد ثلثة
ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية سوى ما اشرنا
اليه وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب
فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف واسفل القدم المتنجسة
للصحاح وغيرها خلافا للخلاف بجواز الصلوة معها لا غير وهو شاذ وفي الصحيح
الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد
اخرى وانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبارية والحصر
من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة
عليها لا غير كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر
من غير ماء واما الصحيح لا خر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون
من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة متابعة
وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه
مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان يصير رمادا او دخانا او فحما
وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا او الكلب
ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا للصيرورة الكافر مسلما او بالتفرق

كبد المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب
الخمر خلا فانه في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر و
استفادة التعميم من المعتبرة ليس من حيث العموم او المفهوم بل لخصوص ورود النص ايضا
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه
لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب العين المعالج به
قبل ان يصير خلا لانه ينجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية والالة لكن الحكم
بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو خرجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة
لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا
للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما
اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها **القول**
في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء كله طاهر
ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة
عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي
من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث بوجه
من الوجوه في التالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على

وكذا لا يمكن بدل

المحل النجس اذ الاناء نجس مالم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة و
ورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعمل منه في الاول
لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله
هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه وقد ظهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم
الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء
لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض
المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم نجس ما دون
الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المتواليه جمعا فيكون المراد لم يستول عليه
شيء حتى ينجس اعلم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها
في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه
من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخرين
الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل
الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على
ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث
والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل
في دفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا اجاز حمل
ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد
الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره في الامرين ومنهم من
استثنى المستعمل في دفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى

اوغيرها

اوغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر
مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا
وقيل وعدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند
الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني
ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر
بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة
وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتأخرين
لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد و
ان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص
في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات للكثرة اختلافها
وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس
ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص
عن الكر خاصة والماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر
بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة
وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل
من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون
النصف للصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر ونصف
سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول
بما يرجع الى المشهور بحمله عليها اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل
ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الحق الى القميين فالزائد مندوب مفتاح
يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير بنزح او غيره او استهلاكه في الماء الطاهر
وفي طهارته بزوال التغير كذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة
وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل

وتقدم نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر
بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول
نظير للاول في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة
وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعلم الطهارة
في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر
او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها النجاسات بخمس اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع
للخبرين وفي رواية ان كانت الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال
منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما
مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع القول في اوقات الصلوات
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة
وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة
مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان
يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول
للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول
للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس
كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين
بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق
بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين و

اخرها

اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع
الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق
وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين
للفضيلة واخرها للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاولى
للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من
عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وقولهما
قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار
افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد
من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على
المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم بحدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره
في طيبه ريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه فضل الوقت الاول على الاخير
خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة
الى الفعل في الاول وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة
بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر
وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير
الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض
من عرفة العشائين الى المشعر الحرام لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المتنفل الا ما
في الصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب
وياتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال المتمكن صلوته على الوجه الاكمل وجبه
السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان بالتاخير
مشتملا على الصفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد
الاقبال او ادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل

يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب
كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحدّ بان يؤتى بالثانية بعد
انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو الظهر كما يستفاد
من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاولى نعم ان
فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق اشترط ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء
الى ادراك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي
الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق

مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي
الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى
ذلك ولم تنعقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول
من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة و
ان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل
بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات
على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن
السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ
زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والخبر وغيرهما والصحيح محمول على
المعارضة

مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرة
وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقت الخروج
لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار
واخراج الفطرة في الفطر قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها

مفتاح وقت
صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما

يستفاد

يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم
ونحوه وجب اداؤه الى ان يتحقق الغروب وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل
بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن

مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة
والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذا للعصر المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء
بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء
مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورة مثلي الشخص لذلك المقدار في الثانية
ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز
فعلها بل يجوز تقديمها على وقتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل
ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل
وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف و
آخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف و
يجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح
ويجوز فعلها بعد الفجر لمن مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور
بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى
الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد
من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تاسيا ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة
الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير
عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني
وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاول الفضيلة وبالثالث الجواز و
يستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة

مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه
في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل
الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق كما في الصحاح ويعرف الغروب باستتار
القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة
مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه
والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر والصدوق ببدو ثلثة انجم
للصحيح وهما شاذان والصحيح ما اول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه
ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق
ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في
عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول
الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات
لظواهر الروايات خلافا للاسكافي في الصبي حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه
اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت و
هو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة
مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص
فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك
قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكون ذلك في اول الوقت فلا
يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل و[illegible]
بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا

يطهر

يطهر حكم الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص به مخصوصة
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو
في صلوته عدل اليه بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزئه ان لم يصلها في الوقت المختص
بالاولى وعلى قول الصدوق اجزئه مطلقا ولظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاءها
عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واولهما
الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت
المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان
اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للاعتبار وفي الصحيح
ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتها ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه
من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب
القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف واحتاط
في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب
بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب
الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك و
بقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم
النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويصرح بارادتها ههنا من بعض الفاظهم عليهم السلام
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك

وقت الفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنّ فان الوقت المقدّر
للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح
به في الصحاح المستفيضة **مفتاح** المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد
التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد
الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو
في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من آخرين
كما في المستفيضة **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان
يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب
عالما اختيارا اما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس
اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب
من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بالاطلاق وجواز الصلوة
في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصبا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان
الدخول فيه وان كان غاصبا وفاقا الفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى
اولم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في
الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب
الطلاق منه **مفتاح** لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي
الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا
للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة والموثق وحمل على الكراهة
والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان
يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا للاجماع والنصوص
المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح

وفيه

وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل حجة والنافلة
عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع
تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا
عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الريا ورجى
اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها
الى الاقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة
فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها
وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم
البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع
والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء
مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه
بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقد يعرض الشاة للصحيح وغيره
وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت وحمل على استحباب
الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه
للدفع وللخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر او تتقدم
المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق
بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد
بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع ووضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع
او تقدم الرجل فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل
جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في آخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام
فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السلام بل التقدم على ضريحه المقدس

يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي محاذيه وان يتقدم عليه تقدم الاخر

ويجوز ان يصلي للامام قبر المعصوم لان الضرورة حال بينه

مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي ان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على
سطحها وقيل بتحريم النوافل والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي
مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق
وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين
ونزول الكراهة وتخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا
وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق وفيه مجوسي او كلب وتمثال او اناء يبال فيه وفيما
[illegible] او معدا للغائط او في حائط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى
المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة
والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة
الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب
المفتوح والانسان المواجه والعلامة الشاغل واستحباب السترة **مفتاح**
لا يجوز ان تصلى الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا للضرورة
بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود
عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا
الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة
اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة و
قيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحلبي وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز
فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع
اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز
الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح ان صلوتك على الارض
احب الى **مفتاح** يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها
بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها
من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الكان الكنيف والدعاء

عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره
تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها
والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة
في الحائط وليس للتقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل
بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها وان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامة
المتوهمة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة فانها لغير
هذه بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول
مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه وكذا التنخم ويتروى به المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل
طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من
المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم
ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتأخرون بالمتعدية
وهو لائح **القول** في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم
يصب ولو حشيشا اومأ وهو قايم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح
وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول
اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يؤمي الامام خاصة واما من خلفه
فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا ليتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح
يجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشاملة غالبا كما في الصحيح و
عليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما

فى الصحاح **مفتاح** لايجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفى عنه
مما ياتى بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما
فى الصحاح المستفيضة اما الوطى النجاسة فالاحوط تزجه بالماء بل غسله
ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج
الوقت صحت اجماعا وان علم بها فى الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله
او تطهيره استمر والا استأنف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة
فيستأنف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستأنف
مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها
ولكنه نسى فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد
مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد
مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا فى الكل الجمع بين الصحاح ولهم
خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها فى الصلوة منها دم القروح
والجروح التى لا ترقى سواء قل او كثر فى ازالته مشقة ام لا للعبرة وقيل
مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه فى كل يوم مرة للخبر ومنها
ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه فى المشهور دم الحيض
للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندى دم نجس العين والنصوص
وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففى اعتبار
الدرهم فى كل واحد والمجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة
ما لايتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر
العلامة كونها فى محالها وحصر الراوندى فى خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب
والنعل وخصه الحلى بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس و
البدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا
بل الروايات فى مقام البيان خالية منه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبى اذا غسلته كل يوم مرة

وليس

وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو فى غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه
التطهير صلى فيه كما فى الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا
للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا
للاسكافى وقيل بل يجب النزع حتما كما فى الخبرين وليس بشىء ولو اشتبه ثوباه او
ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة فى كل واحد مرة ولا يصلى
عريانا وفاقا للاكثر ليمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته
فى المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلى عريانا لوجوب
الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل منهما وفيه منع
ذلك ولا اثر لاسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر
والقيام واستيفاء الافعال **مفتاح** لايجوز الصلوة فى جلد الميتة اجماعا الا
ما تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته بالدبغ ام لا للصحيح سالته عن
جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان
سائر المعونة ام لا للعموم وفى القوى لا ينتفع فى شىء منه ولا شسع وقيل لو
كانت ذات النفس ولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الاكثر
المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد فى يد كافر واما مع الشك فى التذكية
فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشىء اذ لا حجية فى مثل هذا الاصل
سيما فى بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد فى يد من يستحلها بالدبغ او يستحل
ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح
المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفى آخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز
الصلوة فى شىء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا
للاخبار لا تخلو من ضعف فى سندها وقصور فى دلالتها الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف
للنقوية المستفيضة وكذا جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن

و يجوز الصلوة فى ماكول اللحم والمشتبه معه

فيهما ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضاً مع انهم اتفقوا على المنع
من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان
اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان
اصحهما الجواز وكذا للشعر غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهرهم
الموثق ان النهي مختص باللباس وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه
المصلي من دون لبس **مفتاح** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة
وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم
فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه
للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج
ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع وللعموم المخصص لا يجوز الصلوة في
حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر
انصرافه الى الرجال ويؤيدها لشاذ العمومات واصالة عدم تكليفهن نزعهن اياه
حال الصلوة والخبر **مفتاح** تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي
فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم
ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا
كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل
الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا
في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق لغير الحاكي وفي السراويل
وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقته
نظيفة واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل تحريمه والنقاب للمراة وخلو جيدها من
عن القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح
عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب
من تحت جناحه فيجعله على منكب احد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة

التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا
الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهرهم
المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر
القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة
فلا نص فيه **القول** في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره **مفتاح** يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها
مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا
في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع وقول
بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم
قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيدين القولين بجعل المسجد والحرم على جهتيهما
وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت
الفضاء المشغول به المنازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا
صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القرينة فلو صلى على سطح البيت
ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
مومياً للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله
ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال القوانين الهيئية كما ذكره علماؤنا
رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى و
الامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف
اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا
والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل

عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن
والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدى
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للغيب بين العينين والنسر الطاير عند
طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدى على المنكب الايمن
والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين
العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق
العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط
العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية
فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدى على الخد الايمن كما قاله جماعة
من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز
التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما
ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد
المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة
لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التياسر والتيامن
فوجهان اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان
كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك عارف عنده وقيل بل يصلي الى الاربع
جهات مع السعة وتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن
صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة
الى الاربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه

اذالم

اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى
بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح ولا اعاد
في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد
مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط **الباب الثالث** في افعال
الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها **القول**
في الاذان والاقامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل
واذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية
والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة
اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبها في الجماعة ولا
يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب
والجمعة على الرجال دون النساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل
فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال آخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف
واحد **مفتاح** ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما
مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل
ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق
الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره
وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة
في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما
في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة
وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى
الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان
كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم

من صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا لاصالة الجمع وفاقا
للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان
فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات
الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى
الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات
وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح
وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو
شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك
فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها
تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال
في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتاني في
الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد
صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين
في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل
بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما
جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص
مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه
فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح
المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر شكله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة
جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير

والشهادتين

والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف
كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون
كذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين
او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام
وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان
اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي للتثويب بالمعنى
الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن
الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال
الجنب وامتناع الصايم عن الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من
اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما
حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا في شيء ويتاكد
الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ
للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه
في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا للعموم
الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم
الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض والخبر بصيرا
بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت
لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على
الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه وبه نصوص ضعيفة السند وينعقد لو اخذ
وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر القول في القيام
قال الله تعالى قوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب
والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة

وان كان سهوًا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما
في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار
لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال
مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح
خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط
مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
على موضع سجودك للحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين
يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا مستدبرا
قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه
ولا يطاهر مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير
وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفة السنة
ومن وضعها على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا
عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد
يجب بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها **مفتاح** اذا عجز عن القيام ولو مع
الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء
انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب
الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق
النص مع الثاني وان كان الاول احوط والمخبرين ومعرفة العجز موكول اليه فان الانسان
على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي

فليقم

فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض
وبطوء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك
مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص
المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحتسب بصلوة القائم
للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية
الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص
فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل
مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه
سندا ركيك متنا **القول** في النية والاحرام قال الله تعالى فصل لربك وانحر
ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك **مفتاح** يجب النية في الصلوة وقد مضى
تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس
الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب
مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير
ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى اخر
الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان
الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم **مفتاح**
يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم اذكر السابقة سواء كانتا موداتين
او مقضيتين او المعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة و
من القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط
والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام
بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة
في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض
فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة

ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الصلاة

لاشتراك الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ليتم
فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن **مفتاح** تكبيرة
الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة
وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فماول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل
بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرين
ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل
الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور
كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن **مفتاح** يجب
التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ
تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان
ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب
في آخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة
واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل
تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب
آخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به ابتداء او به
وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما رأسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطون
الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور
والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتي واستشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف ويتوهم والثلاثة مروية في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها
الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام

بلا خلاف

بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى
هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها وباول
صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي
الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في
رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل و
المفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين **فايدة**
في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول
صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك **القول**
في القراءة قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران **مفتاح** يجب قراءة
الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة ثنائية والاوليين من كل ثلاثية
ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فياتي حكمه وليست بركن فان نسيها
حتى يركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها
حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال
هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط **مفتاح**
يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة
بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس
سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات
كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفرق
بان يبعض سورة في احدى الخمس ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين
الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع
البواقي **مفتاح** يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر نحوها الحروف

من غار جهاراً عيا للولاة العرفية آتيا بالبسملة لانها آية منا اجماعا واكثر اهل العلم
وللصحاح المستفيضة ومانافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم
فان تعذر او ضاق الوقت اتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها
اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه
للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها
عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم
وفي كراهة قول آمين في آخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه
اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة
الجواز وكونه دعاء **مفتاح** يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية
بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح
لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات
كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث
مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل
كما في اخر واخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر
وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة
والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الاوليين شاذ يرده عموم النصوص
وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح
من نسى القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة
مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي
لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية
مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثانية واوليي الثلاثية والرباعية
من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي و

الديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للعترة المستفيضة والاخرون على وجوبها الا لحاجة
لا دلالة فيها على ذلك الصريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل
كما صرح به في المختلف وفي الصحيحان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزئ في الفريضة
وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب
قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح** يكره القران بين السورتين في الفريضة
مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الآخر قولا والفيل و
لايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تحرم وتفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل
والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي
انما يكره ان تجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ولا دلالة في شيء
من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على
احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل و
لايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى
خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا
ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك
على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة
السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والعترة تنادي بخلافها واما الخبران
المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له الاخر
الا ان العمل على المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد
والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل
يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف

على راى وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم
اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرا غيرها
قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان
بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى
العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بخلافه في ذلك
عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل و[illegible]
اية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات
الزايدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم
مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل
لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف
الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف
وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة
والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح **مفتاح**
يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن
والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور
بل نقل الشيخ رحمه الله عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعل بالجهر محمول على تعليم
للجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للعبرة وبنا[illegible]
للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه
اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر
شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل

والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد
للخبر ومن المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في
النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل
من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة
الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى ظهرها للصحاح وقيل
بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي بما اذا صليت
جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع
والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة
للعبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان
من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت
بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ
عزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى
والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ
والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما
ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر و
العشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد ما ذكر الا
انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في
ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع
الفرايض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل [illegible] فيهما
وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما
والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يتركهما الا لعذر وان يقرأ
في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للعبرة وفي
غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما

وقاه الله شر اليومين وحكاه من فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ الشمس والغاشية
في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره
الصدوق وقراءة الكهف والجمعة في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على
من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة
والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات
الوتر كما في الصحيح والتوحيد في ثلثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى
من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن
الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين
في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف
الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في
الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين
او الزلزلة والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر **القول** في الركوع قال الله سبحانه
يا ايها الذين آمنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة
تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت
وقيل بل يحذف الزايد ويأتي بالفايت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف
افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم
نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك
فيه فتدارك مضى حكمها ولو تدارك المشكوك فيه فذكره فيه ففي بطلان الصلوة قولان
اجودهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود **مفتاح** الركوع من الانحناء

على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد

وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي
بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع
ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة
في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح
خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى
في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين للاربعة للصحاح المستفيضة
والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم
من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل
على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه
الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي
التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على تشبيه او اشتباه

والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعوا
قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد
للصادق عليه السلام فى الركوع والسجود ستون تسبيحة كما فى الصحيح وفى الموثق فليطول
ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة وان يكون ركوعه فى صلوة الآيات بقدر زمان كل من قرائته وقنوته
للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة فى جميع الصلوات
كما يشعر به الصحاح وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتى وان يخرج بالمرأة
بل ولو ضربت عنق كما فى الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا يطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها كما فى الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قال الصدوق
للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتى بالماثور بعده كما
فى الصحيح الا فى الائمة فليكبر الا فى الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما فى الصحيح
القول فى السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مفتاح
يجب فى كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة
ولو سهوا بالاجماع والصحاح لا بترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو فيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد
منها والمشهور وجوب سجدتى السهو للقضاء كما فى الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه
ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان
من الركعتين الاولتين للصحيح وفيه اجمال مع معارضتها المبيّنة المستفيضة وقيل
تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة
اعاد على كل حال يعنى وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو فيهما معا ولم يذكر
الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد
مضى منا النظر فى ذلك وقيل ان كان فى الاخيرتين بنى على الركوع فى السابقة وسجد سجدتين
وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون

علوا يسيرا وقدر فى المشهور ما للبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكن مستويا
وبما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر فى الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة
بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان
ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومى بالرأس ان امكن والا فبالعينين
كما قالوه وورد فى صلوة المريض فيه مثل ما ورد فى الركوع وفى وجوب رفع المرفع
واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثانى للمعتبرة منها هو افضل من الايماء
واحوطهما للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك
فليوم براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمّل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة
ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب يضع احد
جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفى الخبر يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع
سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين للصحاح ويكفى
فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا
مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب
الاسكافى تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف
اى ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار
الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط فى محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر
لورود المعتبرة بجواز الصلوة فى الامكنة التى اصابها البول والمنى اذا كانت يابسة
من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان تخص المعتبرة
بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك ففى الخبر فان منعه لحر من السجود
يجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية
كما فى الاخبار وهى معارضة بما هى اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفى الاراضى

المسجد كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص شعر بالجواز ويجوز على القرطاس
ولا واحدا او ان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة ثم يكره على المكتوبة منه كما
في الصحيح **مفتاح** يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين
مطمئنا بعدا ولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في
الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما
في النصوص **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدر وقال وجب الارغام بالانف وله الموثق
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل
وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل

ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا **مفتاح** ومن المستحبات ان
يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختص الارض على النبات
لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية عليه السلام لانها تنور الى
الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها ليحصل اثره
الذي مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وللخبرين وان يضع تماما كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز
الدعاء وفيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر
ركوعه وقراءته اما في الاثنتين او في جميع الصلوات كما مر وان يخطر بباله في السجدة
الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي
الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة
عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة
الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في
الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد
لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما
في المعتبرة ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص
وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد
وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي آخر سجدتين من
صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح **القول** في القنوت قال الله سبحانه وقوموا
لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة

والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقاً للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في
الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها لخبر من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك وغيرهما وحمل على التأكيد ومحله
في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية
فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا للمفيد
الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور
ولو نسيه اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل قضى بعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر
ولو في السرية للصحيح وقول بتبعيته للقراءة ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير قبله
رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما
السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وبترك
للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية
وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة
وفي الخبر اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة
الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة
في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر
على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها
وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي
والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضيه المحقق
لجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح
الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات
بنى على الاقل لانه المتيقن **القول** في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال الله
عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

مفتاح

مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين مع الجلوس
بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز
محله بالدخول في الركوع اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع
والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المنسي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين
فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على
القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة ونحوه في
المحل ما يبطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر وبعده لاطلاق الصحيح في رجل
نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت
ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ
وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على
بطلان الصلوة بذلك للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف
وان سهى عنه في الثانية فلا حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم
كما في الاخبار وفي بعضها وليصل الثانية فليتم مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان
الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين
اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل
على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل
كما يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض

وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والييان على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك حيه حين يرفع اليمنى
ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل
من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم
واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد
ويكبر حينئذ فيتم خمس تكبيرات للصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية
في خمس وتسعين كما في الصحيح **القول** في التسليم قال الله تعالى وسلموا
تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور
مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما خويه ام مستحب وعلى التقديرين
اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة
بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى اذ لا معنى
ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان
الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملئكة عليهم السلام كما في الموثق
الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث
واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب وا ما
وبركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمرتضى
مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى
يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره
ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة بيمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين

بالحائط

بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة
عليهم السلام والامام يقصد للماموين والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا
قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين
مقدما عليهما الا نحق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي
للامام ايضا ان يترجم عن الله للماموين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة
كما في الخبر **مفتاح** لابد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول
من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهر من كيفية وترتيبا
كما في الخبر ولا يجوز فيما دون ركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا بثوبه فيجمع عليه
والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين
ووصلها بها وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما
ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على
التاكيد **القول** في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب ففي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب
اليه في المسئلة يعطك **مفتاح** التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة
عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب
الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه التلاوة
والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر بجزيل الائه
وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد
وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه
في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما للمصلاه مستديما

لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان ما يضرّ بالصلوة
يضرّ بالتعقيب غير منفصل جلوسه لدعن جلوسه للتشهد ولو ما الصلوة تنفلاً
كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب
محافظة على الوقت الا تسبيح الزهرآء عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه
بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه
وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر
اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة
والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا
شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين آية بعد الصبح كما في الصحيح
وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبر القصرها
كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما هو مع الخلاف في وجوبه
وندبه وصورته في الفطر والاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا كما في الخبر وفي
الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا في آخره وفي الصحيح
انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **القول** في سجود الشكر قال الله تعالى
واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وبتاكد ان
عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم

بجدلي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا
فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه
وجهي **مفتاح** ينبغي ان يكونا بعد التعقيب بحيث يجعلانه خاتمته ويتخير في المغرب
بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات
القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش
ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعها
على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو
فيهما بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا
ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص

الباب الرابع في اللواحق

القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة
في الفرايض كلها ويتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين
وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة
وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة
الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا
يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من
النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها
الحلبي في الغدير وروا ه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب

الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القرآءة فيسر بها ويتبع كما في الصحاح

مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة و

يشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز

العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم

ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المامومون ذكرانا او ذكرانا واناثا

بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المراة على المشهور للاخبار

خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره

في المختلف للصحاح يؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحمل على الكراهة

وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي

والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة

الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعراب

ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان

والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قرآءته والماموم ليس كذلك

على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قايم بالنص

والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح

الا اذا كان الماموم امراة والامام رجلا على المشهور والصحيح لا ارى بالوقوف بين

الاساطين باسا وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه

بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم

وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام

واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم

قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزوا

ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من

الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل ينبغي للبعيد

ما لا يتخطى

من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح

ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في شبه البناء دون الانحدار

على المشهور للموثق وفي سنده ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من

قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما

في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام الامام

بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي

فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف

الماموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام وبتعيين الامام كما مر

في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه

بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق

فاشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا

للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل

الامام عاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان

فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام

الاعادة زيادة الركن والثواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا

وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح

ومن الشرايط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام

يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب

القرآءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرأ

او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القرآءة

ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القرآءة في غير الصورتين المذكورتين دون

الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال آخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه

اذا دخل الماموم في ثالثة الامام
وكانت الاولى للماموم فان الماموم
يقرأ الحمد والسورة اخفاتا ولو
كانت الصلوة جهرية الا في البسملة
فانه يجهر بها اغا

اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس
والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به
في الصلوة قال اقرأ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة واركع معه والاحوط
ان يجمع بين القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما
امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين
في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان
المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا
للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا يصح وان كره ايتمام
المتم بالمقصر وبالعكس وبعض الصحاح تصرح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر
الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح
المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان
كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط
للامر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والنهي
يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح
وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه
المأموم مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه جميعا
للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يقدم عليهما
احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم
هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور
على الاعلم لكن المستفاد من غير ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول
اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص

وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف
ويأمر الامام بذلك وهو من مؤكدات السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها
اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة تمشيها تصل بها
صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف
فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم
او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس للامر ولا
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في
الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت
على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة
وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل
حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى
ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي
جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بالتكبيرات
الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين وان
يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما روي ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل
يقرأ كما روي ويسبح في الاخفاتية وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة
للخبر وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او دعا ما للمعتبرة وان يسبح اذا
اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الآخر امسك آية ومجد الله واثن عليه
فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله
رب العالمين للخبر وكذا عند سعلته للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه
خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو كذا الا اذا

علم منهم حبا لاستطالة فاستحب التطويل كما قال فى الذكرى لكن بشرط ان لا يشق عليهم
وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح وهو من الوكيدات
ولا يجب للموثق وان لا يصلى فى مقامه ركعتين حتى يتحول عن مقامه ذلك للصحيح

مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك
الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ فى احد قوليه للصحيح
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة وفى لفظ
اخر لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل
به يكون ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام
راكعا وخشى رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد
ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق وقد رواه
واذا فاته الركوع استحب المتابعة فى السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستأنف
النية والتحريم بعدها الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها فى المتابعة
وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان لا يدرك
الامام فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما فى الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلى
وخيره فى المعتبر فى الاتيان بالتشهد معه وكل ما ادرك مع الامام من الركعات
جعله اول صلوته ثم يتم ما بقى عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ فى الاوليين
خلف الامام ان كانتا اخيرتى الامام كما فى الصحيحين وفى احدهما ان ادرك من الظهر
او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام
فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او
الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما
فى الصحيح ولكن يأتى بالتشهد استحبابا لانه بركة كما فى الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا فى الصحيح مفتاح فى الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة

يصلى

يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما
ركع فهى بمنزلة الظهر اربعا وفى معناه اخبار اخر وعليه العمل

مفتاح اذا عرض
للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان
يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان
يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما فى الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام
قبله ذكره من خلفه كما فى الصحيح وفى رواية انه يتقدم رجل منهم ليسلم بهم وحملها
فى المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد
وان كانت الاستنابة اولى

مفتاح اذا تبين ان الامام فاسق او كافر او على غير
طهر او على غير القبلة او لا ينوى صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد من خلفه ولا يعيدهم وان علمهم انه كان على غير طهر
وقول السيد والاسكافى بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق
بوجوبها فى السرية خاصة ولو علم فى الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوى الانفراد
وهو اشبه

القول فى المنافيات

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

مفتاح
لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل
الحية التى يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص
وقسمه فى الذكرى الى الاحكام الخمسة

مفتاح من احدث فى الصلوة عامدا بطلت
صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية
الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبنى
للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف

ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين
المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف
لغيره للنصين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما
وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فلا حجة بل مع انه لفرد الاخفى مفتاح من تكلم
في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة
اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع
والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق
لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه ولا الانين
اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات
الاخروية لمدح الخليل على نبينا وآله وعليهم السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام
وتحميد العاطس والتاسع للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسمية
على الظاهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ابراد السلام وهو
في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الآخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق و
قيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو
ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت
والا فالصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا
عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا بلا خلاف
فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة
الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المائع
اليه وحمل الصبي لتسكيته وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الرأس وعد الغير بالحصى طلبا للاقبال وتصفيق المرأة عند ارادة
الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده

ماء

ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت
على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر وحمله على المتلحي
والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى
خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده
وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخايف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف
وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو
حسن مفتاح من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص
المستفيضة اما لو تبسم وكان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع
الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من
افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور
الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه و
الاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت في
الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور والمعتبرة وقيل كذا
غير الفاحش لاطلاق الحسن وبعض المعتبرات نعم يكره ذلك للخبر وما احسبان
يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال
في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره
فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا
بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى

يعني بكر النوم وقال المنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا
لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي
ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدت الصلوة بقيت بجسد بلا
روح وقد مضى ما ينبه عليه في النص والاخبار وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح
ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه
ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع
يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه

القول في السهو والشك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان
سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه
للصحيحين وغيرهما سواء كان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما
اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وفي معناهما
ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد
الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق وللصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب
الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير
الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني بالمبطل
عمدا واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا
واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس سجد
سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق والصحاح
وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان تحريا وزعما قاله المفيد

لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام وقعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق
للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم الخبر وان يوجبها
للشك في ذلك ويستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير
موضعه ناسيا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او
الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد
الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مفتاح**
المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان
كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما
على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه و
يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد
على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب العلامة في المختلف ما عدا النية والسجدتين
للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة
والستر والاستقبال لعدم الذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بهما بعد
التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة
لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق **مفتاح** من شك في عدد الثنائية او الثلاثية
او الاولتين من الرباعية ولم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا

للصدوق فيجوز البناء على الاقل كما يجوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من
المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح
وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي
وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك
فيما زاد على الاثنتين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد
سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور
للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ
بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك
بين الاثنتين والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع والمعتبرتين
فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع فكلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي
واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث للصحيح وهو احوط
وكذا بين الاثنتين والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب او الغداة او الاستحباب و
جوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنتين
والثلث والثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد
به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح
المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاها من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة
تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل يتعين الاول
وقال العماني والجعفي بل يتعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند
التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام
واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من
حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد
وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي مخيرا

بينها

بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر
نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للماموم مع حفظ
الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى
المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر
بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني
عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين
الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموون لم يجز التعويل
على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة
لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهم ما يوجب سجدتي
السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيها خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم
مطلقا وان عرض له السبب والمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له
السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح
لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين
الاوليين والاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله
دفعا للحرج وللتعبير والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح السهو كل ثلث يعني
انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حدده
بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة
اتى بالحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه
في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر
على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول
بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده

كالخبر **مفتاح** من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل و الاكثر وان بنى على
الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل
والنص **القول** في الفوايت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكرى **مفتاح** من ترك
صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة
والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة
ذكرها اما ما فات منه في الصغر والجنون او الكفر الاصلي فلا للضرورة من الدين وكذا
للحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم او بعده
وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء
للاداء كما هو المحقق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته
من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر
وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء
زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله
في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المتضمنة وهو تفضل من الله
سبحانه **مفتاح** يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او
نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الآيات فاقوال
فالاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية و
للمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه قال وفي المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن
علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده **مفتاح**
يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى

بقدر ما علمه

بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا تأكد كما
في الخبر كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل
والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التعجيل
لآيتي المسارعة والخلفة وخبري تفضيل الاخيرة بذلك وعدم دلالة الكل على المط وضعف
سند الخبرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه **مفتاح** يجب الترتيب
في قضاء الفوايت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته
ونحوه وفي الصحيح فابدأ باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد
انه لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام
التكرار المحصل له الحرج المنفي والآخر على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب
الترتيب بين الفوايت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان **مفتاح** اكثر
القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم
من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل ما يفضل عما
يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات
والواجبات الموسعة قبل القضاء والمتأخرون على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا

لو قدمها مع ذكرها

تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة
واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت هو الاصح جمعا بين الاخبار
ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار آخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه
فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة
ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت
وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن **مفتاح** الاعتبار
في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما
فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف
الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاتته
الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر
الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف
مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبية
على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور
انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء
ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من
التكليف بالقضاء مع عدم تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين
لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن
متى ما استيقنت وشككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن
وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **مفتاح** منع اكثر المتاخرين
من اشتغل من عليه فريضة لظاهر الصحاح عنها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة

كلها

كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ان الله فرض
على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله
عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض
لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من
الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن
يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله
الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب
بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل
ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها
اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة
والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من
ضروريات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **القول** فيما فيه الزكوة وشرايطها
مفتاح انما يجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف
في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه
قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر
فيه والحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة
واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن
كلها في الغلات ولا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان
خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضاً
يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة
فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى **مفتاح** لا يجب الزكوة في
غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور للاصالة
البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه
صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير
على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل
ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط
قيام راس المال الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون
اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا
بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة
والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف
فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة
والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذة كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له
مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم

وتخرج المؤن قبل الزكوة فان بقي نصاب بعد اخراج المؤن وجب الزكوة والا فلا

طول

كالخلخال

كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات
اللهو المعمولة منهما ونحوه للعمولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا
كان على النقيصة احوالا ازكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف **مفتاح** اوجب في الخلاف
ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا
باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة
لا يعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين
فان الحق الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى
انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلم
مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى من الزرع
حقان حق توخذ به وحق تعطيه اما الذي توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي
تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب **مفتاح**
اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون
ولا المواشي ومعارضته بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل
عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا
في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة
فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم
لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل المتعلق السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر
الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم جريانها في تعديهما فاجماعي
مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه

وبدونه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما على الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التأخير من قبل صاحبه فاوجباه على المالك للخبرين وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره اولا استوعب النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا يتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نقل يضر بالغرض **مفتاح** لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلفا افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان مأولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم والعاملية الى العرف وقال الاكثر من المتأخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول ومستندها

اعتبارات

اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيدان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبكها المسكوكة سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يحالفهما شاذ وهل يبدأ حول السخال بنتاجها كما في الحسن او غنائها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال **مفتاح** اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايتهما شاء والاولى الاظهر لاستغناء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية **القول** في مقادير ها و نصبها **مفتاح** لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم و الضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملها على التقية لموافقتها المذهب بعضهم وان عملوا قال المحقق بانقضاء اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط

استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء
العقار على القول بالاستحباب فيه **مفتاح** لا شئ فيما دون خمس من الابل
وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض
وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة
الى ست واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح
الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين
فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين
الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والخبر الدال عليه متروك او محمول
على التقية **مفتاح** لا شئ فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع
حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما
يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حول مستفاد من النص
والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها
مفتاح لا شئ فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة
وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل
مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور
وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل
وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة
ولا في الربى والربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب
بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على
انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى فيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر **مفتاح**

الواجب

الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني
من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيها ما دخل
في الثالثة ومن فسرهما من متأخرينا بما دخل في الثانية فلعله استند الى العرف ولا
تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان اختلف السن الواجب فيها الا
ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما
يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف
للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع
الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين
درهما او الاعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تعادت بازيد
من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص
انما على اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف **مفتاح** لا شئ فيما دون ثلثمائة
صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء
او بقربه منها بانجذابها بعروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة وللصحاح
المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب
ونحوه وتوقفه عليه ولو اجتمع تساوى السقيين ثلثها الارباع العشر والا فالاغلب
بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او
نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين
انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورته احمر او اصفر على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل
زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وفيه متى يجب على صاحبها قال اذا صرم
واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والجز الا ان ينتظر المستحق
او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر
في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كالدل

عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء
لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولانهم يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم
يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه
وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه
لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب
مفتاح في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع
مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات مجزئ بالنص والاجماع وللاول الصحاح
اما في الانعام فالمفيد منعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا
للخلاف مدعيا عليه الوفاق ولما للمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة
الواجب كما في الصحيح ولان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا
للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور
تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب
الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط
بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم
باطلة اتفاقا وللصحيح جمال لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها
لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يودي زكوتها البايع
ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز
الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج و
اجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة
يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض
فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى
القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها
او عدم حول الحول للصحيح القول في مصرفها مفتاح مصرفها من وصفها الله عز وجل

فى كتابه

في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في
الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا
والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد
منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم
يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او
صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه
اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك
نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص لها ولا دليله يعتد به نعم في الموثق ياخذ
الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة
فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له
ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب
فياكلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه
ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة
هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها
مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في
المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم
على صاحب الخمسين درهما فقيل له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له

ويُصدَّق مدّعي الفقر
ويُعطى من سهم الفقراء [illegible]
واذا مات شخص فقير وعليه دين يجوز
ان يحسب عليه زكوة وان خلف تركة
للمتوفى ولا يحسب عليه غير الزكوة [illegible]

عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما
يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاج فقير ان
تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة
حرمته ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص لعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه
اما تلفنا لماله فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا
اجزات والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا مفتاح
العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد و
الاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين
ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها
ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها
ومع علم الشدة قولان لتعارض النصوص الاصح عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا
للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وقيل وائمة
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون
مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا
كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فايدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة
للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبرة
فيجوز اعطاؤهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة
وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين

كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوسل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد
وجسر ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وخاصا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما
في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة
افاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه
في كل قربة فلا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى
قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا
تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به
وان كان غنيا في بلده ويلحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب
او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية
بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم الكهفة الا مع التوبة واداء ته الادلة وفي
اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح يشترط في غير المؤلفة
الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين
لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح
ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا
وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكباير ولا باس به
وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان
كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا
يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له
كالعمودين والزوجة الدايمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف
ماول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا
للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه
عليه وكذا المنصرف في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف

للعترة منها الخمس لم يكن احدا حق بزكاته من ذوي ابيه وفي جواز اخذها
لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحها الجواز للصحيح عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته اياخذ من الزكوة فيوسع بها اذا كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض
ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول بالجميع قولا واحدا القول في اخراجها
مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع
او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين
لانتفاء الزمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء
ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى
ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح
لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها
جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها
للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب ضعفهم ودياناتهم
وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضيل الذي لا يسال على الذي يسال واوجب
ابو الصلاح والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص مع الغيبة العام ولا دليل
عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواضعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها
الى غيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر
للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى
واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلها
والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين
جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعلم

الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر
بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت
غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه وللعترة
وفي معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته
وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيح وغيره خلافا
للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها
ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع
فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير
الدفع من وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر
ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا
للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا او جعل المستحق ولم يجد للموثق
وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها
لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت
مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال
لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر
المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص
بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية
اشهر فلا باس مفتاح اجرة الكيال والوزان على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا
للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها

ويكتب على الميسم ما اخذت لزكوة او صدقة اوجزية كما قالوه وان يدعوا الاخذ للمالك
ولنحوه قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة
كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما
في الاخبار **الباب الثاني** في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول** فيمن يجب
عليه وشرايطها **مفتاح** انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له
الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك
نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له
صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا
وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على الكاتب للصحيح
واسقطها الاكثر عن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت
الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح
المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية
كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم
يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال
الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره او ليلة واحدة
او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدقة العيلولة عرفا والعمل

وعليه يحمل الخبر

على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب
النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة
وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه من ضمه الى عياله وقيل بل يجب
عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر
في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشز
والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر
مفتاح من استكمل له شرايط الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى وحصول
ولد له او مملوك فان كان له قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر
ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي
الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب
عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفها عالتها اشكال ولو عالت نفسها
زال وكذا الكلام في نظايرها **القول** في جنسها وقدرها **مفتاح** اوجبها
الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة
فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط
دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا
الاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوت
اهل البلد لغيره والحلي تقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة
من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبنا او زبيبا وغيره
وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف تمرا الى ان قال وعلى اهل طبرستان
الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح

وتجزی القيمة بالاجماع والعبرة المستفيضة وفی اكثرها بلفظ الدرهم وفی
الموثق ان ذلك انفع له يشتری ما يريد وصرح فی المبسوط بجواز غيره من
الاجناس حتی الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة فی الفطرة
والاحوط الاول وعلی الثانی فهل يجوز نصف صاع من الغالی عن صاع من
الرخيص قولان اصحهما العدم وفی الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير فی
القيمة بل يرجع الی السوقية وفاقا للاكثر وقدرها بدرهم او اربعة
دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل علی اختلاف الاسعار والافضل
اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فی يد صاحبه اكل منه
كما فی الصحيح وفی اخر لان اعطی صاعا من تمر احب الی من ان اعطی صاعا من ذهب
مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها علی
نصف صاع من الحنطة محمول علی التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة
معاوية وقيل يجزی فی اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل فی البادية لا
يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدنی للصحيح كتبت
الی الرجل اساله عن الرجل كم يؤدی فقال اربعة ارطال بالمدنی والخبر
شاذ مع ضعف سند الاول وقد مضی الكلام فی بيان الصاع والرطل
فی مباحث الوضوء القول فی وقتها ومصرفها مفتاح يجب بغروب
شمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر وسالته عن يهودی اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متی هی فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفی رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الی العيد فهی فطرة وان كان بعد ما
تخرج الی العيد فهی صدقة ورد لانهما كما تری ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا
للمشهور اذ لا معنی لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه فی الصحاح الواردة فی المال
بقوله عليه السلم ايصلی الاولی قبل الزوال ويجوز جماعة فی تمام شهر رمضان كزكوة للصحيح

يعطی يوم الفطر فهو افضل وهو فی سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل فی شهر رمضان الی
اخره فان اعطی تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير وهو مقدوح لاشتماله علی ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف
صاع من الشعير وتاخيرها الی قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص و
وفاق وفی جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر علی العدم للخبر ان اعطيت
المذكور انفا وفی معناه العامی وفی سندهما ضعف وجوزه الاسكافی الی الزوال
واختاره فی المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما تری وفی المنتهی الی اخر
النهار مع انه ادعی فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع علی عدم جواز تاخيرها
عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فان بقی منه شیء بعد الصلوة قال لا باس
نحن نعطی عيالنا منه ثم يبقی فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله
ولا خلاف فی جواز التاخير مع ذلك لو وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها
فلا يضرك متی اعطيتها وفی اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتی يجد لها
اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتی يؤديها
الی اربابها وفی معناهما غيرهما والعزل ان تعينها فی مال بقدرها والمفيد
وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم
بل هی تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت فات وقتها فيتوقف
وجوب قضائها الی دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضی لانه لم يات
بالمامور به فيبقی فی عهدة التكليف والحلی هی اداء دائما مفتاح مصرفها
مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها
بالمساكين وفی الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفی رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفی
اخری اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس علی من قبل الفطرة فطرة وجوز
جماعة دفعها الی المستضعف فی النصوص ما يدل عليه وربما يحمل علی التقية لمعارضتها

المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر و
كذا الكلام في نقلها الى بلد آخر وستاكدهنا فضيلة صرفها في البلد الذي
هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجد ذلك الى بلدة
اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى
السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع و
دفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه
في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى
الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد
من النصوص وان يدفعها الى الامام ونائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه
المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء و
في آخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف فيها

الباب الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس وشرايطه **مفتاح** انما
يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والاية
والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق
او يؤخذ عليه قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها
له للخبر وموضع ضعفه وارسا له معارض للحسن **مفتاح** ومن الفوايد المعادن
كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة
وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك
في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى

يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينارا واحدا للخبر ويمكن حمل
الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات
وجوابها انها مقيدة بما ذكر من الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فان تدرج لقطة وقال الاكثر المتاخرين
كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث
اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح **مفتاح** ومنها ما يخرج من البحر
بالغوص كاللؤلؤ والمرجان وبغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر
وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار
للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جنى
من وجه الماء **مفتاح** ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات و
يجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة
بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا
شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان
يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ
تحليل ما لا يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في
تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحصتهم دون حقوق الاصناف الباقية وخبر ما ياتي
ان غير هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه
في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم واما في مثل هذا

الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات
والعلم عند الله **مفتاح** اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث و
الهبة والهدية والشيخ العمل الحبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه
وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة وهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة
يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا
يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا
يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس
فيه الا ان يحتاط صاحبه **مفتاح** ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي
عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر
ان المراد ارض زراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد
من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت له ارض عشرية كما ذهب اليه
بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط
بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم
يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان
والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس
عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال
مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا
خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب
بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له والواجبي نفقته ومنه وبها
والنذور والكفارات وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقين
بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج
ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته

ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب
المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من
الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنة

القول في كيفية القسمة ومصرفها **مفتاح** يقسم ستة اسهم ثلثة
اسهم للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه واله وثلثه
للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة
اسهم سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه واله وثلثة
للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله للامام
عليه السلام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان
على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف ويعرف
وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله
اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند
الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من
ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن
السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا
يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم
وفي الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم وجواز تخصيص واحدة
بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة **مفتاح**
هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه
ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه حقه فيجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه
اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله

ويصدق مدعي السيادة

الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح
عندي سقوط ما يختص به عليه السلم لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم
ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل
اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة
كما يتولى عن الغايب **الباب الرابع** في ساير الصدقات قال الله
جل جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم **مفتاح** لا صدقة واجبة
غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق
بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب
والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما
هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يودها لم يقبل له
صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا
في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي
علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة
او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة
فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح
ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت
قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قلت قوله ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال
ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة
وفي رواية سأله رجل في كم يجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة

تريد

تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة
فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية
التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف
لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها و
في الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود
في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله
وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ **مفتاح** الصدقة المفروضة
محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ
ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق وصدقة
بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي
شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان
وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به
باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في
اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله
والائمة المعصومين عليهم السلام فيدل لنصوصنا لهم من النقص وتسلط المتصدق
يدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل
ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق
بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية **مفتاح** صدقة السر
افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن
مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثني منها
ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصدا اقتداء الناس به تحريصا على
نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الريا

اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنا فى للكتمان غالبا
وفى الحسن كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك
حسنا جميلا وفى الموثق فى قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال هى سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **مفتاح** يجوز الصدقة على الذمى
وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
ولم يخرجوكم من ديادكم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفى الحديث
لكل كبد حراء اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر ولبعض
الاخبار وكذا القول فى ساير فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام**
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفى الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بنى
الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وفى الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى به وفى النبوى صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وفيه الصايم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل و
دعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه
ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر
قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت
له ولو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة
التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم
شهر رمضان ففى الحديث النبوى من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف
سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفى الصحيح انه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر

فقام

فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة
القدر ولم اطوها عنكم لانى لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب
على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة
الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوايز ليست كجوايز العباد وفى الصحيح
انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس
الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل
ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب
خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على الوجه
والمنذور وما فى معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها
غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه
والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق فى محله والمحظور
ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها مبينة فى ثلاث مفاتيح **الباب الاول**
القول فى الشرايط قال الله سبحانه وان
كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما الصوم على كل مكلف
خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او فى حكمه بالاجماع
والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبى المميز على الاصح
لان عبادته شرعية وكذا من النايم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف
فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفى الخبر قيل لما فى
تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه فى منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها
وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه فى حكم النايم بالنية والعزم كما لا يخرج
سقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنايم وسقوط

لو نذر الصوم سفرا وحضرا انعقد النذر وصح الصوم في السفر للنص
اما لو نذر ان يصوم كل خميس لا يصوم الخميس في السفر لانه ينصرف الى
الحضر ولو نذر ان يصوم يوما معينا يجوز له ان يسافر فيه

القضاء لاينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لاينافي عدم وجوب الاداء وفي ان
القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا
للخلاف خلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح
منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال
اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال تقدم في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة
واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا
غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدى وثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند
الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج فالاول
فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم
يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض
لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر
مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضره وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد
به ضعيف مع انه معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي المفيد
تخصيص المنع برمضان وفي المندوب قولان ثانيهما الكراهة والاصح المنع
منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان
وربما يحملان على الرخصة ولو صام احدهم لا لكونه من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه
القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل
بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح
تفطر الحايض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع

والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذا الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما
قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار
فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا
الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون
تناول ولا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني
وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر
فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به
كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر
مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا
لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان
بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم
وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث
وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث
بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر
وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف
معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث
مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به

الصوم فالافطار له واجب وفيه مسئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه
الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام المصباح فالمدان في الصحيح محمول على
الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع
ذلك يقضون ان اطاقوا وبد ضعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من
طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة
الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة
كما قاله بعض المفسرين واما المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما روي
وفيه نظر والظاهر ان الاية محمول على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون
الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يبلغ الطاقة فالمشهور قول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش
ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال
فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وجواز التروي له قول المتعارض
الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما
او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان في الصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام
وغيرها مستاجرة لاطلاق النص ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط
القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني باجماع المسلمين ونصا من الكتاب

للبين

المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم
يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة
لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه
الاستمناء وآخره وقت غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء
الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام
فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية
وقد حققنا ما في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري
الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان
طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من
الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل
اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني
فلحديث الاعرابي انه شهد برؤية الهلال حين امر النبي صلى الله عليه وآله من لم
ياكل فليصم ومن اكل فليمسك والفحوى بما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العاملي بين العامد والناسي في حتم الليل شاذ
كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق
بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قوله باستداد وقتها مطلقا
الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب
عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر
ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص السيد وجماعة بالمندوب
للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وقد لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله
وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او
يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان من نوى
الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية
على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل
يبطل الصوم بنية الافطار المشهور لا لعدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار
نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض
وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان
الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين و
يكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال
بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا مفتاح
يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه
بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذا كل واجب معين فعل بنية
الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه
شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين
لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون
الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزيه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض
بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الا قطعي وفيه تردد دخلا يقع في رمضان غيره

لعدم ثبوت

لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما
نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما
عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول
الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي
في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح
وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على
الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في
الحاق الدماء الثلاثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا
للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره التخيير
مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر
بالاخير ايضا للاخبار ولا يخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني و السيد
ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح
بعد العصر ومنهم من اوجبها في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء
ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح
وكرهه الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بها شيء للاصل
المؤيد بالخبر في الاول خلافا لجماعة فيقضي خاصة وللاخير فيكفر مع القضاء وكذا
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل
والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض
الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق
المشهور نعم وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة
مقطوعة تدل على وجوبها بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع
ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم

وقال ابن الجنيد كالاكل والشرب لا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول
السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصايم يدخن بعود
او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصايم يدخل الغبار
في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه
للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر
كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال
ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا
كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك
في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة
فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر
اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا
للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخلو من قوة
ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء
للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب
به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية
وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع
الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا
للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الخبر محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في
الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للاصل والصحيحين
وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للآخر مرسلا كما فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما
تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا

للمبسوط

للمبسوط ولا الانفاذ اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والحلبي
ويقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ
الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية
والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل
وللحصر والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه لها
فتقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك
بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني
فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء
اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان
وضوء الصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لنافلة فعليه القضاء

مفتاح يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء
لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للمنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان
وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فاما
لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه
من النبات من اهل اللغة وتأكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان
الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد
من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة الصايم
وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس
عنه مع عدم التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة
لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس انه شيء في القوم من سنن
الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب

ولا شم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وبه يجمع بين النصوص
مع ان اخبار الكراهة ضعيفة **مفتاح** في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدا شيا غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي
نادر في خبر آخر ودع المراء واذى الخادم ولكن عليك وقار الصيام فان رسول الله
صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صايمة فدعا بطعام فقال لها
كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب **مفتاح** ليس على الناسي شيء في شيء من انواع
الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء
رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجود في حلقه بلا خلاف ولا على المكره
عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه
اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر
في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي
في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ الالجاء اطلاقا للنصوص المسوغة
لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي
خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم
من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل لتعلق الحكم بها في النصوص
على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى
الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **مفتاح**
يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء
رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين
فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده مطلقا للصحيح حمل على الكراهة جمعا

والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان وفي
اوجبها قال له الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا
ادعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل
على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها
بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل التكفير او
العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به
الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض والحرمة فعلا و
لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا
عن القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويجي سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط
واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو
من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار **مفتاح**
يسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها
بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و
السفر مطلقا او الضروري وعدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى
عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي
لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية
مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع و
خلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا
النايم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه
مفتاح يستحب تفطير الصايمين ففي الحديث فطرك اخاك الصايم خير من صيامك
وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان
يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للجماعة وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان

الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت
صايم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا
ما اذا انتظره عنده نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث
تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان
لكن وان قل ولو الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص
وفي الخبر انما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء **الباب**
الثاني في تفصيل اقسام الصيام **القول** في صوم شهر رمضان قال الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤية الهلال
ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه
قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا لكثير
للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة
من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة للصحاح المستفيضة وقيل شرط
الغيم ان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان للاعلوم
مردودة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا
نص عليه **مفتاح** والمحصل المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وصل اجماعا ويدل عليه الصحيح
وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى
جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية
ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق
فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان
ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق

لاخبار

لاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل
ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا
ويجزئه مع عدم التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال
بالماثور اول ليلة ولا اقل ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه
واوصاها لمعاني دعاء خاتما والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء
لكل ليلة وبوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء
الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصا فرادى والاتيان بالنوافل المختصة
بها مع دعواتها الماثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة
ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** اذا دخل الشهر
كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج
فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة
عند الاكثر لمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج
الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال
غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **مفتاح** يكره لمن جاز له
الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان
ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ
للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين
والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط
تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر **القول** في صيام
الكفارات وساير احكامها قال الله تعالى في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **مفتاح** الصوم في الكفارة قد يجب

مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعًا بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدًا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لا لايمانه فلا توبة له وان
كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم
به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها
كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ وكثير في الحديث
للقوى وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتى مفتاح وقد يجب
بعد العجز عن غيره صوم ومنه صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنًا
خطأً فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه
النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار
قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق
للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر
على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع
وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة
فان عجز فكفارة يمين كما ياتى وقيل ياثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل
حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته
قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف
وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من

اوسط

اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا
للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة
المفطر في رمضان كما ياتى للخبر وقيل ان كان المنذور صومًا فالثانى والا
فالاول للجمع وقيل فيه اقوال آخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها حتى ادمت ونتفها
شعرها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن مفتاح
ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة
ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينها
وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق
فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا
وتهاونا والمحقق على الاستحباب وابده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها
وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر
رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شئ عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن
ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر بعد
العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص وياتى بيانها مفتاح
وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان
عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو
مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روى بسند آخر بعبارة اخرى

بدا فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصيل
بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة
جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح
انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن
هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى تبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي
بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله مفتاح
وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء
الآخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صايما للخبر والاصح استحبابه
لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه
ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام
فيما جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو
في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك عليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه
وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة
وطي الحايض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم
كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع الا بعض
ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الآن في ساير خصالها
تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليها ومخير فيه بينهما و
ليستوفى الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها
وجدان الثمن ولم يوجد ولا يعتق المضطر اليه لخدمة او نحوه بحسب العادة وعن الاطعام

بان لا

بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم وليلة على رأي ولا يباع
ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع
منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجا برءه وما خاف به من زيادته ونحو
ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم
شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر
لظاهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر
الواحد ككفارة العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبر الا ان به لضعفها
وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند
زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله
حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك
والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان
صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه
التتابع من الصيام الا الثلاثة بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية
كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه ديته وثلث ويصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل
في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه
وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح
ان ابتداء في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند
الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر
اتم العدد ثلاثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع

في الاشتاء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل
يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار
الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول
لشهر **مفتاح** يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع
والاية وان وردت في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر
على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلفا السبب
وللخبر لا يجوز للمسلمين يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا
للدلايل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في
النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للتحرير مع
ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم
لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من عتق عنه بعد
موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ
وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا
وفي لفظ آخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير
العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحة
اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة
والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه
مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا
كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني
ولكن يتبع مراعى بعتقه له في الخطاء واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله
له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد

وقيل

وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في
المبسوط لكن يشترط استصحاب النية فعلا الى العقد البيع لتصادف الملك **مفتاح**
يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر
بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان
نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤونة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح
واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا
او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان
منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير
وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط وانما في الحسن يكون
في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد
فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا دينا فيه لان الاختلاف
في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار سواء والرجال
والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر
في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص
خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد
المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون وان داعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين
واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال والموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه
فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جوازه للعجز التعذر للخبر وهو
ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته
على الغير الا مع عدم بذله ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي ايمانهم قولان
وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة
التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقدا لشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي

دفعا للحرج للتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحال مع التمكن
مفتاح يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما او ما
تولد منهما في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية من الغالب
او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم واوجبه
المفيد والديلمي للخبز قلت واوسط ذلك فعال الخل والزيت والتمر والخبز وشعير
مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب
للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل
وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاكتفاء
للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة
والاطلاق سندا والاول احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد
على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبر
فحينئذ ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة
ويستحب الجديد خاما كان او مقصودا اما الخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه
مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها
ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة
التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح
تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل
الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد
من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة
وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل لا يجوز
مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي للاصالة وعدم الفورية
الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى

واللفظ في اكثر رواة مع اعتضاده باطلاق
الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل
الشيخ الا انه م

من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووقت به التركة او رضي به الوارث
ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة
مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على
العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص
الخصلة او نقول ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة
القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد
وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصيران الى التمكن الا ان امر الكفارة على التراخي
الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر
بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادون ثم
تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق
البدلية فيستحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم
والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم
ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على
الاطلاق مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال
الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة
شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول
الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي
وجوب التتابع في الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق
على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق
في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر فيه مرة واحدة

بالتوبة عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت
عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظهار انه يستغفر
ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في بابه **القول** في صوم الاعتكاف وساير احكامه
قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه
ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في
شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر ومضي
يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من
المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب
بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة
واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قايم هنا ايضا والحلبي يجب
بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة
على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة
ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين
الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلا
لتحقق الخروج منه بدخول الليل لحصول فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم
عن غيره ويصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج
الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج
وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له
مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة
فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي
صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام

غالبا

غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف
الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة في النص فلا يصح في غيره للاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي
الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او
مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد
البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان
الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما شاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين و
منهم من جمعهما فخمس الجملة ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني
جوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية **مفتاح**
يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح
منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غايط وفي اخر الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد
تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك و
الاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود
الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال
المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث
فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما
في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق كالضرورة **مفتاح** ومن الشرايط اذن
من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على
العبد وللاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم

لو وقع في صوم مندوب جاز فيه ما يأتي والاولى الرجوع في الاذن ما لم يجب الا بعد
فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى
ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف ودون الاخيرين
على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في
المبسوط في تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل
بها خلافا للحلبي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور
الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من
ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار
وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما
فيه فكفارتان كفارة الاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره
امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل
عليه وجعله للاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة
وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع
الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب
للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به
مستفيضة فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج
مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في
جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج
نفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما علمها بمجيئه
خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم

يكن

يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة
للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيده بالعارض ايضا بل اطلق جواز
اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط
المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب
المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع عند نيته وفي المنذور عند النذر
كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا
بما وانه للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين القول في سائر
اقسام الصيام قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مفتاح يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم
النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلثة الايام من
كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه
في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي
صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم
وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها
من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض
اعذر وللخبر ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب
الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر و
الاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دايما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء
الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور
استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
وهو مذهب العلماء كما قرره رواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله

مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء
وربما يشعر به بعض الروايات وفي الحاق الايام البيض بالخميسين والاربعاء
وهو غريب مفتاح ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض و
اول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم
المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان
المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر
منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله
صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث
الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون التفضل والتبرك جمعا بين ما ورد
في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ
ابن مرجانة وآل زياد وهما اللذان كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة
وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والا...
لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر
عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور
خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه
بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى
وليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكأنه التصحيح مفتاح ومن المستحب
صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين
وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيها اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض

والنفسا

والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول
الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم
كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت
من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت
الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التأديب
تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه
فصوم الدهر للمنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره و
مع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف
والوالدين للمنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا
والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من
بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه
لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد
الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب قلت مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد
الاول بمن لم يكن بمنى فانه حينئذ حرام كما ياتي والشيخ استحب صومه ستة ايام بعد
الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم
العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف
باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا
في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك
بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا
الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل
والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم

فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه فانه يدل على
اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم
ظهر كونه من رمضان انه وفق له **مفتاح** يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير
اذن الزوج والمولى ومع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهى عنه مستفيضة ولا فرق
فى الزوجة بين الدايم والمستمتع بها ولا فى الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهى
وكذا المولى وضعفا لمملوك عن حقه ولا ولد فى الخبر عن الاول عصيانا والثانى
فسقا **مفتاح** ومن المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المريض يتحقق
الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا العدم امكان التقرب به
وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع فى ملة الاسلام
فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيح وقيل
ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

الباب الثالث

فى الغايت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر **مفتاح** يسقط
القضاء عن الصبى والمجنون والكافر الاصلى بعد البلوغ والافاقة والاسلام
بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفى الصحيح ليس عليه الا
ما اسلم فيه وما فات ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما فى الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان
بايام فقال ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة
المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد فيمن لم يسبق منه النية
وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء
بالنص والاجماع وفى الحسن قلت الحايض يقضى الصلوة قال لا قلت يقضى الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وكذا النايم والساهى
مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما
يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسى غسل الجنابة حتى مر عليه

ايام

سواء

ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلى والمحقق فى احد قوليه استثنى الصدوق
ما اذا اغتسل للجمعة فى الاثناء فلا يقضى ما بعد ذلك للنص وهو حسن الاجزاء
الاقتصار على القربة فى النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل
الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون
المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شئ من عباداته ولكنه تفضل
من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح** من فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح
المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها
وليس شئ اذ الكلام فى جواز التطوع عنه وانما الكلام فى قضاء الفوايت
والوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد
خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم
بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء
دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء و
لهذا الوقت وجب قضاؤه بعد الثانى وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافى
بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر
شيئا من شهر رمضان فى عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
واما انا فانى صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض
ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدى تمسكا بعموم
الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برئ
واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا من غير عزم قضاه وكفر عن كل يوم بمد طعاما
كما فى الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء
فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد ما ضيق ما يمكنه القضاء
فى الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره

والشهيد

فى فوائد لسعة الوقت والحلى اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفى تعدى
حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدى
اما القضاء فلا خلاف فى وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برئ وآخر
القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر
فى ذمته لعذر اخر ويأتى الكلام فيه فى مباحث الجنايز انشاء الله مفتاح
وجوب القضاء على التراخى لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء
النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول شعبان شهرى وخلاف الحلبى شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر
احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا
من رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع
فى ستة ويفرق للباقى للخبر وقيل فى ثمانية لاخر مفتاح لا يجب الترتيب
فى القضاء للاصل ويستحب فالاول فالاول لتساوى الايام فى التعلق بالذمة
مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعمانى
فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما
التطوع فلا يصح ممن فى ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر
رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان خلافا
للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص و
لو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه
فى الدروس **كتاب مفاتيح الحج** قال الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين
وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفى الحسن فى الآية الاولى

يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفى الثانية يعنى بتمامهما
اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وفى الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه
الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى فقال يا رسول الله انى خرجت اريد
الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى
ابى قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى
للعان يبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتى بكبيرة وفى الصحيح الحاج
على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج
وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد قال الراوى قلت حجة
افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل
ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص
فى فضل الحج والعمرة اكثر من ان يحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة

قال فعدد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا
وقفها الحاج خرج من ذنوبه م

وحجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد
يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى
مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز
لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما
في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي
الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاولى وفي رواية
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه
كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك للمجمع عليه واكثره من ضروريات
الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول
على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم
ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما
يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي
جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت
للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء و
ركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار الثلث
ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس
والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق
او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر
وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في
عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام

للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالبهما مطلقا للاطلاقات الا مرتبها فالاقل
من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب
ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل
كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع
احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا
خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات **الباب الاول**
في شرايطها واقسامها **القول** في الشرايط قال الله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا **مفتاح** انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح
وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه
بلا خلاف للصحاح وألحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع
الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب
اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال
خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره
للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال
نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة
فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بخصوص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله
عليه فلزمه بالتسبيب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي حج الصبي والمجنون
والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا
فيجزي باجماعنا والصحيحين وألحق به المجنون والمميز اذا ادركا مع العقل والبلوغ و
هو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة اسلام المرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم

اذا كانت ماءونة وغير جشمع قوم ثقات كما في الاخبار مفتاح الاستطاعة
ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل
من ضروري المأكل والمشرب والملبس والكرى ذهابا وايابا الى بلده وان
لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة
بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الآلات ومن
مؤونة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب والشيخوخة
المانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو ببذل
مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير
عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين
للاضطرار اليها والحق بها الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم
واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها
دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما
العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من
كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه
دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة
المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر
وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق
بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول
لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق
بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح
وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا

للمبسوط

للمبسوط والصواب ان يحمل اختلافات الروايات والاقوال على اختلاف الناس
في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان
على نفسه بصيرة مفتاح يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض
او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا
كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج
مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة
مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق
الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل
العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج
في ذمته ولم يأت به حتى مات استؤجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجائز
ان شاء الله مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه
عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع
بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب
ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل
المال بتعب ونحوه وكأن مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم
وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبرها الا لان الواجب انما هو
المناسك المخصوصة ومجرد قطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما
وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء
الحج من البصرة اذا استنيب للحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس
بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج
بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح خلافا للشيخ شاذ
والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار

بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا
للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل
من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام لسقوط قضاء
الفايت منه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج
عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الآتي
الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف
للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر
الخبر الاول لما اشتهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا
عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له
على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضى عن الميت على
المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية و[illegible]
للامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد
نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء
اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات
الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته وقيل
ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة
الاسلام فانه يكفي فيها الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج
والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان
اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع

على القول بوجوب العبادات عليه

فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة
ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء
كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون
معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان
الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا
خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح يشترط في
النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد آخرون
العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم
بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل
والفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان
اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح نيابته
باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا
للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين المعارضين بمثلهما وفيه انهما مطلقان
والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي آخرين انه تحج المرأة عن الرجل نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل
عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر
في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا
يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء
قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح للنائب ان يصنع ما على [illegible] وعليه
جبره وان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارة الاحرام فمن ماله لانها

عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من
قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا
فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمحقق
وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن
الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى في الاول انا متوعلي هذا
ما اجترح

القول في اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح**
انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد
والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على
حجه وترتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص ويسمى العمرة المتمتع
بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى
عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد
مستنده الا توزيع ذلك على الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد
بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا
لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول
الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة
المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل
على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع
يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين
احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان
غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له للصحيح خلافا للنهاية فاشترطا الثالثة ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل

من ذلك كالستة والسنة اشهر حمل على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع
حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذي الحجة
كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا
العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما
في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بها وفي الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهور السنة
شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما
والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال
في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم
في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه ولا يجوز
بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستأنف حيث امكن
ولو بعرفات كما في الصحيح وما سواه حجا كان او عمرة من الميقات التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله **مفتاح**
القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه بحج وفاقا للاكثر
للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين بنية واحدة من غير تحلل بينهما معا
ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج
وكان ما دل من الروايات لا دلالة لها على ذلك الا صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية
واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى
الاجماع على خلافه وآية واتموا الحج والعمرة لله تنافيها نعم في الصحيح عن رجل يتمتع
نسي ان يقصر حتى يهل بالحج قال يستغفر الله واوجب الصدوق على ناسي التقصير
دما لصريحة للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فيبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبر به وقيل يحل
احرامه ويبقى على احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الخبر

لا ارتباط لعمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ
ولو فصل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة
وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان
تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب
من ان الضابطة خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل
في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد
يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة
مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لتحرر سنده
وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت عمرتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن
ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية
المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام
العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة حينئذ فتقضي
الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح
المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما
على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه كان
قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد من الاخبار وفيه
اقوال اخر

الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام

القول في المواقيت

مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه
غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع

من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
وفي الصحيح مسجد الشجرة ولهذا افتى جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد
وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر
وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح
وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة
وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان
الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل
مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة
وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من
حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير
في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة
ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج على طريق لا
يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى الطريق بعد
للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة
اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو
مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى
الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد مفتاح لا يجوز للحاج ولا المعتمر ان يحرم قبل
هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه فتقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم
للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك وعرض له مانع حتى
جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه

للزوج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في
شيء من ذلك المقصد القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله عز وجل
فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي
القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه
فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد
الاحرام والطلاء للجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد
لو اكل او لبس ما لا يحل له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف
عوز الماء ويعيده اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل و
تستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير
صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه
وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في
الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بما اثر عقيبها وان يشترط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا
لمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل
بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج
من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب
المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط
فلا ولعله محمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب
فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او
لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع

ولبس

ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح
عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي
بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والافضل ان تمشي قليلا ثم تلبي
والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار في عقد
احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم
اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وعليهما بدأ كان الاخر مستحبا
على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها
ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل
يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض
الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ
بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح فاريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار
احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فضل العمرة اولا ثم الحج
بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا وقيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح
ناوي الوقت فلبي بالحج الحديث واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج ينوي
العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح

ونوى
لبيك

وغيره وتضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبها على
لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده
مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف
ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قول لبيك ذا المعارج وسيما عقيب الصلوات
فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى
راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها
لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستنيب وهو شاذ مفتاح
قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية
حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار تصريح
بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل
ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح
كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الخبر مفتاح
يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح
واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة
الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم
من خارج فعند دخول الحرم للخبر يحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع
بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن
كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
كما في الصحيح والتقليد ان تعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه للصحيح ويختص بالبقر والغنم
لضعفها عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما ما يجوز فيه الصلوة
بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه

الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما
المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى
بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا
الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل وللحسن يتقى بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة ليس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل
اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل
قبل الاحلال وان توسخ الا النجاسة والاسود كله للنص مفتاح يحرم على
المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص
باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة
اتسامع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول القول في الصيد وكفارته
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر حيا
وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعادة سلاح ونحوه بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا و
انت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل
وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان
او بعمد وفيها وطائه او وطاء بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه

وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال
واى شئ الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا
الخطاء وعليه الكفارة وفى معناها غيرها وهى باطلاقها يشمل كل حيوان جيوانا ممتنع
بالاصالة وكذا الآية الشريفة وفى الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبى بالثلثة كل ما
خيف منه ولعله للنص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا
غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة فى قتل غير الماكول
سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه
وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة
بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شئ منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء بالاجماع والصحاح لا البط والاوز بريان وكذا الجراد
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار وكل ما
ويفدى للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما فى المعتبرة وما يدل على
خلافه محمول على التقية وهى اقرب محاملها وفى المسئلة اقوال آخر والاصح
ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان
ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافى فلا يحرم مذبوح
المحرم فى غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها فى المقنعة على ما اذا
قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد فى ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان
وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه
كما فى الاخبار والاصل للخبر لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفى خبر آخر عن

رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى
سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافى
والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافى
ولا استحبان يحرم وفى يده صيد مفتاح واما الكفارات ففى قتل النعامة
بدنة وفى بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفى الظبى والثعلب والارنب
شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين
ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق فى الحمار اولا فبدنة
للصحيحين وللاسكافى فخير بينهما فيهما وللجماعة فى الثعلب والارنب فنفوا
البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف وينقص الطعام فى الاول على ستين مسكينا
وفى الثانى عن ثلثين وكذا فى الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد
فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما فى الصحاح وفى تقدير ما يتصدق
به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم فى الاول عن ثمانية عشر يوما
وفى الثانى عن تسعة وفى الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل عن كل نصف يصوم له
صاع يوما فى الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب
وذهب الحلى الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الآية وله الصحيح كل شئ
فى القرآن او فصاحبه الخيار يختار ما شاء وكل شئ فى القرآن فمن لم يجد
فعليه كذا فالاول الخيار اى ما ذكرناه لا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل
ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح فى قتل الحمام وهو
كل مطوق شاة للصحاح وفى القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج
بلا خلاف فى الاربعة وفى الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه
دم وفى العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق فى
كل طير شاة للصحيح فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى
او حمل صغير من الضان وهو قوى وفى القنفذ والضب واليربوع جدى على المشهور

للنص والحق الشيخان ما اشبههما والحلبي حمل فطيم وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وطرّاً الصحيح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شي عليه للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين فنفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لا شي عليه ولا يتعمد مفتاح في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع و الصحاح فيهما سوآء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص و الاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصابه واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح فيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق

في ثمن

في شي من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص وبالاجماع وامّا في الاول فقولان والاصح عدم التكرار للظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطاء دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللعبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشي مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية يدميه ثم ارسله قال عليه الجزاء مفتاح ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شي على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح

عنهم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء
صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيدا كله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة
اكل منه اولم يأكل يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء
على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن
محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء **القول** في النساء و
كفارة تهن قال الله عز وجل ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقد النفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد
بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ
فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس
به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح
وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل
مفتاح من واقع امرأته اوامته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم
فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره
الا ان مورد هما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع
بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه وفي المبسوط
ان كان الوطئ في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة
في الروايات للامرين والحق بها في المنتهى الزنا ووطئ الغلام لانهما ابلغ في هتك
الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والتقييد بعد قبلية الوقوف بعرفة ايضا

لحديث

لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما
ثالث حتى يفرغان من مناسك الحجتين والعرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى
يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي
يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان
ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه
بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح
والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد
مجاوزة النصف من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على آخر
للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة
لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح
وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم والخبر وفي آخر
لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان
كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف
مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين و
كذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق وغيره وعبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح في المحرم
يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر
الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف
وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة
مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا
ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح ولو طاوعته

لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه
شيء واذا عقد المحرم على المراة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي
الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة **القول** في اللباس
والستر وكفاراتها **مفتاح** يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف
للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا
تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي
معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر
والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده
وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز
لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة
وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل
والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع
الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل
الكعبين وبه خبر عامي وهو احوط **مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما صرح
للخبر وفتوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف
للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم
يقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها
اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح **مفتاح**

في

في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره
او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر راسه منها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والظاهر وجوب
كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز
تغطيته اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام
مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن حمله اختيارا
وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت
واجبة لذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس
كما في الصحيح والعصابة للصداع كما هو وفي تغطية الراس شاة على المشهور
وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح
لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعل متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال
رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها
من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب
على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها والطلق ظاهرهما
عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه

البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة
ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاولى اقرب
مفتاح يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل
وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح
لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس بان يستر بعض جسده
ببعض ويحرم عليهما الارتماس للاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجائز
كما ورد فيها **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة
خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاذة عند الاكثر للصحاح وقيل
فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع
انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المراة
والصبي وحالة النزول والمشي فيجوز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل
مستفيضة وقيل لا يجب نصب ثوبا فوق راسه سايرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل
كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد
للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحج وغيره **القول** في الطيب وما يقرب منه
وكفاراتها **مفتاح** يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة
المتخذة للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف
في النهاية الى الاربعة الكافور ولعل التحريم تغريبه المحرم ميتا كما ياتي في الحج ولا باس
بخلوق الكعبة للنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره

ولا يغسله

ولا يغسله وكذا العطر في السعي للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات
الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر
الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح ويحرم في
الذي اوسل القبض عليه من كريه الرايحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء
الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه
لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع
به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **مفتاح** كفارة الطيب
دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان
كان ناسيا فلا شيء عليه يستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه
غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان **مفتاح** يحرم عليهما الادهان للنهي
عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته
اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاذة على راي للخبر المقطوع واما
غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين بورودهما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل
بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا **مفتاح** يحرم عليهما الاكتحال
بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المراة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة و
علل فيها الاخير بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة
الاول **القول** في ساير التروك وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك **مفتاح** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة

منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم ومنها ان المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او
يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سببها ولها وفيه ان
الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك
شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر
وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة
غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين
الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شئ اطعم كفا
من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشئ ما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا
احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير
واولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه
قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك
الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال
لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وفي الصحيح وفي الموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال
عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام والكل من الاسكافي والحلبي
قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندها وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا

للصدوق والاسكافي فلا شئ فيه للاصل وللخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوام
الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ وفي
المشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل وللصحيح
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما
انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا
للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفي الحسن
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية
وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير
فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال
بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله
للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب
والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا ينفك عن السباب لانها انما
يتم بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه
وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه العماني لكل
لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند
الاسكافي وللصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة شاة
ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدوق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين

اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم بهيمة وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل
بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي
معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر **مفتاح**
يكره تلبية المنادي للمحرم وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها
وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم
الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قايل بلزوم الكفارة
مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في الصحيح وقيل بتحريمه
ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الباب الثالث**
في افعال الحج والعمرة **القول في الوقوف بعرفات** قال الله عز وجل فاذا افضتم
من عرفات **مفتاح** يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي
الظهرين او بعدهما على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقيل لا ان عليه ايقاعهما بمنى
استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف
الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر
من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر
النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف
لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس كذا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء
بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة **مفتاح**
يجب الوقوف والنية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش [illegible] والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة
ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز وتحت الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة
ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان

عامدا

عامدا جبره ببدنة للنصوص خلافا للصدوق فبشاة ولم نجد مستندها فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه شيء ولا تدارك عليه يقينا ولا ثم في قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب
عليه شيء فكذا هنا **مفتاح** من لم يكن بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع
وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف
اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف
بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان دراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه
ويكتفي بالمشعر وقدم حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف
في ميسرة الجبل في السفح للمعتبرين ويكره اعلاه لفحوى احدهما الا لضرورة
كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان
الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد
عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع
منافاته للخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل لتستتر
للاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء
ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت
فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في اموره

القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر
الحرام **مفتاح** يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد في سيره
بسكينة ووقار كما في الصحيح سايلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وقال انه
داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه
الصحيح [illegible] ان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب
الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح **مفتاح** يجب النية للوقوف كما مر والكون بها

بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز
مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوّزه الشهيدان مع الاختيار وجعل
في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر
للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبر بشاة
عند الاكثر للخبر وان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه **مفتاح** يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر
داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا لله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر
اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر ويطأه برجله
للخبر وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه
ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد
الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح **مفتاح**
من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك
شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة و
هي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده
قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين جميعا قولان
اصحهما عدم الاجزاء في الاخير وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما
يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء
في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان يزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة
على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات
واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **القول في نزول منى ورمي الجمرة القصوى**

قوله

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح** يستحب التقاط الحصى
من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من
رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان
اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى
وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون قدر انملة للحسن بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو
بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوق فلم يجوزوا لاحد الافاضة
قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل طلوع الشمس قولا
واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع
رجع فاتى به للنص **مفتاح** يجب بمنى يوم النحر رمي الجمرة القصوى وهي العقبة
فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع
والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف و
في الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان ترمي الجمار
على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و
الوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي وللصحيح لا ترم الجمار الا وانت
على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح و
اوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفي يضعها على باطن ابهام اليمنى
او ظاهرها على الخلاف ويدفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر
اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة يخالف الكل وان يرميها ماشيا
كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب
فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة

القول في الهدي

قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي **مفتاح** انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة
والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية
الى الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الا بعد المناسب لذلك
وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة
الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره
بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله ومع العجز
يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي
رواية ولو امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم **مفتاح** يجب النية عند ذبحه
من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع
وما في الحسان مكة كلها منحر اول بالتطوع ولا يجزي عن اكثر من واحد وفاقا للاكثر
للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد
للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب
ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني
مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل
يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحمل على الجاهل او الناسي وفي الصحيح
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة
مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة
بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون
ثنيا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في
السادسة بلا خلاف ومن الاخريين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة و

المشهور

في اللغة ما دخل في الثانية انتهى در في المشهور

المشهور الثانية والجذع من الضأن ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع و
النصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا
للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا
او مثقوبا ولم يذهب منها شيئا كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس
وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني ويدفعه الصحاح
الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجزي في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون
مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا ووجدته سمينا اجزاك وان اشتريته
سمينا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح
ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو
يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم
اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرايط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان
اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم
تجد فما تيسر عليك **مفتاح** يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
وياكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة
قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص
اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا ينحى الا ما قد عرف
به وفي الخبر لا باس بما عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع
للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص
والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح
ان كانت امراة فلتذبح لنفسها والا يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح **مفتاح**

قيل — وفاقا للحلبي والحلي

يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للآيتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير
وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول
اظهر وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه
واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السائق وحمل
على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام لاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه
اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق
مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى
تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى
جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود
الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي
اخراج شيء منه عن منى بل يصرف فيها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من
الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام واما في الحسن كنا نقول لا يخرج منها
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصه يحمل الشيخ
على من يشتريه فيخرجه للخبر وضعفه ظاهر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة
وعلى امر زائد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا
مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للمعتبرين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد
ولا ساكن في تخيره بينهما ولو فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره
وصوموا الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع سواء لها الثلثة

بالنص

بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه
المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط
تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع
فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام
بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة
عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم
الحصبة وصوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة
فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الآية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده
في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد وجده فيجب ولو في الحل سقط الهدي بمجرد التلبس
بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل
مطلقا بلا خلاف للخبر مفتاح المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا لجماعة بعد
الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم
يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من
يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح
اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر

على ذلك ثم ليلطخ نعليها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي وقال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي
هديا آخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه عنه اجزأه وان ذبحه
غيره لم يجزئ للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه
كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده بالنص والاجماع الا
الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل **مفتاح** لا يجوز اكل شيء
من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين
وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه
مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر جواز الاكل من المتبرع به وفاقا
للتذكرة لاطلاق الآيتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة
قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح
وقد ورد والمشهور استحبابه

القول في الحلق والتقصير

قال الله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه
شاذ ومردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين
عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى
فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما
في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الخبر وفي العمرة يؤخره عن طواف
الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في العمرة للرجل وتأكد
الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من لزق شعره بعسل وصمغ لئلا
يقمل ويتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين
فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع

ويكفي

ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير
معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه
كما في الحرام ام يستحب قولان لتنبها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب
على الاقرع والعدول الى التقصير اولى **مفتاح** وقته للحاج يوم النحر بعد
الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تأخيره الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه
على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين
آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل
قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه حمل الخبر و
يبعث بشعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينها وبين
خبر آخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي المختلف اسقطه عنه واوجب
على العامد ولم وجه اما الدفن بها فيستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي **مفتاح**
يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وقا
للتهذيب اذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء احل منهن
كما في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي
كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء
لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط
وقال الصدوق انه يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير
من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع لخبر مفصل و
يرده ورود بعضها في المتمتع فحمل ما يخالفها على الافضل والاولى ويكره لبس المخيط و
تغطية الرأس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل
المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل بعده منهن بلا خلاف

القول في الطواف

قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح** اذا فرغ الحاج

من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص
المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع
للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع
ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله
من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
والمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا سواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة
اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر
وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فمبطل
مع التعمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع
والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه
عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار
واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض
الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه
طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وقيد قول بالوجوب شاذ وهو
لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح
ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك الطهارة
وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا
لامكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء الا مع الضرورة الشديدة
كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه
او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور على وجهه
في الاول وخروج الثاني من الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حائضا ولم
تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان

يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم
حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه وبعد المناسك ولو شق العود
استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال يرسل ويطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و
واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه
وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله
فهو ممن واقع ناسيا وانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار
النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية وتوفيقا
من الروايتين واشار لهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود
الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء
خلافا للتهذيب والمنتهى للصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح
يا مران يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل
كالعامد يعيده وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة
عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى
وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب
للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز
والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار واما المفرد والقارن والمضطر
كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجاز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة
وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه لادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على

خلافه الاجماع غير مسموع كيف لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره
اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة
الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجايز قولا واحدا وعليه يحمل
الموثق المطلق **مفتاح** يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح
المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا
للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح
بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما
في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط
طهارة الثوب والبدن والستر في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات
خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة على ضعفها
من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف و
كذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم يتم مطلقا كما في القويين
وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط
نظرا الى ثبوته للنص للحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوبها لاستيناف
مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل
للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل كرد للعمرة ومضغ الاذخر ودخول مكة
للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب
بني شيبة ويقال ان هبل مدفون تحتها حاله بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف
على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود
يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسال الله ان يتقبل
منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي وبعض الصحاح ثم يستقبل
ويدعو بالماثور وكل ذلك للنص **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع
والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر

عاذيا

محاذيا بالاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا
ولا دليل لهم عليه وللتعدي عن الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان
يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح
فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين
البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا
للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على
غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا
بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو
بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له
ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي
فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني
شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في الطواف الفريضة بغير الذكر والدعاء
وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة
على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة
وكرهه الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة
واما النافلة فلا باس ونهيه عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال الا اسبوع
وركعتاه انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية و
لو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح
والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والقام
الله على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاكثر وقيل بعد الحكم

على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل
ذلك اذا اكمل شوطا ناقصا عدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شئ عليه للخبر ان كان قد
ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزاه عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوى من
طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين واما
النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور
ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده
غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة و
في الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف
ومورده حدوث المرض او دخول البيت وقضاء الحاجة لاخيه وفي بعضه
في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي
عدة منها اطلاق البناء ومورده احضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح
من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشئ ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شئ
عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح
منها يبني على يقينه ومنها رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل
والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على
الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتان
ووجوبهما كالركوع اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما
خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف
المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك

اعادة

اعادة الصلوة وجوز جماعة ايقاعهما بجانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض
النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام
قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق
في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز
في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الورا
او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه
قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة حينئذ
للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات
قضاهما الولي وغيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان
لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة
اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية
ونفى عنه الباس في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه
عامدا ابطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج
من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة
فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة
للصحاح المستفيضة واوجبها العماني للنهي للحايض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم
والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل
له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
مترتلا والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي

صلى الله عليه وآله ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيها والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون داخلا للصحيح والمشي افضل و يجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل و يتخير بين طرحها كما في الصحيح او اكمالها اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب وان لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز قطعه للصلاة لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبای الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه

فكذلك

فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي آخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيح عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس وربما فعلته

القول في بقية المناسك

قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهود او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويرد ضده اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة فيهما بين المتواترين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس واذا غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المحترم وكذا والمريض ونحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب

يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن بن محبوب واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وهل في المشهور على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال والحلي فطول النهار والفضل عند الزوال لكنها ضعيفة وما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بحمل المعتبرة عليه للنص الاقضاء في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله **مفتاح** يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها

بالنص

بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ولم الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال **مفتاح** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضل ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير اي نزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قال الجوهري وفي تفسيره اقوال آخر وظاهر المتون انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختتم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبلا القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين

وهو بإزاء الركن الشامي وأن يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به
احتياطا للاحرام كفارة للمنصوص به في الصحاح **الباب الرابع**
في اللواحق **القول في الآداب** قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب **مفتاح** قال مولانا الصادق عليه السلام
إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض
أمورك كلها إلى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك
وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج حقوقا
يلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك
وشبابك ومالك مخافة أن يصير ذلك عدوا ووبالا فإن من ادعى رضاء الله
واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم أنه ليس له قوة ولا حيلة
ولا لأحد إلا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع وأحسن
الصحبة وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك
من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وإيثار الزاد على دوام
الأوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا
والخضوع والخشوع وأحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته
ولب بمعنى إجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا
بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبرأ من حولك وقوتك
واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه
واعترف بالخطايا بالعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب
إليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك إلى الملأ الأعلى بصعودك على الجبل واذبح
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة
عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في أمان الله

وكنفه

وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت متحققا
لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا
لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه
بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله عند المروة واستقم على شرط حجتك
هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك وأوجبته له إلى يوم القيمة
واعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا إلا للاستعداد
على الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج
من أولها إلى آخرها لأولي الألباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه **مفتاح**
يستحب لمن حج أن يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره وفي آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله
ودنا عذابه وأن يسأل الله ذلك رزقنا الله العود إلى بيته بمنه وكرمه
وأن ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبإزائه
مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالإجماع
والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام
وملابسة الذنب فإنه فيها أعظم ولأنه يقسي القلب وكان من خرج منها دام
شوقه إليها كل ذلك للمروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة
فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنة **القول
في فوات الحج والعمرة** قال الله عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه بقية أفعاله وتحلل بعمرة مفردة
مع الإمكان وعليه الإتيان به قابلا إن استقر في ذمته بإجماع العلماء والصحاح
المستفيضة إما حاج سابق للهدي أو مفرد الحج أو متمتعا بالعمرة إلى الحج وقدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للأصل وفي الخبر

وخبر شاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح
قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزى عن عمرة الاسلام مفتاح من
احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق آخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك
عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفوته من الموقفين تحلل بهدى كما في الآية
بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا
هدى على المصدود عند الحل لاختصاصه في الآية بالمحصر ولاصالة البراءة
فيحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقاه عند الاكثر لصدق الامتثال
واصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب
حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد
والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند
الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكان
الاحصار ما لم يكن ساق ولذا المعتبرة وللاسكافي فخيّر بين الامرين
وله الجمع بين النصوص وللديلمي فخص المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء
ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى في القابل للصحيح
فان رد والدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي وجوب الامساك عن محرمات
الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما
ولحمله على الاستحباب وجه الظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث
معه الهدى مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح
ان استقر في ذمتهما والا استحبابا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك
في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة وفي طواف النساء في المندوب

وعليه

وعليه بذلك لعدم وجوبا لعود لاستدلال المستحب والضرر العظيم في البقاء
على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد
مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح لا بدل لهدى التحلل فلو عجز
عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر
خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن لم يتيسر له و
في الحسن في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
هدى صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع
احدهما من مناسك منى استناب فيهما وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر
الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق
الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع
من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى
الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج
ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع
من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن و
الا قضاه في القابل من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة و
الكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية
عقوبة او بالعكس **القول في احكام الحرم** قال الله عز وجل ومن دخله
كان امنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل
الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا
فعليه قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته

مفتاح م

ولا اذ الحج مع الاول م

وانت حلال في الحرم فقيمة ولعدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك
فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم
وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف
القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن نتف ريشة
حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد
اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان
اصحها التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران مع الاول
والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس
عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد
الحرم للصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان القاتل في الحل والصيد في الحرم او بالعكس
او كان الصيد فيهما بعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الآخر
غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه
بالاجماع والصحاح المستفيضة ولو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه
وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها
فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة
الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى
ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر **مفتاح** صيد المحرم ميتة بالاجماع
والصحاح سواء صاده محرما او محلا اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال
للحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة
للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم قولان اظهرهما التملك

وان

وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مفتاح**
يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليه جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب **مفتاح**
يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته
ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى
منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا تنزع من شجر مكة
شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى
خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودا المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف
في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف
ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلاء لانه ليس بحشيش وان ترك الابل
لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن النبات الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزع ويستفاد
منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة
المقلوع على المشهور وفي رواية باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه
عليه [illegible] وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للقطع عند الحلي
للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة
للابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر
عليه بثمنه **مفتاح** من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم
لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك

في الحرم فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم
عليها في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه الجماعة ويؤيده الاصل
وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على
دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره
كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد
مفتاح قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او
يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك
في مباحث اللقطة ان شاء الله مفتاح في الحديث احب الارض الى الله
عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله
عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من
جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح
من زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة
والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان يحصى
وسيما قبر الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا
لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره

نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم و
تمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على
الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان
زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات
والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف
شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة
الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة
النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء
الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله
فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه
الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله
له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف حجة و
سئل الجواد عليه السلام ازيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام
قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام انه تعدل
الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري
ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة
ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص مفتاح يستحب زيارة الانبياء
عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد
الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا

فليصل صالحي اخوانه يكتب الله ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضاً

مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل المسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلام داعياً وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعاً دخل والا رجع متحرياً حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلاً لوجهه عليه السلام مستدبراً للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل اولاً الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعياً متضرعاً ثم خده الايسر سائلاً من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فبما سنح وليعم فان الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويدعو بعد ذلك ويتلو شيئاً من القرآن ويهديه للمزور تفضيلاً له وان يودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عند الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفاً في المسجد اولها الاربعاء مصلياً كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئاً باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبلو الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصاً قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص مفتاح

المدينة

المدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجرة وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه اكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما بين صيد الحرتين وفي رواية لا يصاد ما كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران لا دلالة لهما على التفصيل مع ضعفهما اولاً

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا وان لم يصرا ومن دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي والتبيين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيلاً للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق

الباب الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات

يشترط في لزوم النذر الصيغة فلو نذر بدون صيغة لا يلزم منه

مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور
بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه و
رضا رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها
الى غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في
الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما
اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية
فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة
ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما اشير اليه في
فصول **مفتاح** من الفرايض العينية رد السلام اذا اختص به ولو كان المسلم
جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت
فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال السلم وزاد
وبركاته فان قال المسلم ذلك فلا اكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على
ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب تسمية العاطس ونحوه عملا
باطلاق الآية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبتت بالثلثة وورد
الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب
المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه
وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة
بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح
افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء
وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة
يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة
انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخير

ستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث
الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين أليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق
بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح**
ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله
بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة
له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود
مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن
نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه
وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه
على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره
لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له
عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوج والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم
وغنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الشر عن النفس والمال
والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال

واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما
خلقت لاجله وياتى بيان هذه الاحكام فى مواضعها ان شاء الله **مفتاح** ومنها
السجود عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيته
قادئا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما
الاجماع وللعدم الخبر الصحيح وفى سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما
سمعها وفى الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فتسجد اذا سمعتها
وهو حجة على الشيخ فى النهاية حيث منع من سجود الحايض وله الخبر وعلى الاسكافى
حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفى المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلى
اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال
القبلة على الاصح للاصل وفى اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء
بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب
وليس له لفظ مخصوص وروى انه كذكر سجود الصلوة وفى الصحيح اذا قرأ احدكم
السجدة من العزايم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير
ولا يجب التكبير عند الهوى اليه وفى وجوبه عند الرفع منه قولان وبه
رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فورى بلا خلاف ولا
يجوز التأخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا
يسقط بالتأخير وفى الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء
حينئذ فى النية للخلاف فيه وهى مقارنة للهوى وقيل لوضع الجبهة والامر فيه
هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم
السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها

وعلى

وعلى الذى يعلمك ان يسجد **مفتاح** ومن الفرايض الكفائية الجهاد فى سبيل الله
بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء
فى المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص المشرف
على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين وكسوة ذوى
اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه
عليه فانه مع التعين عينى وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة
عليهم الى غير ذلك مما ياتى تفصيلها **مفتاح** ومن الفرايض الطاعات ما
يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجة
والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه
وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزايم وهى فى الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد و
ابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدئ وواحدة للراد
ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا فى الافضل والثانى اوجه والا وله اكمل
ويسقط فى الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شراب الخمر وعلى صاحب الشطرنج
والنرد والمخنث والشاعر الذى يقذف المحصنات وعلى المصلى لانه لا يستطيع
الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغى ان لا يقول فيضيف
ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحد لانه اذا سلم عليهما
ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة
على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى فى العدالة اقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففى
الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه
تسمية العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله عند سماع
العطسة فان كانوا جماعة فالتسمية كفائى ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم

والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخا والجود وبذل المال والتوسع
على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة و
اكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ
اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب
والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة
بالعقول **مفتاح** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك
سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق
مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك
بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج وتكره
عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر
من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله **مفتاح** ومن النوافل
المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة
واوجبها الاسكافي للحاج الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة
وفي رواية فاترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت
فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما
في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما
نسبتها بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر
ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار من
الجلود ومن مثل آلة السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس
بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمها كما في النصوص **مفتاح** واما طاعات

القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي
كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد
الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا
ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب ويجتنب والتوبة عن
الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر
على المصايب وعلى الطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل
على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى
والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية
والاخلاص لله جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة
ومعرفة المسايل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله
زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وما ذكر الموت وما بعده كذلك
ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي
استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما
يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية
من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر
وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة
الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثاني

في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل
وما نهاكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية
باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى
على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير

والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة
في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله
عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا
والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن
هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المامون هي قتل النفس
التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس
في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس
من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالحج والاستخفاف باولياء الله
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب مفتاح ومما
اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف
في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين
والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب
آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه
والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات
والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصله القرآن تفصيلا مفتاح

ومن

ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد
جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور
حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر هذان
محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص
ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما روي وفي التكأة على الحرير
والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترش ويقوم
عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي
الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها
على قول يؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل
آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانه مساعدة على الاثم وتصوير
ذوات الارواح ففي الصحيح انه عليه يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس
بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميم لاستعمالها
والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في
جدار وستر ونحوها دون ما يوطأ لحاق الخبر مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة
اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف
بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به
يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي عفاؤه والمسخ
طابقة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما ياتي وانشاد شعر يتضمن
هجاء مؤمن وفحشا او قذفا او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم
متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة
فلا باس ولا يضمن منه كذبا لانها من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق
ولا الغرض منه ويعد فيما من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع

اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او الضم به
من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في
الآيتين بالغناء وزعم ان المراد منه ما يشتمل ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان
استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه
النار وتلا الآية الاولى وفي آخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي آخر
شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي آخر ثمنهن
سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح اجر المغنية
التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا
النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع
من الحلي مطلقا وهو اقوى فالتذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا اقول
الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص
حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها
بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها
وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست
بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات
وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض صحيح ما ورد المعتبرة بالاذن
فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرا فربما مر به المار
فصعق من حسن صوته وانه سال رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما
عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقرآن صوتك فان الله
يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك **مفتاح** ومنها القيادة
والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها

وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه
من ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع
ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم
امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي
صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة
اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان
يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين
ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر
وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين
يوما وقال ان الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف
عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل **مفتاح** ومنها
الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة
او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر في الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما
يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر
والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم
فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر لكل احد
والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تصنيف ابن طاوس رحمه الله خبر ذم التنجيم وتجويزه
وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية واقسام وعزايم ونحوها يحدث بسببها ضرر

على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقآء البغضاء بينهما
كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام
الملئكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغايب على ذلك
فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحتًا الا للتوقي ودفع
المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما
في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي
والتفاخر والبداء والتحشر والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق و
السفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين
وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب
واللعن والطعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب
والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفا والتعرب بعد
الهجرة وهو ما يعد في الكباير كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه
واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية
بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح
المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها بجملة يكون انموذجا لما
سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل
والتنعل قايمًا ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحلا واحراق
شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في
البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة ويده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان
فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معرى
تصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب وموضع السجود وقتل

النمل

النمل والوسم في وجوه البهايم وضرب وجوههما واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من
العبث وتوضيع العرايا للانس وانفاذ الكتب خلا باس بل المستفاد من النصوص
الترغيب فيه واما الزجر عليها فقاد عمره وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام
وتحليل الحرم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه
المداحين التراب ومنع الماعون للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة وكله
الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك منصوص وهناك اشياء متفرقة في مواضعها
مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الغير ذلك مما لا يستحسن في عقل
او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئًا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية
وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فيقس عليه
على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار
وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا
الذي هو رأس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا التسخط وضد التسليم
الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا
وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية
الواجبة وكذا لك تعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل
الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جايز الا ان يقصد
الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية
طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما
وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد
والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه اعاذنا الله تعالى وساير اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه

المباحث فليطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فان الله واف به
فايدة في الصحيح النبوي دفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد
الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث في النذر

قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته
وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او لدفع بلية واما تبرع من غير
تعليق على شيء ويشترط في الجانبين ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي الزجر
عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون
تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد
بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل
عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق
النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين
دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة
كما يدل عليه النصوص الاتية وهي مستفيضة وفيه قد سئل عن تفسير لا نذر في معصية
فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل
بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله
علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى
راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك
صح بلا اشكال وكذا لو نذر العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية
مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد
من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق

النذر

١١١

النذر بالخاص لخصوصية الطاعة فيه كما تخصص عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا
يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره
اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد
نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تراخي النذر وتعدد
الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر
مع الاطلاق والتنصيص مفتاح ويشترط في الناذر التكليف واهلية
العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله
علي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله
شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي
مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين
والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد
ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض
من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا
شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليله الثاني نظرا
اذ الكلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء ويشترط فيه القصد فلا
يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور
ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن
الزوج والمالك للعبد والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين
لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض
الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع
باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر
فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان

يشترط في لزوم النذر الصيغة فلو نذر بدون صيغة لا يلزم النذر منه

المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي

وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان
كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة على الانثى
منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة ويقلدها وينحرها ويقف بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل
ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى
الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن
جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة نحر البدن و
في رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى للاول العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى
غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهدا
غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الواردة في اهداء
الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس
بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق
تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين و
ان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا
فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق
والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة بتعيين التفريق لكونه ارجح
وقد يضعف وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني
فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه
لا انهم لم يتعرضوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه فيضعف الخبرين وفي السنة ايضا
قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر
ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات
والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر
للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر او

عتق كل

عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا تعلم فيه شيء
من ذلك خلافا حتى من الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي
بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل
ان يأتي باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي
كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر
عبادة بوصف معتبرا او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين
ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة
والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما انه لو تعلق بعبادة
مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى
عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة
اما القيد فلا بل تخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين
ومنهم من لم يستثن هذا المزية فكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة
اذا عينه وان كان ادون وكذا الكلام في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله
فهو في قوة تعيين المتصدق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم معين كالخميس
واتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي
الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة
قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر
الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز
منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء
العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا
اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان
وصوم الكفارة وان تجددا بعد النذر **مفتاح** النذر الغير الموقت وقته تمام
العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله

وكان ما يقتضي عنده قضى عنده وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح
الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامداً عالماً
مختاراً اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان
كرهاً او سهواً او نسياناً او جهلاً فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب
المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل بها النذر حينئذ
الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا
وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن
المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس
مثلا لجواز تكرر المخالفة حينئذ وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت
افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان
هذا فدية وليس كفارة حنث النذر الا ان يختص بمثله الصواب ان يحمل الرواية
على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة
من غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة
وان عين كفر وفي وجوب القضاء حينئذ قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت
بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور
وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلاً
سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء
دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق
عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب
ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا بالجمع
بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو
الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشياً

ولم يكن

ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان
مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز ووجدان العجز
مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر وصدوره عنه مطلقاً
من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان ينحر ولده
ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي آخر ان ذلك من
خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره
الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله
ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما
في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل برجحيته وعدم انعقاد
نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر في ما يضر والصدقة
بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بالاخيرة
الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص من
النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي
وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول
والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان ولو ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب
فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم نجده **الباب الرابع** في اليمين
قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغتها وانما
ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي
فياتي حكمه واما المستحيل فهو لغو استحالة عقلا او عادة او شرعا وسواء فيه
او بالانضمام اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل عنه وان كان على فعل
الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم
كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه وانما اراد اكرامه ويجوز حمل
المرسل على ما اذا لم يرد اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وحليات

للذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية
بعد اليمين انحلت اما لو طرأ الرجحان فان كان مخالف مقتضاه فلا شيء عليه او اتبع
الطاري كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذات الله تعالى كقوله
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه
المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند
الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى
كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق
والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان
كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الخبر ان الله يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك
الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق
كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح
مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها
في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات
والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها
على الاصل لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو
وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها
اما لو لحن برفع آخر الاسم ونصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان
وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين
قولان احدهما الاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون
لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال احلف او اقسم او اشهد
على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال عزمت بالله

او عزمت

او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية
فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه
او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد
كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه
والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم
عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع
تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي
ارادة الوعد بهما والاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف
مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا او حلا بلا خلاف فيتوقف عليه و
مع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلت الدار ان شاء
زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان شاء زيد ولم يعلم مشيته
فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه
العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية
فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما
في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم
على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم
حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وعدم كما والاشهر
الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا
ولا يصح من الكافر الا اذا كان مكرها بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف وهو جيد ظاهر
الاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للاخرين ليس بجيد **مفتاح** الحلف على الاثبات
عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي

من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير
ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا الا ان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول
نعم ان تعين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا
قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولابد في النفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات
اذا لم يخصه بوقت لان المقصود نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى
وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد
المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية **مفتاح** اذا حلف على فعل شئ لا يبر الا
بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع وفي
خلاف للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا
بالآخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه
كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمروا او كلم احدهما فانه يحنث به عنده اما
لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يعتد به من الافعال يبر ويحنث باشداه
كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يعتد بها كالبيع والهبة وقد يقع
الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له
فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجع اليه في البر والحنث موجب
الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد تتقيد وتتخصص بنية يقرن بها او باصطلاح
خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا ابوابا فيها
ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الآية
وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا امامع
الاكراه والنسيان او السهو او الجهل ونحو ذلك فلا كما مر في النذر بعينه والكلام
في الاغلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب الاغلال مطلقا ونسبه
الى ظاهر الاصحاب بوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر الحنث ولغة
وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه

ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فانا نوفق بينها بحمل المثبت
على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما تخالفه او لعل الثاني احوط ولا يجزي الكفارة
قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب
تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر
من اصحابنا في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة
وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة
بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكباير
كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين
درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال محترم يرد بها الكلام او عرض
من ظالم وان كان كاذبا ولكن يؤدي حينئذ وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب
ما كانت لدفع ظالم من التجحف به اذا لم يكن مضرا وكره الشهيد بدون القيد والمباح
ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الآية وفي حديث آخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله
صادقا اثم ثم تلا الآية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودهما
في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير
وجه **مفتاح** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله
عليهم حرام صادقا او كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى
وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه
شئ وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال
وسمع عليه السلام رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين
من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال الله
عز وعلى ومن اهل الكتاب امة قايمة يتلون آيات الله الى قوله ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً
عظيماً وقال جل ذكره والتائبون والعابدون الى قوله الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلاً عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر
فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم
ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر
اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله او روحة خير
من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر
عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة
عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر
الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى
شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف واربعين الفا من شرارهم
وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام

وبل

ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام
ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي
لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد
حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم
عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة
فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء
والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله
له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت
الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك
الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلام مخصوص
فيسقط في زمان غيبته ولذا لم يتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى
منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام وشبهة القول
باشتراطهما به اليناوية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير
السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه
عليه السلام اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة
وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما واطلاق

ادلة وجوبها وعده دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنبين الآن ذلك جميعاً سوى احكام القضاء فانها يأتي في فن المعاملات ان شاء الله **الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية** **القول في الافتاء** قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال وجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان يقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام من الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي عليه السلام بالمشافهة من غير اشتباه او بالنقلة من الاخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد تحصيل شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنها عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه من دون كتاب وسنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شأنه ثم ان اكثر المجتهدين المتأخرين بادانهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الرأي او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم وقولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها

ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوى في هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هنالك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتائه غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت وغيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرفا وغلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزم البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان او اكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما واتقاهما او اصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم

وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية **مفتاح** الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص

والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا
يجبان في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة
وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم البحث
وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه والى احد من المسلمين بسببه سقط
اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين وياتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله
ولا يشترط ائتمار الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان
الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الآخر واما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله
لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول
كذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك
لاقتضى عدم وجوبه الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز
التجسس كوضع الاذن والانف لاجتناس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب
للمنصل الزقاقي **مفتاح** اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان
ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الآخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب
الاثر او رسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الشروع من الآخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما
كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط
فلا يصلح للنزاع لبس لا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به بل قبل ترتب الاثر
سئل مولانا الصادق عليه السلام أواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو
على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون ثم سئل عليه السلم عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما

معناها

معناها قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلام
الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلثة
واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار
مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في الله
المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون
الآخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره
باللسان بالوعظ والزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه
فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند آخرين
البحث عنه قليل الجدوى لان الجامع للشرايط ادرى بما يقتضيه الحال وفي الخبر
ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن غيرا اذا
راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول في اخذ اللقيط** قال الله عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو
الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر
وقيل باستحبابه والتشهيد ان يجمع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى
فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه
حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا
مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه
ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة
والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط
الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولانه سبيل له عليه ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد
عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته **مفتاح**

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال
والزكوة وان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل
بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع
به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية
هل يحل فرجها لمن يلتقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مفتاح**
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد
عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او فرشا به او حواليه
مع القرينة القوية **مفتاح** الملقوط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها احكام
ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه
بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو
واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق و
يتبع السابي في الاسلام **القول في الدفاع** قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين
مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت
العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك و
مالك فابدءه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما
تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة
ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان
افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان
يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي ذلك فاخله ولا يجوز الاستسلام
في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب اما
المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب
والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر
ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا

فاذا

فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه **مفتاح** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل ما يوجب الرجم او الجلد
حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين وقد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة
عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه
الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار
ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر وما خلف
بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت
لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا
رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك
وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال
قوي **مفتاح** لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر
حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول
قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **مفتاح** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو
اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص
المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم
فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه
فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه

لا تدليس هذا المحرم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحة ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **مفتاح** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال وتملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا لذلك القاصد **مفتاح** كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع **مفتاح** اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم

الباب الثاني في الحدود والتعزيرات

القول في حدود الفواحش وتعزيراتها

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مفتاح** انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة في اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شئ اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح للشبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ممن امكن في حقه

ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كما دون الجنونة والخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل **مفتاح** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح وعليه الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد خاصة برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لاخر وهما شاذان قولا ودليلا هما عليلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فما ولربما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق الا اقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخر ومن يثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد بها دون العدة المعتبرة في شئ من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفتاح** لابد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حتى لا يرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا

في الزمان والمكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد
رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وما اتيانهم بهذه القيود فالاصح
عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر
المتاخرين منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة
فلا حد عليها اما عليه فهو كذلك من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في كلام
لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط
ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض حد الشهود
حد القذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا
تاخير في حد وللنص خلافا للخلاف وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين
احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف
العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعهم على الباطن
وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من عدولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل
الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود
ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها
بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة
في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما
ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز
التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول
شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر آخر انه يلاعن ويجلد
الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول
المذهب او محمول على ما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف
مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه

والحد

والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم
حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل
قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة
الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب
خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر
رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان
وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور
التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا
كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا
ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه
متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد
لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة
وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا فحد واحد وان زنى بنسوة
فيما عدد واحدة حد لكل امرأة حد للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل
في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة
ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم
الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا
زنا العبد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة
للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي
بحمل الاول على ما اذا قامت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح
لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك
بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح

حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعاً للصحيح وغيره مسلماً كان او كافراً حراً او عبداً
محصناً او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص
والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها
الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
وخصه جماعة بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي
التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن
والحلي اوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصناً والرجم بعد
الجلد ان كان محصناً وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصناً فعليه الرجم
عند قوم رجلاً كان او امراة وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد
مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم
مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة والرجم فحسب للخبر
وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون اذا كانت المراة مجنونة
او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة
قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركاً رجمت والنقص الذي
فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها
النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب
الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من
عقد على امراة دواماً ولم يدخل بها يجلد مائة وغيره يجلد فقط للنصوص منها
الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى
وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة
وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة

وفي غير

وفي غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب
بالرجل بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة
ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه
العمانيان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن ذكراً
كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص
المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلماً كان او كافراً ولا يرجم ولا ينفى
ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد
والمملوك اعتاد الاشتغال من بلد الى اخر **مفتاح** الاحصان ان يكون له فرج
يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن
قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا
هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم
انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها
فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء
الدائم عنده والعمانيان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا يحصن الامة والنصرانية
واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يهودية او
نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف
والحرية ولو بغيبوبة الحشفة حرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع
الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان
الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت
في العدة **مفتاح** المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلاً كان او مفعولاً
محصناً او غير محصن مسلماً كان او كافراً حراً او عبداً للنصوص المستفيضة وكذا اذا

كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة
عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة
في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقبا اقيم قائما وضرب بالسيف
بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية
وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني
وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها
وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه سأله عن
اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
وللصدوق وجماعة فالاكتفاء في القتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب
فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او على المستحل مع انه ضعيف
ولا يصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد
من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف
مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومن
مرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم
يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه
من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا
امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج
بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه بذلك الى ان فعل
ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف
في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار

قال

قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق
كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر **مفتاح** قيل يعزر الزاني بالميتة
واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش
كما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذنب باتيانها وهي حية وفي الخبر ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وثبوتهما كما في الحية واللوطي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة
بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه
بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص ما ينافي هذا التعليل **مفتاح**
حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان
وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة
فلو صح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره
وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون
الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين
الحدين بلا خلاف **مفتاح** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون رحم ولا
ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر
من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين الواردين بهما فجعلا غايتين وما
بينهما منوط بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة
للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان الرجلين يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد
والمرأتان يجلدان اذا وجدتا في لحاف الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به
بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد
كل واحد منهما مائة سوطا الا سوطا خص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين

وحمل الشيخ الجلد كلاً في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او
على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير
بحسب رأي الحاكم وفي الخبر محرم قبّل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط
واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرؤ بها التعزير والحد ومن استمنى بشيء
من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزّر وتقديره
الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام وفي رواية اُتي برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوّجه من بيت المال وفي رواية سئل
عن ذلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره
ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز من دون مخصص خلافا
للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن
كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية التنصيف ان
يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك
ورد النص في من تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع
حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين
والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها
ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزّر
بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عزّر
زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطئ بهيمة عزّر بما يراه الحاكم
على المشهور للنصوص المعتبرة وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد
الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون
الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل
الحد ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرام ثمنها
ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار

ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهايم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد
واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد
ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم
يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص
والاخراج اما تعبد واما لئلا يعيّر بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان
كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم يجد مستنده من النص
ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره
فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه
متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم
يكن له مرضع والا جاز ولا على المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب
قتله ولا رجمه حتى يبرأ ترقبا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا
في ارض العدو مخافة اللحاق ولا يحد في الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان
آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه
الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تأخير
مع الامكان ولا شفاعة في اسقاط حد واذا اجتمعت حدود بدء بما لا يفوت معه
الآخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا وفعلا وقول جماعة
بالتأخير في الاخير تأكيد للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود هو الاتلاف انما
مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل

اشكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والخبرين
فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حمل
المثبتي ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي
اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما
يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طايفة من المؤمنين كما في الآية وقيل
يستحب للتعليل وفي الخبر ان الطايفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل
عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم
بدا واستحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام
استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداءة الامام ولا يرجم
من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة او التحريم قولان وضعف السند واصالة
الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قايما للخبر مجردا للعشيرة وقيل على الحالة
التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة للخبر
تربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على
حالتهما كيف كانت وليسا جنبين ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية
وتوسطا عند اخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه
والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلى
عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم ما نعية ذنبه السابق وفي الحديث النبوي
في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

القول في حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة **مفتاح** القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة

او عرفا عند القايل مع معرفته بوضع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي
اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي
الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل
بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية
لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك
وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على رديء الفعال خبيث
النفس ونحو ذلك **مفتاح** واما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القايل
الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة
على الحد لانه آثم محرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة
ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل
سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه
لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح
النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى
حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتاح**
يسقط الحد باحتمال الدعابة بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا
لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال له ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين
المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر
لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة
وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون
ما اذا تفرد احدهما ولو قال له زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق
القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة
اليه وعوض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونص مع تطرق
الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمية الاخيرة اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال

الاختيار وعدم الشبهة بخلاف غيره ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان
الا بالنسبة الى الزوج خاصة للحصر وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص
وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر
فيه لما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان
المقذوف كما في الاية وهو ههنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد
للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير
العفيف فان في ثبوت التعزير لقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص و
من تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف
الامة او الكافرة اذا كان ولدها المواجه به حرا ومسلما ضعيف ومستنده قاصر
سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد به عزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا
وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما كل ذلك للنص
مفتاح القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل
في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد
للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا
للصحيح ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل
رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان كما مر للنصوص ويرث
الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل
منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص و
هل هو للاب المواجه لقذف بنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا
للنهاية للحوق العار به وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين
حدحدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمله المشهور على ما
اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الكافي

حمله

حمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة
وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة
والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
جلدا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد
يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل
الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر
معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر
على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
جسده كله فوق ثيابه القول في حد شارب المسكر قال الله عز وجل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
مفتاح يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا
كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في
النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه
خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري
قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح يشترط
في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد
على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا الخوف بما لا يحتمله
عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كما ساغ اللقمة على الاصح
قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب
اجتنابه مطلقا نعم لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد والكافر ان

اساغ اي بهل المراد

تظاهر حد والا فلا للتسوية مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر
بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها
وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو
كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا
تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان
ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ
وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط
التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى وقال
جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن
تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد
فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او
عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى
المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهو على التنصيف و
النصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد
توجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا
يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة
خصوصا منها في الخمر وعموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما
يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه

القول في حد السرقة

[السارق] قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا
وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر
لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه

فان

فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة
على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد
ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك
قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي
مشتملة على الحكمين فيهما مع التعرض في الاول وايد الاول في غير الغنيمة بان شركة
الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع
في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا
للحسن في غيره ويجوز حملها على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على
الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب جمعا او على كون السارق ليس
من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف
للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الآخذ من الحرز من المخرج نعم يجب
على الاول ضمان ما افسده من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على
الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما
الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب
القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين
المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو
ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان الامين لم يقطع لانه لم يحرز
من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب
وللنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب
خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان مفتاح
قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز

اخرج الهاتك نصابا

الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل
كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق
او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما
كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة
كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات
مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل
ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد
في الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على
التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر
انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع التي تدخل
اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله
لانه سرق الرداء فاخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع
الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن
حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة
وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او
اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني
افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه
العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته
والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي انه حد المفسد لا
يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع بايع سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا
بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام
لاشتراكهما في وجوب الاعظام وفيه تردد ولا على العبد بسرقة مال مولاه وعلى عبد الغنيمة

بالسرقة

بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بل يحسم
الجراة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات وظاهر النصوص بخلافه
وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما واستاء منهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام
مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة
وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن
لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا
من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج فيهما مفتاح تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار
مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الآخر منها وفي الصحيح اذا اقر
الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الآخر مثله وفي آخر من اقر
على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة الحديث وفي العبد لا يثبت بالاقرار
لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم
يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مأول الا ان العبد فيثبت
بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص
عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت
شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها لخلاف القيء وفي
الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات
بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر
لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل بتخيير
الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخبر بما لو تاب بعد البينة فلا خلاف
في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن

السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع
عليه كذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عنه القطع قبل المرافعة
اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة
المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الآدمي **مفتاح** اذا تكررت السرقة
ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الآخرة
او كل منها علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق
منه ولو ثبتت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي
التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل
وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من ياخذ
المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذ خفية كذلك ويسمى
المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من
السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره واما الطرار وهو الذي يشق الثوب
لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان
طرّ من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه
فمحمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن
انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض
لا ان فعله حيلة وليس سرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على
من سقى مرقدا ولا على البنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية
ان كانت على المشهور لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص
فهو في حكم المحارب كما ياتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة و
الاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله

الدغارة في الحديث لا قطع في
الدغارة المعلنة [illegible]
[illegible]

اليسرى

اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل للنص
والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت له يدان على يديه
او كلتاهما شلاء او مفقودة ففي اشكال او اقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه
العروق منفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل
اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال وانه لا اكاف في
لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين و
في الصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال
لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع
فقد اليمين هل يقطع اليسار او ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها هل يحبس اولا وجوه
واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا
لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمنى
ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية
ضعيفة وفي الظاهر انه كفاه قطع اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي لينسد
افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له
ولغيره وللنص فيهما **القول في حد المحارب** قال الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله
غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر
مصر وغيره ليلا او نهارا مجردا سلاحه كالسيف ولا كالعصا والحجارة حصل
معه الخوف واخذ المال ام لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي
وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما
اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة

واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها
كما في نظايره ويدل على الاول هنا صريح الآية وايضاً فان توبته قبل القدرة عليه
بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما
يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل
للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح** حد ما في الآية من الامور
الاربعة بها وفي الاجماع والنصوص وهو على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر
الآية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الآية
ان ذلك الى الامام ان يفعل ما شاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان
شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى
مصر آخر وقيل ان قتل قُتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً
او نفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف
في سند واضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام
الممكنة وفي الصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم
القتل معه وجعله في الاستبصار جامعاً بين الاخبار وفي رواية ان المراد
بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلاً للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها
على ما اذا كان المحارب كافراً او مرتداً عن الدين فيكون الامام مخيراً بين قتله باي
نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فانما
يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية
بحسب الظاهر في هذا الباب **مفتاح** يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية او قتل
او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله
الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافاً للخلاف وهو شاذ بعده

اطلاق النصوص اما ساير احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا **مفتاح** لا يترك المصلوب
على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
سواء صلب حياً او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب
غسله للنص ولا بد في النفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته
ومعاملته واطعامه لينتقل الى آخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك المنصوص
وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال انه سيتوب
قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد الساحر** قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى
مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته
سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل
بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه
وحده القتل ان كان مسلماً والتاديب ان كان كافراً وقيل انما يقتل مستحلاً و
في الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر
ولان الكفر والسحر مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده
من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك و
يبرأ الله منه **القول في حد المرتد** قال الله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير
الاسلام ديناً فلن يقبل منه **مفتاح** الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو
بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة
وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير
وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضرورياً فلا يكفر منكره وان كان مجمعاً
عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية
بل الحق عدم تكفيره اذا سلب الاجماع بهذا المعنى فضلاً عن ادلة مدلوله وما في شواذ الاقوال

من تكفير مستحل ما اجمع من اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد
وما في شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين
فهو ماؤل مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي
لا الغافل ولا النايم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى
ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد يرجع عنه في الخلاف و
المشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما
عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة
ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام
فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك
الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم تقبل منه التوبة وان كان
عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله
مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح من غير واحد
من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على
التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول
توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان
مكلفا بالاسلام وخروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع
والضرورة فتصح عباداته ومعاملته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه وتاب
وهل لتوبته حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع

احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة
فلا يقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دايما
وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمرأة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها
ومنها في المرتدة عن ملة قال لا يقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات و
ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا
انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الدال على
تخليد حبسها دايما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن
وفي التحرير اشعار بالخلاف فيه لكنه هو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور
اولى واحوط ومع تكرار الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في
الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله
او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من
المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر
الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره
حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة
وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاحرار
تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية
في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام
في صبيان الكتاب قال بلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح
من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة
الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه

كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينتهي عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي
وظاهر الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب
واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان
شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها
القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه وآله للمقر بين يديه بحد اليس قد صليت
معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا
عليه الحدود وفي حديث المرئي انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلم بالزنا اربع
مرات وفي كل مرة يأمره بالانصراف ثم قال لهم فالرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي
بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته
فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه ويحد
لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه
وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية
لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها
مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس و
في الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج
الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان
يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس **مفتاح** اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا
تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين ولم
في
بذلك قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليعملوه
على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت
الائمة والحكام بدليل التأسي **مفتاح** من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه

قوله يزبره اى ينهره ويتقبض
ره فى القول مج

اقتثال

امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص
فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال
في حديث علي عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على
بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف
ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والنص ينافيه ولو
اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين
لانه خطأ وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطأت
القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في
مال المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والمختلف
ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام
وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في ماله وقال لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن
كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم **الباب الثالث** في عقوبات الجنايات
القول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد
هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية
اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل
به الجناية نادرا قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان
يضربه للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون
قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل المجنون دائرا

او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به
الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة
على كونه عمدا مطلقا ضعيفة يدفعها الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطأ الى ان قال والعمد ان يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله **مفتاح**
جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بدله الدية الا صلحا على المشهور
للآيات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى
عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ
الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولانه لو لي الدم
اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل
يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود
سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الآخر
لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال
عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه
بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح
وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلاثة موجبة للكفارة
مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الآخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات
من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق
النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة
لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها
مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه واقتص منه
فقد اعطى الحق وابتدئ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية

ولان

ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر في الاكثر كالذابح مع الآمر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآخران
مخلدا اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس
الآمر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل
به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك
احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه
حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل عيناه اي تفقأ لرواية
في سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب
فيضعف بالغرور كقتل الحداد او حمد بشاهد الزور واكل الطعام المسموم
مع الجهل بالسم وكالوسري جناية تعمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل
او لم يكن سرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذ اقصد الفعل لقوة التسبب
كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو
اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان
مثله ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض سبعة فافترسه السبع اتفاقا
فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح
لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه اولا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى
او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى الضمان
حينئذ لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد
الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا
ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه
ان فعل باذنه لانه نائب للمسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره
او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما
يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس

وكونه ارتفاقا بالشارع في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر آخر نبوي من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وفي سند الثاني قصور وفي حكم [illegible]
ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالتدابيته فيما اذا لم يجن عليه
ذلك اما الراقي فلا ضمان عليه وفي الاخير اشكال لان تناول الدابة من ضروريات الاستطراق
الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل
التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما
بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي
حجرا فعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان
اليه قبل الآخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع آخر
حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او
وضع السكين او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط دابته السائلة يضمن جنايتها كما يظهر
من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب بيديها دون ما تجنيه برجليها
على المشهور للنصوص المستفيضة منها الحسن الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فتصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت
بيديها لان رجليها خلفه ان ركب فان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها
يضعها حيث شاء وفي رواية واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان
كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه براسها قولان
من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على مورد النص
والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي
وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة

العقور

العقور المنجبر ضعفها بالشهرة **مفتاح** الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل
ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد و
يؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع حشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع
الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد
الاول بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته
الضمان كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك
لمس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها
من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب **مفتاح** النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ
محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب لا
للمباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها
عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظاءرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها
ان ظاءرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون
والمعنف بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل
وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأمونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون
الدية **مفتاح** من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على
المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا
ثبت موجبه اقسم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدمه وقسامته يقسم المدعى عليه
اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق وطرحه بالتمام سوى نفي الضمان
وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه
لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها
انما شرعت ليحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال

لاقطع يد هذا او يد ذا والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه
وحفظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيّره بين شيئين او اشياء مع
عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معيّن على الاصح اذ لا عبرة
باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني
والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص
قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق
لينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل
الثالث واذن المراة في الزنا بها ولان الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول
ففي ثبوت الدية وجهان وربما يبنى على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك
المقتول او يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه
بخلاف الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الآمر
لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي
خطاء فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان
مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده
ففي الموثق يقتل السيد به وفي آخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل
السيد به ويستودع العبد الحبس **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا
ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى للاول
حياة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان
جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما
فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند
والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية
لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد القتل **القول** فيما يثبت به الجناية
مفتاح انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح

وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا
مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط
في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل تخيّر الولي في
تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر
سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطاء ولو رجع الاول
قبل دُرِئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه
انه كان بحكاية الحال واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
لا شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل يجب
به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره
بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت
بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان يعدو تعيين
محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد فلو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة
لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها
من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما
ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده
بما اذا لم يدّع الولي القتل على احدهما فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى
ويهدر الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرارين فخيّر الولي ولو تعارض البينة و
الاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته
وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية عليهما نصفان كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي
على التخيير كالسابقة ولم يجوّز قتلهما معا ولا يخلو من قوة **مفتاح** واما القسامة وهي
الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي
الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما

يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير بين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم فحاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولٍّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي ثم اقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم

ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف وحده عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له رد اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعرابي فان كان من اهله كلف بدو والا فقنع بما يعرف معنا العمد ولا يجب ذكر كون النية بينة المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دونه للمعتبرة الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحسابه ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احديهما قيست الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي

ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قايمة قيل يحلف القسامة ويقضى له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اختبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر

القول في شرايط القصاص

قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النايم كاينا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع مخالفتهما ومخالفتها الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف

للصبي

للصبي او الموثق عمد وجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة التي تشملها ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا مستحل لمحلوليه بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة والعبيد فقولان للمنع عموم الادلة والقصاص حسم للجراة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه لو قلنا بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن تولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول والام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه كان مسلما فاسلامه مقبول وهو متحرم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي محصون الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على انهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح

انما يعتبر التكافؤ حال الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر ثم سرى الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية وان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت

مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين فان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا تؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الصور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي ويؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل وشمالها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه لنص بالو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للمحل لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد فقيل اخذ ديتها

منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك **مفتاح** لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في الجاني عليه وللنص فلا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبينها استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ للهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط

مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصاص لانهما عضوان اخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع للكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وهنا المساحة

القول في استيفاء القصاص

قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مفتاح** يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم المرطبية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاخس لان ضمان المملوك يراعى فيه

المال ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتيهما ما لم تبلغ
ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح
المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز
الثلث للمنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي
الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين
ذلك في الزائد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية
الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو
في الرابع ثم عدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها
دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب
وكذا حكم الباقي **مفتاح** اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم
جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين
اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند العبرة
منها ضعف وفي الحسن حكم الولي بقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر
من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا
خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة
المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل
عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين
او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات او اختلفت وفي الطرف
لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوهما

اما لو

اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن على الا جناية نفسه ولو اشترك في
قتله امراتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل
وامراة قتلا اختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا
لان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت
المراة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد
رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته
ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر
فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية
الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر
وفيها اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن لولي الدم
بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع
سلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فاذا لتسلط مع
ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل
بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف
على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضا الولي ولو كان خطا تخير بين فكه
ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه عوز وانما يفكه حيث يفكه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للحلي فيه مدعيا عليه الوفاق ولان
الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل
بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية
والمدبر كالقن ولو كان خطا ومات الذي دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص
وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه
اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا
فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل

فلو جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل
انه للاخير مطلقا وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول
استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق
حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه
على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي
سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة
في التصدق **مفتاح** اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله
وفي تبعية اولاده الاصاغر اياه في الرق قولان اصحهما العدم **مفتاح** المشهور
ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب
عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس قولان ثالثها نعم
ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن
في رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه
ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل
ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب
لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين
سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه

في

في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته
اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
الزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين
ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنة ما كانت ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته
تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وكما
كما ترى وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات
لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين قوة **مفتاح** اذا
قتل شخصا وقطع يد آخر ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين و
للنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف
الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد والتخيير بينه
وبين الدية وفي التحرير يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها
والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا
هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي التحرير اذا
هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه
الاكثر **مفتاح** اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل
يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين
فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان
على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت
انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين

بمطالبة

الدية وجهان مرتبان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال
عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية
في عمد وخطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد ورثت
ما لا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا
من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح
ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس
للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام وليه وله دمه في القصاص واخذ
الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي **مفتاح** اذا عفى بعض
الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا
بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا
لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا
للروايات الشاملة على الصحيح والاولى ان يحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم
مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان
الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا
لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص
واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرايطه وفي كيفية
الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل
بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد
بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو
البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل
قولان قربهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير

هل

هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب بل يخلى سبيله
مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب والخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل يرد
عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين
على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث
في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا
بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما
فان وهبوا دمه للقاتل فجايز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا
الدين للغرماء والا فلا وفي الآخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه فجواز
الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول الا ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع
الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا
بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والاول اشهر وفيه رواية
ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين **مفتاح**
لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات
وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى قال اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين
الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه
الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر
فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول **مفتاح** لا يقتص بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد
حفظا للبريء من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حملت من حلال
او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف ولو
فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم

وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة
في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز
الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا
يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه كانت الجناية به (بالسيف) ام بغيره
ونحوه ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا
يلزم المقتص من سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ
في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية **مفتاح** يستحب الاشهاد على القصاص
احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة ولا لا يقتص في الطرف
قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف
ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلم كان لا يقضي في شيء من الجراحات
حتى تبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
والا يقتص الا بحديدة

القول في مقادير الديات

قال الله عز وجل
ودية مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة وكل حلة ثوبان من برد اليمن او الف شاة (او الف دينار) او عشرة الاف درهم
ويستأدى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم تكن مراضاة بلا خلاف
في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية
شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح
الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في
السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا فصل في زمان اداءهما وقدره المفيد
بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض

وثلاثون حقة خ م

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف
ويستأدى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث
من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم
لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ وقتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا
ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي
ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهود والنصارى
والمجوس قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي
دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته
كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة
ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل
حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد
اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة من جلة
له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق ففيه دية الذمي
وبه خبران وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم (ولا ذمي) والاول اصح **مفتاح** واما الاطراف
فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان
والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد او الظهر اذا انكسر او
احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة
كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط وعود
وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين
والحاجبين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء
العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها

وكذا في اصابع الرجلين كلها م

وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا
وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة و
يؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي
قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور و
ذكر الخصي وانثييه ثلثا الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت
الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو ذي اليد ففيه ثلث دية الاصلي
ان قطع منفردا وان قطع معهما فلا شيء فيه والمراة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل وتتجاوزه على ما مر من الخلاف
ثم تصير على النصف وفي الذمي بنسبة الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جنى
عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ
قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا
مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق فلو تعدد الجاني
بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او
الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع كلية مجمع عليها منصوص بها وانما
تختص في مواضع قليلة نشير اليها **مفتاح** المشهور ان في كل من شعر الراس
واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل
على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال
عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو
جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية
وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا
للمحقق واما شعر المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور
للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل
واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع

قولان اصحهما الثاني و هذه اصولهم

وسنده

وسنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه
وقيل روي انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية
كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد
عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين ولعدم دليل على التعيين
وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر ففيه الارش
ولو قيل به في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا و
اليه مال بعض المحققين **مفتاح** قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد
الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان
في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى
النصف وفي النصف الاسفل الثلثان فيزيد السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت
وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما
ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء ولا غيرها وفي الصحيح الاعور
الدية الكاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله
وان استحق فالنصف بلا خلاف فيهما للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب
بجميع بصره بذلك بلا عوض **مفتاح** لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع
مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين واشتمال المارن على الحاجز
بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي
بعض الاذن بحسابه ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي
الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل بل

المارن قصبة الانف

فالعليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف سند غيره وفي قطع
بعضها بنسبة مساحتها **مفتاح** يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية
عليها بالسوية ويؤخذ نصيبا يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون
حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح
سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة
والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد و
للباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر
المقطوع من اللسان الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس
فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان
ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما
ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق
في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه
ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة **مفتاح** المشهور ان دية الاسنان يقسم
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان و
نابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل
جانب ومثلها من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عمل
بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن
خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها
ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز
ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا

ديتها

ديتها الا ان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر
وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة
فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه ويقتص من الصغير فان
نبت فالارش والا فالدية **مفتاح** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق
فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية فالارش للزائد
عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت من المرفق
او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى
للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن
الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر
الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور
للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو
نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا
نبت ابيض وفيه بعد **مفتاح** في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للشرط
للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل
منقوض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما
وكذا الى استبعاد ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانها زيادة لا منفعة فيها معتدا
بها والتعدد وتحصل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف **مفتاح** في
افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص
وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في الشفرتين
بين السليمة والرتقاء كما في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي الا المسلوب الخصية
ففيه حكومة وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي
الكمرة الى بيوحقة الذكر

فصل الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانهما كالشلل
كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل
بل في اليسرى ثلثا الدية لحصول العلوق بها والولد منها وجمع الراوندي بينهما
بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية
وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء
انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما
وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية مفتاح
واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة
والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي يدمى موضعها من الشق وتاخذ
في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا
وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة
مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح
العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحته اولا وتسمى الهاشمة عشر
من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج
الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعاقبي عشرون وحوشا ذو التي
تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل
ثلث وثلاثون بعيرا لخلاف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الآخر
محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة تسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث
الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر و
يسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو تعدد في عضوين كان لكل واحد دية بانفراده
وان كان بضربة واحدة ولو تعدد في راسه ووجهه شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها

باعتبار

باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين
الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة
ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات مفتاح قد ورد في بعض الاخبار الخصوص بعض
الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف
او جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها و
كذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل و
نحوه يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة
والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت
في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما
وعليها الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة
اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك والمشهور
انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها
في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا
وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة
عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما
المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر
وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها
ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز
العزل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو
قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا كان او انثى فالمشهور نصف الديتين
للخبرين خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند مفتاح اذا فعل بالميت ما يوجب
قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح

بلا خلاف الصحيح ويستفاد اختصاصه بالعامد دون الخاطئ وانه يصرف عشر في
وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول
اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية
ان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام القول في لواحق الديات
مفتاح العاقله هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل
من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك
في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر وستندا لكل ضعيف
وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة
والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا
والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام
على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط
ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتمد به وهل يجمع بين القريب والبعيد
نظرا الى العموم ام ترتب فالتوزيع الاصح عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم
الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد
العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده
فضامن جريرة وهو يعقل ولا يُعقل عنه الاصح دوران الضمان وفي الخبر من لجأ
الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء
العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة
وقيل بل يؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس
بشئ ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة
بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت
عن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى مفتاح لا

معاقلة بين اهل الذمة بل جنايتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لها ظهم مال
فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه
ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو
شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد
فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل عن البهيمة
بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عمده ولا من اقراره ولا صلحه
كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر
خلافا للاخرين للعموم مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت
في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم
وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان
اظهرهما الثاني ويتفرع عليهما ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او
بباقيها على القاتل على الاول مفتاح دية قتيل الزحام والفزع ومن لا
يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكونوا بين
قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل
تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد
في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شئ ولا يبطل دمه
وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر
من نفي الضمان عنهم وحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية يحلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في
اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين قريتين قضى بالقياس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
مفتاح قد مر ان الدية في قتل الخطاء يستادى في ثلث سنين في اخر
كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها

والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتأدى في سنة والثلثين في
سنتين وهكذا قال في المبسوط بالشافي محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا
وتوقف فيه اخرون وصرف محله **مفتاح** من اتلف جنين الغير اتلافا
لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه
شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما
او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف
اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر
وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة
عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه
بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة
والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في
المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر
وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق في زبيل
من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك
في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما
في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما
عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن
وان لم يملكه المتلف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن
المعاملات ان شاء الله **خاتمة الفن في احكام الجنائز** قال الله تعالى
كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل الايمان
استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى
اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة
من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء

ويخفف

ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان
ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي بدعاء
المؤمنين ودعواتهم واسآدهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه
وبالقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه
ثواب الجزيل والحطة لخطاياه **مفتاح** تستحب الوصية للصحيح وتتأكد للمريض
بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايده الدينية ويشهدهم
عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك
نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان
الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه
يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان
الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال او الدين او مشوبا
بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي
تقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان
الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي
الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة
على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية
بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا
لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وبشيء من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل عن
غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله **مفتاح**
يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسن وغيرهما
ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربة النفس

وتغيض عينيه وشدّ لحييه وتغطيته للخبر وعلم حضور الجنب والحائض عنده و
بتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة **مفتاح** يغسله اولى الناس به
على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم
به علاقة لان المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية والزوجية ان يتستر
للصحاح المستفيضة ويغسّل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل الخرقة
على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما
في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا
وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء
كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو
بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث
غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح
المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة
للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة ليس بواجب للصحيح ويضع كيف تيسر
وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر
والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاولين لغير
الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء
في الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به السيد على العدم لانه
تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده تيمم على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي **مفتاح** يجب ان يمسح مساجده بما تيسر
من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء وتحنيط
المسامع مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرهما الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير

الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله **مفتاح** يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلوها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار ومنها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل نمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهو الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة عليه لان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم

يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب لاجماعنا والصحاح
المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكون وضعهما
معه فى كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه
الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق
القميص كذلك للحسنين مفتاح يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة
والافضل ان يمشى وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح
ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال لاجماعنا والمستفيضة
منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه
دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبى صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون
والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن فيمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر
عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس
الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين
الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير
وحامله ثم يتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت
دون السرير وفيه ايضا الجمع بين المتنافيين وليس الترتيب شرطا فى
تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الى اى جانب يبدأ به
فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع فى اللحد للصحيح خلافا
للخلاف مفتاح يصلى عليه اولى الناس به او يامر من يحب للخبرين و
الاولوية قد عرفت وخص الشهيد الثانى بالجماعة لانه المتبادر وظاهر
الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافى الموصى اليه
بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهى خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة
والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظاهرها والاصح
عدم تعيين لفظ فيه للاصل والاختلاف الاخبار فيه والحسن ليس فيه دعاء موقت

تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة
على النبى وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق
جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعلامة فى جعل الافضل جمع
الاذكار الاربعة عقيب كل تكبير وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى
او بعمل صحيح ابى ولاد وحسنى الحلبى وزرارة من تكرار الدعاء له عقيب كل
تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبى ايضا كما فى الاولين هذا كله
فى المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اداءة له بمقتضى مذهبه
قاله الاصحاب وفى الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء
وصل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين
وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب
فيه النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى فى غير الماموم
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم
التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقى من الشارع
ويستحب الطهارة للخبر ويكفى احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر فى المشهور
للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة فى المعتبر عليه كما ظن
وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب
للاجماع والمعتبرة ولا من الحدث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين فى كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهو محمول
على التقية كما فى التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين

وقيل عند صدره ووراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم
واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فيقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم
حايض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه
واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز
المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه
اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا او قيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد ونفيه
بعضهم مطلقا لو قوضه من علي عليه السلم على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة
باحتمال الاختصاص اظهارا لفضيلته كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة
بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة
فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى
ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جايز وفي بعض الاخبار الواردة في شان
حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صريح
الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ظاهره
فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الآخر في معناه ولو حضرت في الاثناء
اخرى فقال جماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف
للثانية للصحيح ان شاء واتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به
وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعلامة اولى فحدث بذا التشريك عند زيادته
ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف
للصحيح ووضع الطفل وراءهما لعدم الوجوب وعكس الصدوق للخبر وهو خيرة

المعتبر

المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم دفنه او في ليلته او الى
ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل قول ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره
مختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع
فلا يجزي التابوت وشبهه الكاينان على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن
بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي
والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا
راسها ويطرح في الماء للصحيح او تثقل ويرمى به فيه للخبر المنجبر ضعفها
بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر
القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا
مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير اب للقوة والحسن ولا من ليس بمحرم
كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل
رجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل
معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان
ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له
عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له للخبر وان يحثو الحاضر
عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح
بفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره ذلك لذوي الرحم للقوة وللموثق وان يرفع
القبر مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء
للحسنين وفي غيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة

للحسن وغيره قاريا آية الكرسي مبتدا داعيا
للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من
قبل راسه ورجليه

ان يستقبل القبلة ويبتدا من عند الرأس فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم
يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح غمزاً للحسن باسطاً الكف
داعياً له للاخبار وان يلقّنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته اجماعاً
والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر
للاجماع وقوله عليه السلام عجّلوا بهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على
المشهور ولم نجد مستنده وان يُبنى على القبر او يجلس عليه او يطيّن او يجصّص
للخبر والاخير اجماعي وربما خصّصهما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلام
ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من
ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار
بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافاً
لخبر المنع وتعظيماً لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعاً
للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض او الكفن او اخذ ماله
قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد
المشرفة على راي وتركه اولى وصيرورته رميما مفتاح لا يجوز تجهيز
غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص
والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا
تدعوا احداً من امتي بلا صلوة وخلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم
من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم وسابيهم والملقوط في دار الاسلام
الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه
اليها قبله وله الموثق ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه قال لا انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين
للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك للعلة او للاحتياط للصحيحين واوجبها الاسكافي
مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من

المستفيضة

المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع
مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب للذي
يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم
يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف
به في المعتبر واوجب المقتول يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين
ايضا كما قاله المفيد والصدوق للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة
على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع
فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل
ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان
لاربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضاً
واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط
اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافاً لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل
مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا وللمرأة
على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة
في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال
فيها ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعاً
بل يستحب للخبر وغيره والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكوة وفاقا للجماعة
للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مفتاح
يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلّها ان يراه صاحب المصيبة

للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى ينقضي عدتها
للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا
ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع والخبر ويكره الاكل عندهم للخبر
ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتقاد الصدق وكذا
اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم
والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر
لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم **مفتاح**
يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد
اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها هدية الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران ومنها
هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل
صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى يكون انه يكون في ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما
العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار
له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام
ففي النصوص يقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر
جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد
لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت
الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز
الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له
بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها
حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى

بما قدمت

بما قدمت على ما لم يسع مع عدم وفاء الثلث **مفتاح** يخرج حجة الاسلام من اصل
التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع
الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بيّنا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج
خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما
في بعض النصوص كما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين
الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية
في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع
رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام
لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان
توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء
حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل
والشيخ على الثاني للصحيح في نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى في غير محل النزاع فان
معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث لعدم تيقن
وجوب القضاء اجماعا والاظهر قول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق
عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال **مفتاح** الحقوق الواجبة
المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة
او اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة
وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة
في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ
الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف شاذ ولهم في التصرفات المنجزة المشتملة
على المحابات في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث
وباقي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله هذا اخر الكلام
في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة هل يجوز الصلوة في الذهب والمموه به وعلى
تقدير عدم الجواز هل هو في الساتر وحده ام مطلقا
ذهب العلامة رحمه الله في التذكرة والمنتهى والتحرير
الى المنع مطلقا وتبعه الشهيد رحمه الله في الالفية في المنع
المطلق وصرح الشارح رحمه الله في شرحه على الالفية بالمنع
في الملبوس منهما مطلقا وقرب في الدروس المنع في
الخاتم ايضا وتردد المحقق رحمه الله في المعتبر في بطلان
صلوة من في يده خاتم ذهب ثم قرب عدم البطلان
وقال ابو الصلاح رحمه الله يكره الصلوة في المذهب
احتج المانع برواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق
عليه السلام في الحديد انه من حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم الله على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم الله على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس
الحديث وبما رواه عن عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به
الرجل فانه من لباس اهل النار ولا يلبس الرجل الذهب

الذهب ولا يصلي فيه فانه من لباس اهل الجنة وبما رواه الكليني
عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة وبما رواه
الصدوق عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم الذهب
فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس
ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وبما رواه عن حنان المدائني
عنه عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب
ونقل صاحب الوسائل اخبارا اخر من الخصال ومعاني
الاخبار وقرب الاسناد وكتاب المسائل كلها يدل على النهي
عن التختم بالذهب وبهذه الروايات كثيرا ما يتم الاستدلال
بها على وجه يطمئن به القلوب الا ان في بعضها قصور من حيث
السند وفي اكثرها قصور من حيث التصريح على المطلوب
لان في اكثرها كان النهي تعلق بموضع النزاع تعلق
بالانزاع فيه اجماعا او عند الاكثر ايضا وهذا
موجب للوهن في الاستدلال ولهذا

لم نجد حكم هذه المسألة في اكثر كتب الاصحاب لكن
الشهرة بينهم بل الاجماع على عدم نقل خلاف كاف
لالتزام الاجتناب وفي تقريب المحقق عدم بطلان
الصلوة في الخاتم شيئين احدهما ان المنهى هو التحلى
في الذهب لا معه والمصلي في الخاتم لا يصدق عليه
انه صلى فيه بل معه فيجوز عنده في غير الملبوس مطلقا والاخر
ان بعد التسليم نقول ان الخاتم ليس جزءا من الصلوة
ولا شرطا لها فلا تعلق النهي بالعبادة بوجه و
هذا الاستدلال يقتضي جواز الصلوة في غير الساتر
مطلقا وربما يستدل لابطال الصلوة على جواز
الصلوة في المذهب بان النهي ورد في التذهيب
ولبس المذهب فيعم شرعا ولغة فنقول هذا
الاستدلال ان تم يفادى عدم كراهتها فيه
ايضا والله اعلم بحقايق الامور سيد جمع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب
مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضا
والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث **خاتمة** في الحيل الشرعية **ويدخل في الاول** احكام
الصيد والذبايح **وفي الثاني** الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء
وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة
والقسمة والمزارعة والمساقات والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام
المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار و
الابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة
واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية **وفي الرابع** الهبات والهدايا
والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب مفاتيح
المطاعم والمشارب** قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال الله عز وجل
كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن آدم اجوف فالاكل والشرب
ضروريان للانسان ولابد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اي لحم نبت
من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول في الحيوان القول
فيما يحل ويحرم منه** قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **مفتاح**
حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به
كنطقهما به واما الخيول الثلثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة
وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فايجاب الحل
في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل او الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور
اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع

كالحرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ماله ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والفهد او
ضعيفا كالثعلب وابن آوى **مفتاح** يحل من الوحشي البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير اجماعا للاصل والاية السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب
واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة والخنافس كلها
كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث
والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه
كالحشار لاية ويحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع
ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على كراهة في بعضها منها ما
حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة وفيها كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وفيها سئل
عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورها ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد الى اخرها وفي رواية
كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد
الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم
المسوخات كلها وعليه العمل **مفتاح** قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر
ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يوكل في
البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس
من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد
والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة
فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر وللثاني الصحاح منها
سالته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرا هذه

الاية التى فى الانعام قل لا اجد فيما اوحى الى محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجرى ويقال الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفى بعض الاخبار انه من المسوخات وفى الصحيح لا يحل اكل الجرى ولا السرطان ولا السلحفات وفيه لا يكره شىء من الحيتان الا الجرى قال الشيخ رحمه الله الوجه فى هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا الجرى وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير ماله مخلب ظفر ايما كان قويا كالبازى او ضعيفا كالنسر للنهى السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للعبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احد هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذى هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اى شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمرى وهو الازرق والدبسى وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركى والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما يعتبر فى المجهول كذلك للموثق كل القانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفى خبر آخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت الحق اتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلنا اذ لا عبرة لجناحيه ولا يحلل شىء عنها مفتاح يحرم الخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانها مسخ كذا فى النص وفى الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب يقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذى يسكن الجبال دون الزاغ الذى يكون فى الزرع والاغبر الرمادى الذى اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شىء من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين فيما طريقها بان الشراكا الظاهر كونه الناووسى التقية اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تعززا وللمفصلين كون

الاولين

الاولين او الثلثة من سباع الطير بخلاف الآخرين والزاغ او كونها لا كلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه ياكل الحب وفى الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص وغير نظر بعض فى الخبر خرء الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفى آخر لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدفعه طيرانه وفى الموثق هو مما يوكل وتنزيله على التعجب كما ضله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففى الخبر انها طاير مشوم يقول فقدتم فقدتم واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها باسا وكان فى الباس شعر بالكراهة وهى كما ترى مع ان فى الصحيح سئل عن الحبارى فقال فوددت ان عندى منه فاكل منه حتى امتلى مفتاح طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفى الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفى الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما له قانصة كان كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وهذا مع ان فى الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفى القران احل لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقى كما فى النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وعوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره ويستبرأ بسبعة ايام بان يعتذى بغيره وفيها استحبابا للنصوص التى لا راد لها وان ضعفت اسنادها وورد فى الحمل والجدى خاصة وفيها انما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه واما بالجلل بان يعتذى محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبى حتى ينمو ذلك فى بدنه ويوما وليلة او الى ان يظهر نتنها فى لحمه وجلده او الى ان يسمى فى العرف جلالا او يكون اكثر علفه ذلك وان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها

حتى امتلى

بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرا بحبسه على طعام آخر الى مدة يزول معها الحكم السابق
على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه
اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبرا في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية
الجلالة التي يكون لها غذاؤها وفي اخرى لا باس باكلها اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى
كراهته مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها وسلم الشيخ في المبسوط قائلا
انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة باربعين يوما
ومما اختلفوا فيه البقرة فحددوها باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة وبسبعة
وبخمسة والسمك فبيوم وليلة وبيوم والبطة والدجاجة فبخمسة وبثلثة فيها وبسبعة مع يوم
الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدار
ومما به يزول الجلل والنتن ليخرج من حد الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين
الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر
ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل
ما في جوفها ثم لا باس **مفتاح** البيض والالبان تابعان فما يحل حلال وما يحرم حرام ومع
الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف
طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر
بحال الاشتباه وانكره الحلبي راسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع
وهو اصح في المختلف متمسكا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث
المعول عليها **مفتاح** لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية
المعتبرة شرعا سوى ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة
ناطقان به وقد صدر تحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت
من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم

الامهات

الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها
وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف
الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت
فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده
وقف وجهالة وفي شموله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وفي آخر كل شيء من الحلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط
الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميتة ولا يتم
الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل
ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا
وهما اجتهاد في مقابلة النص **مفتاح** لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية
والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم
فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا
بقوة خرج الخبيث وبقي غيره بشرط ان لا يجده النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور
وقع فيها قدر اوقية من دم أيؤكل قال نعم لان النار تاكل الدم وفي خبر آخر مثله وبمضمونه افتى
الشيخان وتبعهما الآخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط
مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة
وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة
كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد و
القضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الآخر بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره
وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ
وفي الخبر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المقطوع
انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة
الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم

الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم لم يكن
مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق

القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على مأكول اللحم
اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع على الآدمي ونجس العين اجماعا ولا شيء من العينين
وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح
الصلوة واخترنا الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا
خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد
للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة
او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتي احكامه
والاخبار بهذا [illegible] في الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا واتوا عليا ع
فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة
في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح
فلا بأس بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال عليه السلام لو طعنت في
خاصرته يحل لك مفتاح يشترط في التذكية اسلام المذكي وحكمه كالصبي فلا يحل
ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين
في الاول للتحريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو
ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورد النهي عن ذبيحتهم في النصوص
المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم
والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي فرق
المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا اليه وللاية وجوها ومحامل
آخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان سمى
فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو
سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص

فايدة

فائدة ووجه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح
سندا واوضح دلالة وللحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم
مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد
في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل
ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل
تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل سماع على هذه
التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في آخر مفتاح
ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي وخص المنع بجاحد النص من العلماء
ممن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرج عن
الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر للعموم وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن
ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تأكل ذبيحة الناصب
الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة انما جمعا
او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة والاستثناء
الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وغيره فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم
الخنزير قالوا اعظم عند الله من ذلك مفتاح ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل
بل التميز خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسان
ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت لا بأس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد
وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا اخيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه
عن ذبيحة الخصي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد مفتاح
يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر الله تع

عندا الذبح والحركة بعضيد الآيات القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر
او هلل او احمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به ويغتفر مع النسيان
للعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها
الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره والاقوى الاكتفاء
بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها
بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح
المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا
كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل
ذباحة اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفة هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبايحهم
مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع وجميع مقاديم بدنه كما في
الحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للصحاح
وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر مستنده
مفتاح يشترط في الآلة ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه للاخبار
المستفيضة لا ذكوة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص
منها الصحيح اذا ذبح بالحجر او بالعظم او القصبة او العود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم
يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وخلافا للخلاف في السن والظفر
للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة
او على كونهما متصلين فيمنع حينئذ مفتاح ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء
بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق و
الشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام

والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور
طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل
والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما
مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته
وخيف موته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح
لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عند معظم الاصحاب غير متشاكل قال الاكثر للجمع بين النصوص
اذ ورد بعضها بهذا وآخر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها
لصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ
وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني
من قبلهم ان ما لا تستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته الى الذبح ليس باولى
من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان حلالا كذلك
السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة
تنفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها
ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل
وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك
اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله
ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب والى مثله مال الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه
ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما يرجع الى القول باعتباره الى القراين المفيدة للظن ومع
الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل مفتاح يستحب في ذبح الغنم
ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون
اليد والرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه و
ربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم
اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان

كاستعصائه

الآخر بل يتركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح
ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص مفتاح
يكره ابانة الراس عامدا او ابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما وفي الصحيح وكذا
سلخه وقطع شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم
الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وخصوص
الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت
مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل وتكره الذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة
الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج
وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا سميا او لا استقبلا
او لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذ الحي وللخصوص الصحاح
المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس
مع شاهدة المسلم له قد اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت
اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران
ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في
الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد
تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه العبرة المستفيضة اما ما مات في الماء
ويقال له الطافي فحرام لجماعة والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه
حيا ففي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى
ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى واحل
لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارجه
فقيل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالنقض بكون

ذكاته

ذكاته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة وشرط علم عوده الى الماء مفتاح ذكاة الجراد اخذه
مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه
ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا
من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران مفتاح ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح اولا للاطلاق خلافا لجماعة
في الاول نظرا الى اشتراط تذكيته للحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من
بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل
اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وفي
رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الصيد قال الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان
الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب
والسنة والاجماع بشرايطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول له مباحث [illegible]
انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كونه ممتنعا بالاصالة او الاستصحاب
كما اشرنا اليه وآلته اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما
ادرك ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان الكلب هو معلم الكلب للصيد فخصص الجوارح به
وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل
منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه
واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل
صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الآية وللصحاح الكلب والفهد سواء
وخصها الشيخ بموردها تارة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها
على التقية اخرى وعلى الندرة ثالثة وخيرها اوسطها لما في الصحيح قلت ليس الفهد
بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص

يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كما في جوان الصيد منحصر
فيها ولو وردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه
الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب
على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فحمله
على التقية متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن
نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك
ذكاته فانه لفي كتاب علي ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وفي خبر آخر
كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود البهيم لخبر لا يؤكل
صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة **مفتاح** واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على
نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها ان رمى الرجل
بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم
الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا ابحل
الخرق فكذلك بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح
اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض
ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح ما قتل البندق والحجر ايؤكل
قال لا والمعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وفي عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا باس باكل
ما صيد به **مفتاح** استعمال آلة الصيد حيوانا كانت او جمادا نوع من التذكية نائب
عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا
على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا

خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف وفي الصحيح
الاجزاء للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية
واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا
دلالة فيه على تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص الا مع النسيان فيجزي
بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي وكذا لو ذا رمى بالسهم ونسي
ان يسمي **مفتاح** يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع
وفسر بان يسترسل بارساله صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر
بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي الصحاح اذا
اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تأكل
فانه امسك على نفسه وقال الصدوقان وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح
المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا
تأكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل
البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها
واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ
جمعهما بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا او لا والحلبي فرق الاسكافي
بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله
جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب
والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة **مفتاح**
الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل وفي الصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط
لظاهر تعلمونهن والخبر لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والقول مبني على الغالب انه
ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليقه في ساعته كما في خبر آخر لا تأكل صيده الا ان

فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي

ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وقال آخرون ان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل
فانه معلم **مفتاح** يشترط ان يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل
الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف
فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا
فاصاب محللا لم تحل كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز
الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر
آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أياكل منه قال لا والمعتبر
قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد
ولعموم الخبر ياكل منه اذا انه وجد في نسخة لا تاكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل **مفتاح** ومن
الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم يحل
الصيد واولى منه اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم
الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي
الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افترسه سبع او باعانة شيء من العدو
في الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب
عنك او لم تغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة
فلو سمى وارسل كلبه فارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي
الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب
غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا
وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد اياكل منه قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع وفيه نظر **مفتاح** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه [illegible]

اليه بالعقاد

اليه بالعقاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل
الا ان يتعذر من غير تقصير الصايد كان اشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل
ان تمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا لعجل من الزمان
امكنه فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجليه او يطرف
عينيه او يتحرك ذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار
الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها
ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته
بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى
المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا
استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة
انما يجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان [illegible]
لدلالة النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود
وفي الخبر ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم
من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ثم ياكل ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن
عليكم وخبر [illegible] الا انه خلاف الاجماع وفي محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه
قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف
بعد الصدوق والاسكافي **مفتاح** لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعه ميتا ان
كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكى الباقي
وان لم يكن حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به
فكان ذكاته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة وادلتها مستندة الى اعتبارات
او روايات شاذة مشتملة على ضعف اذ قطع او ارسال وفي الوثيق يؤكل مما يلي الرأس
ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل ضرب الصيد فقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان

من عضو لم يؤكل منه ما ابانه وكل سايره وفي اخر فادم باصغرها وكل الاكبر وان اعتدلا فكلها وفي اخر ان تحرك احدهما فلا تؤكل الآخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه **مفتاح** الاصطياد بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله حراما سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط الظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه آخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا **الباب الثاني** في غير الحيوان **القول** فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الاعيان مخلوقة لنا لنفع العباد فما طاب منها او طهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله تعالى **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والمتنجس ان كان جامدا لم يحل منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة

كما يستفاد

كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مخصص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بالنص كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل الحلي ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل **مفتاح** تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والعبرة في التحريم الاسكار وكثيره فجرعه قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسنا لمادة في الفساد وللنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول فانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ولظاهر الصحيح كان يحل الزبيبية فان طعم الزبيبية

والعصير من العنب مجمع ومعصور كثير ما يعصر من العنب ق

وعصير التمر حلال طاهر وان غلا ولم يذهب بالطبخ ثلثاه منه

لايذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره
من الاصل وخروجه عن مسمى العنب لاطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان
يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش بالشمس
او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين وهو الغليان بالشمس غير معلوم فضلا
عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه
لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات
العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ذهبت الحلاوة الى الماء فيمكن
الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما مر في الخبر مفتاح اكل الطين حرام لما فيه
من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير
ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة
لم يكن له فيه شفاء وفي رواية وامانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام
اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في آخر
وجمعت بينها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة
المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في
آخر ولاقتصار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد
روي عنه ع في الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح
يكره ان يسقي الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر آخر ما لا يحل
للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله
من الحميم القول فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم
على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي آخر لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وقد خص مع
عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولم
يحمل شيئا وقيده بعضهم بما يخشى فساده واخرون بدخوله بالاذن وليسا بشيء وفي شمول الآية

والامهات

والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وضعفه الجمع
ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار الماخوذ من قضيته للمطابقة
وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل بالجملة
الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل
بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او ما كثمرة او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد
ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم فيجوز
له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة قال لا بأس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد
وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الخطر والنهي
عن شله في الكتاب لا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع
فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة
كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما
فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة
المالك له لذلك ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك له او ظنها ومنهم من خص
المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل
والكرم والثمر والمباطخ ايضا مفتاح اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الآخر
استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان
بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره
حتى يعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حاله لكثرة البلاد لم يجب السؤال لذلك للقرينة
اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الاحتياط اولى مفتاح يحرم الجلوس على مائدة يشرب
عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والكل هو قوي
الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه
حرمت المائدة والحق به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعداه
العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصي الله به
او عليه ولم نقف على مأخذه

الباب الثالث في اللواحق

القول في الاضطرار

قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه **مفتاح** كل المحرم
تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي
الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار وسواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما
لان ذلك كله اضطرار ومعه على تقدير حرج منفي خلافا لجماعة في الاخيرين وسواء تيقن
وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظائره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين
وغيره على خلاف فيها نظرا الى عموم ادلة تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها
بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدرها بتحريمها وفيه ان تحريم الثلاثة افحش واغلظ من
تحريمها فاباحتها للمضطر يوجب اباحتها بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في
الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما
فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص ولا اثم عليه كما يأتي وفي الخبر في رجل
اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصابه خمر قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن
ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة
بالعرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي
بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وانما يجوز دفع الضرورة به فان قيل انا نشاهد
المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال
سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح
والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي

سطحها معا فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح
فانما يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان **مفتاح** انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر
دون الزائد عليه لان الضرورة يندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما
الزيادة على الشبع فحرام بما جاوز به فسر العادي في الاية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة
فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي
قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام
تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر عنه
نوع تورع فيكون كالصبر على القتل عمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا
تحريم ح فلا ورع في تركه وفيه الامرين فرقه وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر **مفتاح** لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن
وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب
وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع
الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف **مفتاح** المشهور عدم جواز التداوي بشيء من
المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو
بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للمحقق وقيل بالمنع
منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن
عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره
الشهيد الثاني ره من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على
تناوله لطلب العافية وقد مر ما يدل عليه **مفتاح** يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص
والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال
الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها

القول في الآداب

قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام

بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند
كل لون ولو ثنى قال عند الذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام جدد
عند العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدا صاحب الطعام بالغسل
الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويوخر في الامتناع والغسل الثاني مبتديا فيه بمن على
يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يحمد الله في الاثناء مكررا الا الصمت وعند الفراغ وشيا بالماثور وان يستلقي
بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا والاكل من
الغار وباليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح
يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه
صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن
الباقين مفتاح عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفرض
فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل
مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس كتاب
مفاتيح المناكح والمواليد قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تكثروا تناسلوا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امراة

سالت

سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام
ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في
فضله اكثر من ان يحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة
والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر
النصوص ولتكثير النسل والامتداد ابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة
بالزوجة على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام
بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع الاشتهاء والذم المستفاد
من اية تزيين حب الشهوات مختص بحبه لتلك الشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة
وامتثال الامر وتحمل الحقوق بنية الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو افضل ام
التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية
فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم
او المنقطع وتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخير من ضروريات مذهبنا
ومختصاته والنصوص بها عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سائغا في صدر
الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله
عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد يحصل بالبيع او انقضاء
المدة او هبتها او غير ذلك الباب الاول في النكاح باقسامه القول فيمن يحل او يحرم
من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم
مفتاح يحرم بالنسب كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله السبع المذكورة في
الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ
وبنات الاخت تشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد
والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات
وقد لا تكونان فلا يدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا

الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا
ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة
الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت من
لزمها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة
فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدت مرضعتك او
ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك
وكذا كل امراة ولدتك ابا لك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو
بوسايط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك
او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع
فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن
ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل
والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة
من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ
وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل
انثى ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات
كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع
فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في
صورة واحدة على راي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي
اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين
على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة وتمت الشرائط
في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص خلافا للشيخ
ابو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم

من قبل الامهات لا غاية من قبل الرضاع

من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فاما الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم
من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم
وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط
معه والشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال مستندها لشهود التقية واما الثانية فهي ما ورد
في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا
بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة واخرون على
عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها
بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم
بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي
مخصصة للمسئلة من القاعدة والاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات
لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز للاخ المذكور
نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته
من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب صاروا على اولاده
وفيه النظر السابق وللكراهة وجه للخبر ما احب ان تزوج اخت اخي من الرضاع وقد وقع
الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا
حاجة الى استثناء شيء منهما غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره فان المحارم كلهن داخلة و
غيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة
الاب والاخ اذا كان من لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة **مفتاح**
يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطء صحيح اجماعا وان كان شبهة كان كالصحيح للعمومات
والحاقها بالعقد في النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة
بلا خلاف وفي الصحيح ما يدل عليه والاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان

وان ينبت به اللحم ويشد العظم للتقويه او برضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للوثق بلا خلاف فيها او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس شيء منها بمعتبر السند كالخبر مع انها محتملة للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمقدار والوجود للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور انما ادى ساق الباب بسند الكثير شاذ كالدالة على اعتبار السنة والسنتين وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المراة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي وكذا هو طو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الخبر وصريح الخبر وجود الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اوفقهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر **مفتاح** يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت واختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها العماني الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحمل على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى ولا قائل من اصحابنا الحاجة سوى الصدوق والمشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة فان رضيا جاز للنص والعمومات والحاكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديم الاطلاق

الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق قولان في الخبر لا يزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بن وجيزتا جبهتهما فاحتمالات واقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله عموم الاية والاجماع ولا يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية وظهور الاية في العقد او الوطي دون الملك فان وطى احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطى احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئها بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بعقابهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل ابنتهما كانت مع بقائها على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي فيحرم ان لدخولهما في الايتين وكذا التحريم الجمع بين الام والبنت في الملك فكان وطى احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه **مفتاح** من راى من امراة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص ولعدم قائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة **مفتاح** اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فهي تحريمها على ابيه وابنه وانه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها

على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعاً واحتياطاً **مفتاح** الزنا ان كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالاً ابداً وان كان سابقاً نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافاً للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة على تحريم بنتيهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وعدّاولها الاصحاب للتوفيق والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقاً اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص آخر وحملت على الكراهة جمعاً وكذا الكلام في ذلك بشبهة وخلاف الحلاف فيه ضعيف **مفتاح** من اوقب غلاماً حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقاً **مفتاح** المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعاً وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضاء العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيراً وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابداً اما على المطلق فلان الصغير صار ولداً ابنا وهي امرأة الصغير صار لها ابنا وهي امرأة الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك تحريماً بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل تحريماً بما يحرم من النسب وذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب وامه منزلة الام واباه منزلة الاب الى آخر

المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها عيناً وجمعاً ولا يتعدى الى ما يناسبها وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علماً لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انشاء الله **مفتاح** تحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالماً بالتحريم والحال حرمت عليه ابداً ولو كان مع الجهل فاحدهما ان دخل والا بطل العقد ولها استئنافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقين فيها وليس فيهما قيد التحريم الجهل بل اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع المجرد عنه اولى ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امرأة في عدتها كرهت خطبتها اصح من دخول كما في الخبر استحباباً وقيل وجوباً **مفتاح** لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحلال الحرام ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً نعم يكره تزويج الزانية مطلقاً كما يأتي وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقاً للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافاً للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه **مفتاح** من لاعن امرأته حرمت عليه ابداً بالنص والاجماع وفيما تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم

البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقدانه في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق
الحكم بالخرساء وحدها في الخبر وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها
الى الحاكم ام لا يجهر ولو لم يسمعه احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته
التحريم وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل المحرم
ولو قذفته هي وهو اصم او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه **مفتاح** لا تحل الحرة
المطلقة ثلثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع والامة
ذات طلقتين سواء كانت تحت حر او عبد بين عندنا اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في العدة
ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل المتخلل
عاقدا لها لقوله عز وجل زوجا فلا تحل الامة بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم
العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين لا حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون
في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك
مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص
بالدائم كذا في الخبر والموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا منها
وقيد في التهذيب بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث
المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما
يحمل على التقية لانه مذهب عمر **مفتاح** لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين
تكونان من الاربع ان يجوز نكاح الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الاية
في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماءه في خمس وللكل ان
ينكح بملك اليمين ما شاء للعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور
للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع ولبعض النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فالاحتياط فيها لا ينبغي تركه ولا تحل الرابعة بطلاق
احديهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولو في

يكونان من الاربع

التفصيل

التفصيل في الانت ولا قائل بالفرق **مفتاح** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم
عليه وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية ولكن الباقين
قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في خروجها عن حباله خلافا للاكثر
لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك وللخبر في رجل افتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك
وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها **مفتاح** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم
حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط
الدخول وقيل يحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند
الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم **مفتاح** لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير
الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واظهرها
المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة
لا ينفي جواز الدائم وايضا قوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر
يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع آخر من القران ومنهم من منع من المجوسية مطلقا
لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت
له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية
والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات
وعليها الاوضح سندا في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية
وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها

للمشهور

لنا انا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي **مفتاح** اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ليعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لتعلق حق غيره بها الكل او وطأها بغير اذنه لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذا تلك الامة المحللة ما دون فرجها الا بصير المحلل له بوطئها زانيا بل خاينا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا كما في المنتهى

مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع الكراهة مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة و للمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا يحرم وللثالث ان فقد الطول بالفعل شرط الجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على علم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بلا دعوى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل يتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلثة والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق **مفتاح** المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطء ولو امضى الشريك العقد

خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها قيل يحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد الذي لم يعتق ان يطأها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان وفي معناه خبران اخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند **مفتاح** لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعديته الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة البضع بالملك خلاف استباحة بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي معنى صدره خبر آخر وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها **مفتاح** لا يجوز تزويج المراة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم عتبروه في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها او قصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك وللصحيح تم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهره دلالة نعم لا يحل انكاح الناصب والناصبية لكفرهما وللصحاح وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف وسنده معارض بمثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المراة نفسها فجاز لها

ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية
ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا
يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا
تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام مفتاح المشهور كراهة
العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
فقال هن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم
بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة
وللنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وعن توبتها عند الشيخ ان يدعى الى الزنا فلا
يجيب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة
بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع
ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان
الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي
اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات
منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة محمول
على غير المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق وله
ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت
قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي
عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار آخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره
ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره
اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح ان
يزوج الفاسق وتتاكد في شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع
رحمها وان يتزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا

تزوجهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند
العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما خالفها قولا وفعلا من اهل البيت
عليهم السلام وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على الجواز ضعيفة السند
وقيل بالتحريم كما مر وتخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا للحمقاء والزنجية
والسندية والهندية والقندهارية وكذا ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان
فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا
وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود
العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين
بالماثور القول في الخطبة والعقد مفتاح يستحب للزوج او وليه الخطبة من المرأة او
وليها ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة على الاصح قصدا للعدول الى الاعلى الموجود بالفعل
او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امرنا تزوله لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت
ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء
واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه على الشراء ولو
عقد صح لعدم المنافات وبعد الرد جاز بلا كراهة مفتاح يحرم التصريح بالخطبة
للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من
يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حالا ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو
التعريض بالخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا
ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح يجوز النظر الى وجه امرأة
يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه
وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ وشرط

امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها و تركها الشق ذلك عليها و
اوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي مفتاح
يستحب الاشهاد في العقد الدايم استحبابا موكدا للنصوص العامية والخاصية واوجبه
العماني وهو ضد الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل تزوج بغير بينة قال لا باس
وفايدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان ففي النصوص منها كان يكره
نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي والنصوص ويجزي الاقتصار
على التحميد ورد اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في
العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول
من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك بما ومقطعا
وانت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة والاولان في الدايم اظهر كالثالث في المنقطع
وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود اللازمة وعدمها
والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن
ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بدونه ولذا ما المالوف والعربية والاقتران
وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شي من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل
والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول والاكثر
في الثاني والثالث ولم يشذ في الاخير ولا احتياط في شي منها كما ظن وان كان المتفق
عليه اولى وصراحة الماضوية الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والعرف
في الانشاء وجمع جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما
فيه فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدايم
لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس به لحسنها
تاسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان
لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا
اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة واشترط ذكورتهما لا اعتبار

المرأة معتبرة

المرأة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط استيذانها بالاشارة او التسمية او الصفة
لا العلم بها برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدايم بلا خلاف للمعتبرة
كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته العقد بالاجماع والنصوص ولان
الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص
بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدايم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر
الاجل اللازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى
فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دايما للموثق وغيره وفي دلالتهما
نظر وللحلي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدايم دون التمتع
فيبطل وللاخرين فكذلك ان تعمد الاخلال والا بطل وفي التنقيح ان القصد معتبر والفرض
علم قصد الدوام وتقديره اليهما طال او قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا
من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تاخر على الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق
يقتضي الاتصال للعرف لا الاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقد على الا
يصح تلك فسد المهر وفي صحة العقد قولان للصحة تجرده عن المهر بل اشتراط عدمه كما
ياتي فذكره اولى وللبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط
في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا اشتراط فيه الاجل
على الاصح للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك
منفعة قولان منشاؤه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد
من الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف
رفعه على الطلاق او الفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في المنقطع وفي
جواز تحليل الامة لعبده في رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس اهلية
للتملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار
في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته فاذا احل له الخدمة او النظر لم يجز القبلة

في الدوام وتقتصر على ذكر المهر والاجل ونحوهما
مما يكون ...

ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز التقبيل ولا الوطى ولو احل التقبيل حل اللمس المتوقف عليه ولو احل
الوطى حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا الخدمة لا نفكاك احدها
عن الآخر كذا في النصوص منها الصحيح ولو احل له قبلتها لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا زوج عبده
استرضيل هو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار
قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شي وان للمولى اجباره عليه كما يأتي او هو اباحة
وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لا نفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه
الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني للصحيح بحرمته ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
وقد عدّ هذا بلفظ آخر وفيه وانه لا اعتبار القبول ولا وجه لاستدلال معتبره بهذا الخبر
حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وحمل الاعطاء على الوجوب والاستحباب
الاشهر الثاني خلافا للشيخين مفتاح هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا
من اصله الاكثر على الاول للظواهر الاخبار خلافا للخلاف للاخبار عامية قابلة للتاويل
ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا
او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حيوة الآخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ
الآخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح
وعليه العمل مفتاح اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها
فتكلف النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر
وهو شاذ مفتاح يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير
للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال السفه
والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان غبطة ام لا على المشهور وما الى بعض المتاخرين
الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما
قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب غير الموطوءة الرشيدة تبعيض على الاستقلال والتشريك
معها او مع تشريك الاب خاصة او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال

ولعل لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع م

فالصدوق وجماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم والحلبي على الثاني والاحتياط
معه والاحتياط والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص
المستفيضة مع الشهرة وللجمع بحمل ما سبقها على الاستحباب كما للثيب بالوطي وان كان
لها الكلام وبخص الاستيذان بمن ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخيران
فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القائل اما اذا اعضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو
مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ
الرشيد ولا على الثيب الموطوءة مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلاف العماني
شاذ مفتاح يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها
له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغير احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم
للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي
هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة
الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح
هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل على استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا
ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا
او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف فينا لان بضعه من جملة منافع المملوك للمولى قبل وعمو
فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شي
وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما
يملك رفعه ولا يخلو من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته
ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال فيستبرئها ويطاها ثم يردها عليه كما في النصوص
المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام
شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحيوة الاب عكس ما اعتبره العامة

فان ذلك الى سيده م

من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العامة بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختياره وكذا لو سبق عقده او اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان تساويا الاولى كان النقص ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيده وليه لانه من جملة امواله

مفتاح لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المرأة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والا قدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مأول

مفتاح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخنثى او تزويجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سألته عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا اولهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصول والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخته لم يجز تخير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على وجه القهر

ضرر منفي

وقيل والامران جازم

ضرر منفي ولو كان ذكرا او زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي وان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الآخر في العقد

مفتاح اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مأول او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين قيل وفي المسألة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يفتضها قيل لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح نعم لها بذلك وقال الحلي ذلك والمحمود المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعلل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لا رتفاعه عن تطرق الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتاخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وبه شلد في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد

مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الآخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع

كاف كالوباع المتعة متعددة بثمن ولحدوث الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليهما ان
احتيج اليه لك لتعدد المالك وظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج
بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون
المهر والرباء فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل مفتاح عقد الشغار باطل بالنص و
الاجماع وهو كما في النص ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط
ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو برجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على
عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة ومهرا للزوج

القول في الصداق قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة مفتاح يشترط في
الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن
وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا
للاكثر وقيل بالمنع منه للحديث ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة
كذا وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها
وان لم يكن متواترا ولو لم يحسن الصورة والصنعة توصل الى تعليمها بما امكن ولو بالغير
اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير
اعتبار الكيل او الوزن او العد لزوال معظم الغرر بها ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في ساير
المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه
فاسد والخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل
ما تراضيا عليه ما لم ينقص عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد
فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر
ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بل الاقتصار فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي
تزوج به نساءه وزوج به بناته وان من لم يجد به لخاه في التزويج فقد عقه واستحق
ان لا يزوجه الله حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة مفتاح قد مضى

انه ذكر

ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليها في الحال
او مطلقا صح بلا خلاف وياتي حكمه ويسمى تفويض البضع والمراة مفوضة البضع والمراة بكسر الواو و
فتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى
لمنافاته مقتضيه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون
العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره
الى احدهما او اليهما صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمراة
مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج حكم بما شاء من
قليل او كثير وان كان الزوجة لم يتجاوز السنة فان تجاوزت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها
الصحيح وان كانا معا واختلفا قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مفتاح اذا فوض
البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر
المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما والا ثبت بعد الدخول مهر المثل كما في العوض في عقده
الاكثر ما اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امراة وهم ان يسمي
صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ودلالته كما ترى فان النساء غير التفويض
نعم في آخر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اشترطت على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد
الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول آخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما ياتي وقبل
الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية وينبغي الرجوع
فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض
لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام
البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة
والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل
التعيين معارض بما استفاض كما ياتي مفتاح اذا فوض المهر فان طلقها او مات غير
الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف
كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان يتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله

وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق
وفي خبرين رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة
في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واثبت في القواعد مهر المثل ولا وجه له
لاختصاصه بالدخول وفساد المهر وكلاهما منتف فيه **مفتاح** كلما وطئت المراة بالشبهة
اما لعقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد لا في الامة
كما ياتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كله دايما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة
المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض
المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان
الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما
وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض
بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارتضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت
لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة فيه اشرافه على محارمها
وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض والاسكافي اوجبه تاما من بناء على اصله
الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف
بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية
وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح ولا لولي الزوج اصلا للعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل
والصحيح متروك او ماول وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه المخبر رواه في مجمع
البيان لكن الاكثر على انه الولي للصحاح منهم وان كانت باختلاف الدين او هبة المدة
او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني
والحمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس مبني على الاصل الاتي من تملكها بالعقد
تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك لو كان بالموت عند جماعة للمعتبرة
المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناؤه حينئذ على الاصل المذكور
وليس بشيء ولو كان في صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه

لقوله المغرور يرجع على من غره

ما اذا

ما اذا كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا
عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص
خالية من هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها
ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر
فمهر المثل وقيل ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا لجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة
عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط قبل الدخول اما معه فمهر المثل ولو عقد على
كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر الخبر و
كثير من القدماء لم يذكروه **مفتاح** يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا او مهر المثل بالوطي
قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس
غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو منحصر في الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
خلافا للصدوق فاوجبها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة او ماولة ولجماعة من القدماء
فاوجبوا بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين بريد الرجل ان يدفع
المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها
وبين الله الا نصف المهر وللاسكافي قول آخر شاذ لا مستند له **مفتاح** المعتبر في مهر المثل حال المراة
في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى
ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة لان
المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها
للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر
مفتاح المشهور ان الصداق تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر الملك الا بعد الدخول للعموم
وآتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى امراته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل
فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد و
عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فيملك نصفه به والنصف الآخر بالدخول للموثق وغيره

ح وهو ضعيف الا ان يكون صح

لا يوجب المهر لان الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعاً وغلبة في الاستعمال ثم اذا طلق قبل
الدخول عاد اليه النصف على المشهور وعلى قول لا يعود لعزعيته للملك ولو حدث نماء بين العقد
والفراق بنى على القولين لها النماء في حينه قبل القبض خلافاً للحلاف ولو ابرات الزوج عن الصداق
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول آخر بالعدم وفي الجنة
فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
نصف الصداق اما لو جعلته خلعها لم يرجع فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته
النصف مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي صرفاً للهبة الى حقها منه وفيه وجه آخر
مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور
للعمومات ولي المعتبرين خلافاً للحلبي فاسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئاً ام لا طالت
مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت بتاويلات بعيدة
منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً وساق اليها شيئاً ودخل ولم تعترض
فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصاً بين المتقدمين وفي المختلف جعل مناط الحكم
العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف قال والعادة الآن بخلاف ذلك فان عرضوا كما
العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول
قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملاً للمطلق على
المقيد بدلالة عليه ما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون
بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان
دخولها مشروطاً على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكأن المرأة اسقطت حقها
العاجل ورضيت بتركه ولاسيما اذا كان قد اخذت بعضه واما الآجل فلا يسقط الا
بالاداء مفتاح ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئاً منه او من غيره هدية
كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلاً وكذا العكس
لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معاً كما في النقاسر ويوضع المهر على يد امين ويمنع الحلي من
امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول قولان اثانيهما الفرق بين تسليمها نفسها

اختياراً او كرهاً فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مفتاح اذا زوج ولده
الصغير فحمل المهر ان كان معسراً والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافاً للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان
وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحاً الوالد فهل يرجع به على الطفل الاصح
لا وكذا لو ادى تبرعاً عن الموسر كالاجنبي ولو دفع عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعاً
وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل برأ ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة
وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الآخر اليه لانه ليس بصريح ايصاله الى
القبض مفتاح لو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده
ففي ثبوت مهر المثل او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها
مروي في الحسن وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج امرأة متعة
فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجت نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له
حبس باقي مهرها فكتب لا يعطها شيئاً لانها عصت الله مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع و
تبايغصب بغير الامة فيثبت فان المهر عوض البضع لولاها الا ان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان
كانت حرة فعليه مهر المثل كاملاً وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان لم تكن
بكراً كما في النصوص وفي الصحيح اذا بيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل يكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً
وان لم يكن بكراً فنصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك والا اسقط العوض وفيه وجه
ارش البكارة فيهما ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليها لمواليها
عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كان ثيباً واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً
لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال آخر والاعتماد على هذا النص مفتاح اذن العبد في التزويج
يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخلى بينه
وبين التكسب نهاراً والاستمتاع ليلاً وجوباً الا ان يختار الانفاق عليه على زوجته من ماله فيستخدمه بقدر
النفقة فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر في رجل تزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه

قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه
باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته
يتبع به اذا تحرر وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر
وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر
له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع
بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة منشعبة المأخذ والمحصل ما ذكر

القول في آداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **مفتاح** يحرم وطي الحايض
باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني
للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع
الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص
المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية
كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وليجب عن الآية
بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على التقية
او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها قولان لاختلاف النصوص المثبتة
منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق
في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه فقلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار
او نصفه او الربع او ندب فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره وليس بشيء وان كانت امة
فثلثة امداد من طعام كما في الخبر **مفتاح** هل يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا
ذلك على كراهية شديدة وللخبر عامي وتكثر خاصية منها الموثق عن الرجل ياتي المرأة في دبرها
قال لا بأس ومنها ظاهر الحقة الرجل ياتي امرأته من دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا

انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم وله ثلثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة
ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة
ان سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا
اتيها من خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح **مفتاح** يستحب
لمريد الدخول ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بما سن
الاجتماع والائتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور حين يدخل عليها ليلا
ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزماني ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه الله ولدا
سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان لا يكون يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص **مفتاح**
يكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة كل
ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس
وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
في سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما
من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلثة الاول بحبل الولد
والثالثة بعقد ايضا والثلثة الاخيرة بجنونه وخرسه وعماه وخفت الكراهة فيهما اذا امكن
حصول الولد وربما فسر العمى بعمى الناظر فيعم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف بل صح النص بنفي الباس
في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك
الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفرع المنع حال الوضع
وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ وربما يختص بالمميز
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت
~~صبي مستيقظ وربما يختص بالمميز وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده~~
لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ فيراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح
ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في فما افلح

فيراهما ويسمع كلامهما

الا الساع لا الى الجامع قيل ولا باس بذلك فى الامة ففى الصحيح فى الرجل ينكح الجارية من
جواريه ومعه فى البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وحمل على من لم يدرك ولا باس ايضا
بين امتين والحرتين كما فى الخبر قال انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل فى الحرة مكروه لما فيه
من الاستهانة ويكره وطى الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا
وان كانت عفيفة للنص وفى الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا
باذنها كما فى الصحيح وقيل بالتحريم للعامين وبه فى الصحيح فالقول الاول يصر فيه حيث يشاء والقول
بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمراة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه فى ذلك عليه
اصلا ويجوز فى الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلى فيهما الاستمتاع دون النسل

القول فى حق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وقال وعاشروهن
بالمعروف وقال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف **مفتاح** لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه
القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير
ولا اظهار كراهة فى تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ومن جملة
الاخبار اما حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم
تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا فى الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها
واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا فى النصوص
وفى الحديث النبوى خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن فى القسمة حيث لا
مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتى بيانه واما التسوية فى النفقة وحسن
العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام
الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفى الخبر يعنى فى المودة
وقوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا يعنى فى النفقة وكذا يستحب ان ياذن لها فى زيارة

اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدى الى الوحشة وقطيعة الرحم
وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنه ازالة المراة
ما ينفر عنه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانهما من مقدمات الواجب
من جملة ما عليهن بالمعروف كذا يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطى
الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة
وفى النص فى الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس
يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد
ذلك وفى رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد نصا اخر وذكر الشابة فى السؤال وان لم يصلح
للتخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وانه لا يدخلها قبل
ان يبلغ تسعا كما مر ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص ومما يختص بعلم الاعلام **مفتاح**
القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف
المامور بها وللتاسى وفى الحديث من كان له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل او ساقط وهل يجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين
اثنتان وللثلاث ثلاث وللاربع ربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء
ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى ان ينقضى الدور وغاية تركها
قولان مبنيان على انها هل هى حق لهما ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول لاشتراك
ثمرته وللصحيح وغيره فى الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان
ياتيها ثلث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثانى على الثانى
لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب
على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا فى كل اربعة اشهر وانما وجب القسم للمتعددة
مع الشروع مراعاة للعدل ولظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها فى القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجب لها ليلة

مع الاربع لسائر تحيرها وكل من قال بعدم الوجوب بالواحدة قال بعدمه للازيد الا مع الثلاث
بواحدة فيجب التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن
فيما يختص بالاذنة وله تخصيص واحدة منهن بليلته بالنص وان كانت التسوية افضل
مفتاح هل يبتدأ بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء
لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بنى على ذلك بمعنى انه ان قيل بوجوبها
مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث وهو عدم وجوب
القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا
افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان ولو فعل فهل سقوط
حقهن الزايد لم بقائه بنسبة ما بقي لهن الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع
عليه فروع مفتاح اذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح
قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا
وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص بتزويج المسلمة على الامة والنصرانية و
للمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت
او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث على المشهور للنص
وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما
وفيه الاوضح سندا والاكثر وفي جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع
الاخر تقديما يقضيها لهن وجه ضعيف آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه مفتاح لها ان
تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله وله الرجوع
ما لم يمض لانها هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة
عليها للزوج او احديهن الضرات بمال قولان النص مع الجواز مفتاح المشهور انه لا يجوز
صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة ودلت القراين على اذنها فيه كالدخول
على بعض لصدقة من غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية
كالعيادة فجائز وقيل في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال

في غير الضرورة وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن
اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجدان
وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان
اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا
خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا
الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب القسمة فيه نعم يجب
ان يجعل النهار لصاحبة الليل واوجب في المبسوط واجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة
وان لم تبلغ الضرورة لا بدونها ولا الجماع والاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة
عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار ويحمل على الاستحباب ولو كان
كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار ولو اختلف حاله راعى التسوية بحسب الامكان وله
ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى
الى بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول افضل للتاسي مفتاح قيل يسقط القسمة
في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن لا حد
قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور
بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما
في الواجب فيقضي وان لم تكن مأذونة ولا تسقط بعنن الزوج ولا خصائه ولا رتقه ولا جنونه
لحصول الغرض منها من الايناس والعدل وعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي
فيحمله عليها مفتاح نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا

ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا منها
ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين
الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينفق الا بعد التمكين
وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن
فروع التمكين ان لا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو
كان عظيم الآلة او عنّينا وهي ضئيلة تمنع من وطيها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او
رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه
مطلقا او بدونه في واجب وكذا لو صلّت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب
وكذا في المندوب لانه لاحظ له فيه ولو استترت عنه لفرض سقطت لتحقق النشوز وتثبت
للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا
والا لم يجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص
من النفقة فليسلمها اليه تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة
الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته للمؤونة والتنظيف على راي حرمة الاستمتاع
الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا
لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان يكون حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات
وللنصوص المستفيضة منها الصحيح الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها
صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة
قال الحبلى هي قيل لا قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا
ان تكوني حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة
لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق وفي حق الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية
صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها والرواية غير معتبرة حملت على التقييد وفي الحامل

المتوفى

المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق
والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما ولا
نفقة لها كما عليه اكثر المتأخرين **مفتاح** المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما يحتاج
المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا
لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف
عليه لا تقدير معتبرا في الشرع سواه فالحكم فيه العرف وقيل يجعل اعتبار حال الزوج لقوله
عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما يقدر الطعام بمد وقيل بمدين
للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف المادوم باختلاف الفصول وقد
تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون
يوم الجمعة ولو جعل الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة
اذا كانت من ذوي التجمل ما تجمل امثالها به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة
عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها
يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها قال اذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم
ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في
كل ستة اشهر ويكسوها في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء
وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن
بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه
وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم
فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام **مفتاح** قيل لا يجب في
المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك
مفردة
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت

المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع والدثار والمخدة
واللحاف ما يليق بها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير الا اذا ثبت استحقاقها
للخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية
ولا يلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومع عادة
لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف مفتاح المشهور ان
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها او انقضى اليوم استقرت دينا في ذمته
ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها
هذا في مثل الماكول مما يستهلكه الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم
فانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين
مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا
قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك
وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالماكول
الا نصيب يوم الطلاق في الماكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على
نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة
معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا يلحق
الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر
شيئا الا باذنه لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تتصدق بالمأدوم للخبر ويقيد بما
اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر اخر سئل لها ان يعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا
الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له
اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطاها لان ذلك يرجع بالغم عليها وللخبر
وفي احدها ليس له ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المراة بان امتنعت عن
حاجته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان يتثاقل عن اجابته او تغير عادتها في ادبها

واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في
الفراش او اعتزال فراشها وان يضربها ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي
ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه
الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف
الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته
قبل وقوعه وفيها اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى
مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم
بعدم ارتداعها بها مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج
بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها دفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته
عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي ولا لياقته
بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه
الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة له ويحل له قبوله ولا
اثم مع التقصير اذا لم يقهرها عليه قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المراة تكون عند
الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان
تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء
فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح مفتاح اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق
لكون كل منهما في شق غير شق الاخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما
او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او
الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض

مفتاح م

وعلى التحكيم كما هو الاظهر ويشترط عدالتهما وحريتهما وتنفيذ حكمهما ولو على الفراق عند الشيخ
والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا أولًا بما صلحا جاز لهما التفريق
كما في الموثق ولو حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث
عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية
في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الآية وان اختلفا بعثا اليهما آخران حتى يجتمعا

الباب الثالث في الفراق بانواعه القول في الفسخ قال الله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد
يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من غير جراو كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما
وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء
العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته والا بانا كذا قالوا ولو وحرم عليه الوطي
في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما
وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد وتحتمت البينونة في الحال و
الا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الآخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم و
غير الذمي من وجه كما في الآية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي
سبيل الكافر على المؤمن وفي الآية والصحيح في النصرانية اذا اسلمت تحل له خلافا للشيخ
فابقى نكاحهما ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث
المذكور على حرمة الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كان اكثر
من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم
عقد المختارات او تأخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات و
اسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة وسوقهن لاينا في
الاختيار فيهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب الانفاق
على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما
بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا

قالوه م

القبل

القبلة واللمس مفتاح قيل يتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده
قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا للاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء
في المتجدد اذا اعقل اوقات الصلوات للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل
لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره والاول من قوة حملا للمطلق على المقيد
وفي رواية ان رضيت ان يقيم معه ثم طلب الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها
ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا فسخ
ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها
وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة
على اقراره بلا خلاف او نكوله على رأي او مع يمينها على آخر او بعدم التشنج في الماء البارد
او عدم ظهور ما يخشى في قبلها عليه في الثيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة
فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة
او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصاء المقدم على العقد
للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل
وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار سيما
اذا احدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء
الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى
عيبا من الخصاء والعنن لعدم التمكن على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل
بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص
بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضعين للنفرة
وظنية العلامات الملحقة له بالرجال وعافي المشهور في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور
فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل وللخبر الرجل لا يرد من
عيب خلافا للقاضي والاسكافي وللصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل

شامل للزوجين ولانهما عيب في المراة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فقيد اولى
لحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع
فقطعية المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول
القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما مفتاح يتسلط
الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد
وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف في المعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط
اذا كان بيّنا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزنا نحو عين العرج وكل منهما
عيب براسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما
خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شي من العظم
او اللحم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل
فيه الذكر وانه موجب للخيار وقوى المحقق ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم
يمكن ازالته او امكن ومنعت من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط
الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح
بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد فهو الارجح من قوة
ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف
وهو شاذ ويدفعه الصحيح المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع
عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل يتزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل
او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل الدخول فقولان
اظهرهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد وبجريان الدخول مجرى
التصرف المانع من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه والاسكافي جعل الجنون موجبا
للخيار مطلقا وخص الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين
قبل العقد وبعده وخص الصدوق بالمراة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة
في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها

ففي

ففي خيارها مطلقا كما في الصحيح واذا كان ادنى بحيث لا يلايم شرفها حملا له على ذلك او
العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع
الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر
فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها
وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد
وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما
في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد وعلى انها
بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره وظاهرهما ايضا ذلك او على انها سليمة فظهرت
كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او
بقراين الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة عدم
التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط
وللمخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص مفتاح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم
بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن
فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل
على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها
يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه
وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ
فوريا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها ويعدد جاهل اصل الخيار
وفي جاهل الفورية وجهان مفتاح اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها
سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة
وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص
وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كان تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر

نعم لا اشتراكها في المنتقى والمختار خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف والحرة لشرفها وضعف الحجة
سندا او دلالة ومن الاصح وهل للمولى الآخر اعتراض قولان وللحلي العدم للاصل وخروجه عن مورد
النص وهو حسن وللخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن
والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول مفتاح اذا زوج عبده امته
فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه
غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد
للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين و
غيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة
منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق
قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء الطلاق وحملت على ما اذا
تزوج بامة مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع
ان الصحاح موافقة للقران ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها انما وردت
تقية وللحلبي على ان للمولى اجباره عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد
في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن وانه هو من الحسن كما عد ولو زوج امته من حر
قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص الاخر وحمل الثانية على التقية
ممكن لا لانه الصحيح عليه مفتاح قيل اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع
في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند

القول في الطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
مفتاح الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما
في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة منها ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة
والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم
ويقع ويبقى حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة

لان طاعته واجبة عليه م

وباقي بيان

وباقي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق والظاهر لكن عفيفة يخاف
منها افساد الفراش مفتاح يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف
للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي وللخبر عن احدهما
وريب الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاخبار
لم يقيد بالعشر وله اخبار وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ
بالساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الاب قال لا ولو توقع زوال العجز فالبلوغ
كذا عن المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر و
للصحيح في مسنده ودلالته اشكال خلافا للحلي للاصل والحديث السابق ويجوز
التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان
عازما عليه ووكله في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاولى
وللخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر
جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب كل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار
بغيبته ولا حضوره في الحكم وانما انفتح ان كان الوكيل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها
قولان مفتاح يشترط في المراة الزوجية بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام
بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان يكون طاهرا من الحيض
والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسر قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن في الحديث
النبوي والصحاح به مستفيضة ويتربص المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء
كان لعارض من رضاع او مرض وخلقيا ثلاثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى
من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم
تحض والمراة التي قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره و
هو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا
للحلي وفي حكم الحاضر الغائب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن
من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل

يطلق امرأته وهو غايب فقيل يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق
ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح
وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها
خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر
المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر
وبعد وظني ان معنى الحديث الاول لعل الله يعلم وقوع الطلاق من الغايب متى شاء وعلى
كل حال اى وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم بذلك حين الطلاق فانه صحيح
ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم
كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في النساء والثالث على
ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة ولله الحمد
مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها
فكنا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على صورة
الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في ساير العقود مع انه قد
جوز بنعم في جواب هل طلقت امرأتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق
مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي
مع نيته وله الحسنان الصحيحان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما
بعيد جدا وحملهما على التقية ياباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي
جوزها العامة ثم انه المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية به وجماعة وفي الخبر
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما مر في نظايره اما مع العجز فيجوز بغيرها
قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها
كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن
المانع وغيره اما من الغايب فيصح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار
ياباه اشتماله على ما يدل على خلافه وفيه وقوعه بتخييرها فيه واختيارها ذلك اقوال عندنا

لاختلاف

لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا فحملوا المجوزة على التقية وهو خير التوكيل ولا يقع
قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله
ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة
مطلقا ولا دليل عليه الا الاجماع وعليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب
تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او تلفظ لكل مرة للاطلاق وقيل
يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس بشيء فلا ينافي
وقوع الواحدة وله تاويل آخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمه عندنا
للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا مفتاح
لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة والاشارة
من العاجز والاخرس للاجماع والآية واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة
فيه وفاقا للآية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء
لا منفردات ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالعدد على ذكرين عدلين في النصوص
ولخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما
لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان
اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى
الاسلام وفيه نظر لان قوله عليه السلام بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما يزيد
على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا
ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء
الواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم سكت خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل والاشتراط
طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين مفتاح الطلاق منه باين لا يحل للزوج
معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالباين وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة

ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها
رجعتان وعقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة
من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه
كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة
الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها
على الشرائط سمي بطلاق العدة وان تركها حتى اذا انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد
جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها كذلك
سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة
لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج
او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها
اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه **مفتاح**
كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان
باينا او رجعيا او من عاديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الاية وسائر النصوص
واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على
التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك
في باب النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للعدية
سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا
للعماني لخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع
والصحيح كما ياتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها
فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق
والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تتزوج
زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فذكر انه

طلقها

طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفق عليه من التحريم
بالثالث بغير العدي فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب تبسيط التسهيل
عن البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول كما حمله
لفعله عليه السلام على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع
لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق
قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه لما كان الغرض من الرجعة
الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في
حباله ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي آخر
للمس السابق انما فعلت ذلك لانه لم تكن لي بها حاجة **مفتاح** اشترط الصدوق ان
في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان
لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ومنها
ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها
ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر
جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييده وحمل النهي على السني والمبدي يعني ما اراد بالسني الاعم
او الاخص مع ان ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض
عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه لضعف هذه
الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز او حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان الغرض
من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان الغرض المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها
وحمل النهي عن الزايد على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما
فعله الشهيد الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ **مفتاح** الرجعة تتحقق بالقول
الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا
وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي
من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق

اخذا من خيرة ومنع القناع على راسها في الطلاق وليس اصلا براسه ولا يجب الاشهاد عليها
عندنا بل يستحب للحسنين يشهد احب الى وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور
لا لحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان
الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا تستقر بانقضاء العدة او ان خروج العدة
تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك ايضا مسائل كثيرة **القول** في الخلع والمباراة
قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
مفتاح الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس
لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد يقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض
ويشترط فيهما ما اشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل وآخر في الخلع
هو كراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض وآخر في المباراة هو كراهة كل منهما لصاحبه
وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للعترة المستفيضة الا ما ياتي في
كون الخلع طلاقا وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما
ولا اوطئن فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع
الحامل ان قيل انها تحيض ان يكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند
كراهة المراة للزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن عليك
من تكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع
صيغتها الصريحة خلعتك وخالعتك بكذا او على كذا او بارأتك بكذا او على كذا
ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المراة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان
معتد به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعين لفظ من جانبها فلا قولا واحدا
بل كلما دل على طلب الابانة بعوض معلوم وهل الجواز من طرفها كما ياتي والمشهور
وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقول فهي طالق او انت طالق بل ادعى
بعضهم عليه الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر
ضعيف سندا ودلالة مع ان الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر

في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق يعد من الثلث
ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة
وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرائطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط
الطهر من غير جماع الا انه اذا ثبت الاجماع ومع عدم انضمام الطلاق قد يعتبر فيهما من اللفظ
الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها واما مع
انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة حينئذ بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق
بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه ولو تجرد
عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق
وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد
البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر الى البذل
الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهو الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل
ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي آخر الرجل يكون له المراة فيضربها حتى تفتدي
منه فنهى الله عن ذلك وخص الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها
من مهر وغيره دون الزائد حذرا من الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه واما نسخ الاية
فلم يثبت عندنا **مفتاح** كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة
كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم
به بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش
وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا
مفتاح اذا تم العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك
بلا خلاف للعترة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء للصحاح ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت وغيره واشترط
ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل
يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل

على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البدل
لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية
سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة
والاسكان ونحوه للمعتدة وجهان **القول** في الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا **مفتاح** الظهار
من الظهر لانه موضع الركوب في المرأة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه
او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي وما شابه ذلك كظهر امي او مثل
ظهر امي بلا خلاف وحرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما بعد
النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم النسبية اقوال
شتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح عن كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة وا
ما في الآخر يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او اختي او عمتي او خالتي فقال انما
ذكر الله الامهات وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو
شبهها بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها
فاقوال العدم الوقوع مطلقا للاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق
وللوقوع في الثاني خاصة الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد
في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم
يكن شيئا وكذا لو قال الترجي اجماعا منا وفي الخبر لو قال لتزوجي على حرام كظهر امي فلا
كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا
ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله وهل
يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتأخرين نعم للعموم وخصوص
الصحيح في الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او كذا ففعل وحنث وجب عليه

الكفاره

الكفارة حين الحنث وفي معناه آخر الا انه قال فيه الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة لاصالة بقاء الحل والخبرين ولا بعد ان يقيد بجواز تعليقه
بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه دون غيره من الحائل
على انه مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان ظاهرها
شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه
مطلقا لعموم الآية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء فلا
ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما
يأتي فاذا مضى يوما فليس عليه شيء مع انه في اتحاد النسختين ظاهر من امرأته فوفى اي لم يقاربها
ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله
مفتاح يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في وقوع الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها
اجنبية او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيها بالاجماع وفي المعتبرة في الكل
وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها
لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص يقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد
وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة
بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني
ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص الصحيح وغيره
عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق
والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو
ضعيف لعدم المنافاة **مفتاح** الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الآية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة
من قبل ان يتماسا كما في الآية والصحيح حتى يجب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطء وقال
الاسكافي اذا اقام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فكذلك وهو عاد لما قال
لان العود انما هو المخالفة وهي تتحقق بذلك وحاجب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها
عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى

من قبل ان يتماسا فتعين الاول فوليناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود
لما قال المخالفة او ارادة الوطي باضمار الارادة في الآية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا
للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالرأي والنقول عن ائمتنا عليهم السلام
ان قولهم ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي فمن قالها
بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الآية وهل يستقر الوجوب بارادة
الوطء ام معناه تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد
ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر و
قيل بالاول لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما
هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية
التي لا يتحقق الا بالمتضايفين وفي لحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها
قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور
للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على
الاستحباب جمعا والشيخ حمل الواحدة على الجاهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة
واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وبتكرر الكفارة بتكرر
الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة
عليه وهل يتكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما
عن الآخر او تواليهما من غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي شرط
تعدد المشبه بها كالام والاخت الا ان يتخلل التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف
المجلس وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد والجمع بين
الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد
قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حق كل وللحسن وغيره خلافا للاسكافي ولانها
كلها تقتضي غالبا الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والحنث ولو علق
الظهار بالوقاع فلا يجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها

بنفس الوقاع وهو بعيد ولا يسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد
جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للخبر وحمله
على الاستحباب جمعا والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد الظهار بل
هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مفتاح** قد مضى بيان الكفارة و
احكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه
الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه
الحلي فلم يجعل به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد
والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث لعموم النصوص وتحقيقا
للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الآية بخلاف
اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلاث وابدالها سوى الاستغفار ففي
الاجتزاء به مع سقوط الكفارة دائما ام مع وجوبها اذا وجدها ام تحريمها عليه حتى
يجد اقوال والها اخبار غير نقية السند اقربها واحوطها الاجتزاء اخذا بظاهر القرآن
وحديث سلمة بن صخر حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر وفيه انه
فرق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها **مفتاح** اذا لم يرد الوقاع
ولم تصبر المراة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا
في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا
ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله
الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا واقعها عقيب الظهار بغير
فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة فان سائر الحقوق
غير مناف للظهار وهو في محله **القول** في الايلاء قال الله عز وجل للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط
المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به

بأي لغة كانت مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا
كلا جامعتك ولا اجامعك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما
لا اجمع رأسي ورأسك في مخدة او لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان
وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرها من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف
كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء
وكذا حكم ساير الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول والله
لا اجامعك او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي آخر اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وفي
اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظائره للعموم ولا يقع
الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف
اصلاحا للبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر
لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى
من نسائهم ولانه لا يتبادر من النساء ولقوله بعده وان عزموا الطلاق
ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطء وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المرأة
التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه
كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص
منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك
بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة
ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر
اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تأخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل
اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطء فيها دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها
الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها تنحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء
حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **مفتاح** مدة التربص اربعة اشهر كما في الآية لانها اكثر مدة تصبر المرأة

فيها

فيها عن الوطء للزوج فيهما تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانه
امر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه
حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين
الايلاء وفاقا للقديمين والمختلف للآية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ يمنع احتياج
المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة
المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق
للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين
وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان الحلف في
عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الاول
وللخبر وان اصر فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليفئ او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق
عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الآية ولا بتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق
وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون
لبينونته سبب آخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسنين الصريحين و
قيل لا للصحيح وغيره واول تارة بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واخرى
بما اذا كانت طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا
زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد
الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها
من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتدت ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط
الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطء لا عن عمد قولان مضيا في اليمين
وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه
وان اصحهما العدم وانه الظاهر من اصحابنا هنا **مفتاح** فئة القادر على الوطء غيبوبة
الحشفة في القبل وفئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطء مع حصول القدرة سواء

كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قبل سقط
لها المطالبة وقيل بل الزم بعنة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر **القول** في اللعان قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **مفتاح** اللعان ان يشهد كل منهما
على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد و
يشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبادة الصبي والمجنون
اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية وللحسن سل هل يكون
بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك امراته قال يلاعنان
كما يلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر ليس من
اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بناء القسم وذكر المقسم به وللخبر
مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المراة للصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها وتأويله بعيدة والحلي اشترطهما في القذف دون
نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان
ورد بانه فيهما لنفي التعزير وتوقف في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة
مقام اللفظ كما في ساير الاحكام **مفتاح** يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا
اما السحق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها
رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة والا
كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن

والمشهور

والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل و
ضعف مفهوم الوصف فلعله بني على الغالب والواقع والمشهور الاول وان لا يكون
مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلثة وفي الصحيح في رجل
قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد
وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي
علة اخرى تفرق بينهما وان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة
منها الصحيح لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد يقع بالمتمتع
بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه
في الاصول اما غير الدايم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم وفي حكم
الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان وللاعتبار
الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الموافقة
لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد
وتلميذه الشيخ للخبر يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف مأول ولا
شرايط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق عندنا
مفتاح يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على
انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن
الرجل المراة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان
والا انتفى بغير لعان وبيانه هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول
بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء ببينتها على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح وفيه تردد
وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم
على موضع الوفاق **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند الامام لاصل او من نصبه لذلك
او الفقيه الجامع لشرايط الفتوى وفي اعتبار رضاها بعد الحكم قولان وصورته
ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الآية ويجب التلفظ بالنصوص اتباعا للنص اتيانا بالعربية الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن والغضب مبتدا الرجل كما في الحسن وتعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كاد واه وتبعه في الشرايع والاولى ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمها مستقبلين بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر وللتاسي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن والغضب ويخوفهما بالله تعالى للتاسي وللنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان ويحضره جماعة **مفتاح** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل يحد ان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك ويجوز الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعرية وقطعا للنكاح ورفعا للعار ام لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فلا وجه لعدم اللعان بل يجوز ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ياتي في احكام الاولاد **مفتاح** لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف فعلم تزل الزوجية والولد وفي الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف وهو شاذ في اخرى ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد فيرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما ياتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يجدد قذفا وهو الاقوى ولو اعترفت بعد اللعان

لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب **مفتاح** لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص ولو ماتت قبل اللعان

سقط اللعان

وعليه الحد للوارث وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبها على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبرين **الباب الثالث** في العدد والاستبراء

القول في العدد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول ويتحقق بتغييب قدر الحشفة وان لم يكن الانزال وفي الخصي وانثيان ومقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مر ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الآية اذ معنى ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى الريبة فانها تحيض او لا تحيض للخبر عن اللواتي امثالهن يحيض لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي الخبر انه لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت والجمع بين الدلائل مع المشهور وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا
ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط العبادات
والتخيير باستصحاب حكم الحيض قبل ولا عدة للزانى مع الحمل بلا خلاف اذ الحرمة لو بزنا
قولان اشهرها العدم واشبههما في التحريم اولى والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعموم
وسدا من اختلاط المياه وتشويش الانساب مفتاح تعتد المدخول بها المستقيمة
الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية وهي
الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحبل القرء ما بين الحيضتين والاقراء
الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا
طلقها في اخر طهرها وحمل الاولة على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة
بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة
كما في النصوص ولا تكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لا بد من اكماله وفي الخبر لحق
برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والروا
لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف
مما على الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم
ويأتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما
في الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل والذمية تحت الذمي كالحرة
للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة مفتاح تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها
عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق
للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان
مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها

وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة
او في ستة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة
والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من
حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ولو رات في الشهر الثالث حيضا
فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة للاخر وفي دلالتهما سيما الاخير
نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور جدا قال الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء
بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل
قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو
ظهر حمل تحقق بطل نكاح الثاني قولا واحدا لوقوعه في العدة ولو استتبدا الدم ولا عادة لها
ولا تميز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ونقل عنه وقيل بل
ترجع الى عادة نسائها فان فقدت فالاشهر ومنهم من خرج للعبا المبتداء ومنهم
من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين
بلا خلاف للنص ولا عدة ملفقة غير هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما مر والاعتبار
في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل
فيسقط اعتبار الهلال مفتاح تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل
بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان يحقق انه
حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل
تبين بالاول لكن لا تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها
اقصى مدته كما ياتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته
بعد ذلك تحتاط بثلثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلثة اشهر

بعد التسعة فمع دعواها الحل اولى **مفتاح** تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت
حرة حائلا باربعة اشهر وعشر اهلالية بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة
بالغا زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها
للعموم وخصوص النصوص في اكثرها وقيل المتعة كالامة كما ياتي والحكمة في عدم اشتراط
الدخول عدم الامن من انكارها الحرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم
خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث
انه لا اختيار لها فيه ولهذا اوجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من
الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسل وتحج وان كانت
في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخول بها وغيرها صغيرة كانت او كبيرة
للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة
فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند
الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم يكن ام ولد لمولاها
من غيره فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند آخرين للجمع وللصحيحين ولا يخلو من قوة وان
كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او
امة لان لكل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة
للعموم وللصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها اذ ليست زوجة فتعتد
للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة
بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح
وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا
مفتاح قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كما لو كانت
لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها

من الامة

من الامة المتنقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها
اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كانت سيدها يطأها ولو اعتقها قبل موته
اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل
على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا الا
العدة اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة
انها لا يمكنها التزويج في الحال لوجوب مراعاة جانب المالكين فلا بد لها من مدة وليست
امة حتى تلحقها حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحراير **مفتاح** تعتد المتمتع بها
المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف
وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اول
بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا تيأس فخمسة واربعون يوما بالاجماع
والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم
الحمل باربعة اشهر وعشر كما مر للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة
للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر **مفتاح** المفقود ان عرف خبره او انفق
وليه عليه وجبت فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك حسب من الاربع لظاهر بعض الاخبار
وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر آخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره امر الحاكم وليه
بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة
ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر
وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في آخر
وتظهر الفائدة في سقوط الحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت
فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة
فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها
للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم يقف عليه قيل ان بانت بطلاق الولي فالاول

وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثانى لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو متعرض للصورة الاولى فالمعتمد الاول **مفتاح** تعتد من الغايب في الطلاق من حين وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثانى دون الاول خلافا للاسكافى فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الآيتين وخصوص الصحيح امراة بلغها نعى زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المراة تموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب في غير جمع والعمل بالكل حسن الا ان يعضده خصد والحلبى في الآخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها تفتقر الى نية يتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفايدة الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن **مفتاح** النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل ما يدعونه فلاو وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتى بفاحشة كما في الآية وهل هى ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هى اعم من ذلك حتى يدخل انها اهلها كما هو مروى في تفسيرها ولو المقطوعات قولان وفي الحسن لا ينبغى للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت الى الخروج فجايز وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها

اوفى

او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها او امساكها الا ان المستعمل في اللغة هذا الذى وصفناه وهذا الذى نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عند ما للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعنى الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها **مفتاح** ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى ينقضى عدتها من ذلك الوطى فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر في المتوفى عنها زوجها التى تزوجت في عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضا عدتها الاولى عدة للثانى وفي الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها يتداخلان منهما الصحيح في امراة تزوجت قبل ان ينقضى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في الشرايع وقواه الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى بناء في قوله عليه السلم جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانتا لعدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلى مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء والاشهر فتنقضى وجوه **مفتاح** العدة تنقض بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يطل الجابذ العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد نكاح ولم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة

ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم **القول** في الاستبراء **مفتاح** تستبرأ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للتقريبين وقال المفيد بثلاثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امراة كما في القوية او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ المحيض والحمل كما في الصحاح او كانت زوجته فاشتراها لوحدة المالين او حائضة فيكتفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوبه لذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر جمعا بينها وتخصيص الحلبي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا الخلاف في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرأها للولد والحق المبسوط سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطء في التحريم بدفع الصحيح **مفتاح** اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطء محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطء ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر **مفتاح** اذا زوج امته حرم عليه وطؤها الا بعد الفرقة

وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبرائه الامر للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك لما تمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبراة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب **مفتاح** قيل اذا كاتب امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في المالك وكذا لو ارتد او ارتدت ثم عادا بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري **مفتاح** لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فرأت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه **الباب الرابع** في احكام الاولاد **القول** في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا **مفتاح** اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى وفي الخبر الآخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها **مفتاح** كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل وظن خلافه لذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطء الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلاثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به

بانه كان قريبا منها يمكنه اصابته كما ياتى خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر
بغيراه من النفى والاعتراف وهو شاذ ودونه ما قيل بعدم وجوب النفى مطلقا وانما
يحرم التصريح بانتسابه قد كذبا دون السكوت عن النفى حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان
الغير اللايق بذوى المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج آخر قبل
او وطئت بشبهة وان حرم قذفها فى الثانى لان الغرض انما هو نفى الولد وهو غير
مفتقر الى القذف واما فى ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما
بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به
الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا
وبوطى الشبهة فيفرق بينهما ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك فى الامة اجماعا
وفى ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص صحيحها واكثرها يعطى الثبوت واما المتعة
فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما فى النصوص
المعتبرة ولو اختلفا فى الدخول او فى ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم
ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثانى يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل
قولها فيه بغير بينة مفتاح لا يجوز نفى الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غاب
الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به
وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرساله فى الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعد
نزول الماء او استرساله مفتاح هل يلحق الولد بالخصى او المجبوب الاشهر نعم
لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ مع انزال الماء رقيق فى الاول ووجدان محل المنى
وما فيهما من القوة المحبلة فى الثانى وان بعد الاحتمال فى الخصى جدا اما مع العلتين
معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد جريان العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل
باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ فى ثقبه الى الذكر وهما باقيان ولا يلحق
بغير البالغ وفى ذى العشر قول بالامكان بلاغة الطاعن فى السن ايضا وهو بعيد
مفتاح هل يحق النفى على الفور او يجوز فيه التراخى المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره

بما جرت

بما جرت العادة به كالسعى الى الحاكم لاداء تجويز التراخى مطلقا الى عدم استقرار
النفى خلافا للمحقق والشهيد الثانى لاحتياجه الى النظر والتامل ومن الاعذار المجوزة
للتاخير انتظاره لوضع الحمل لجواز كونه لتوقفه لتردده فى ثبوت الحمل واذا اعترف به
وقتا ما لحق ولم ينف منه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا
فى النسب مفتاح الشبهة كالصحيح فى الفراش والنسب وتزيد عليه بانها لو تعلقت
بامة غيره فوطاها لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما فى الاخبار
لانه نماء مملوكته فيجمع بين الحقين حتى يتبعه الولد المحترم ابويه وحق المولى من
منفعة امته التى فاتت بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما تعين
ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد لامكن الحاقه بكل منهما ففى
اعتبار القرعة او ترجيح الثانى قولان اقربهما الثانى للنص ولثبوت الفراش له بالفعل
حقيقة وزواله عن الاول فالحاقه عليه مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثانى
بعد وطى الاول او تزوجها بعد عتقها وفى الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذى اعتقها
وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير مفتاح لو زنى بامرأة
فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد
من الزنا لا يلحق بالزانى وتجدد الفراش لا يقتضى الحاق ما قد حكم بانتفائه منها
انعقد فى غير الفراش مفتاح الولد تابع لابويه فى الاسلام والحرية والرق و
الملكية فان اختلفا فى الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا
بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن فى العبد يكون تحته الحرة قال ولده
احرار خلافا للاسكافى فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه
نماء مملوك فيتبعه ولان حق الآدمى يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين و على
المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد
لاشتراط المشروعية فى الشرط كما ياتى ولا فرق فى ذلك بين ولد المحللة وغيره بل العترة

ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى
فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها الا ان جاء
بولد فهو حر ومثل الخبر ان الاخران وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما نصفان
على المشهور لانه نماء ملكيهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا
مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصود في الآدمي و
هو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه
صح ولزم **مفتاح** من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان
وجدت الشرايط الثلثة بالنسبة اليه لحق به كما مر لانه فراشه وقيل ان كان معه
امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي
له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم
يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا للنص انها وولدها ترد ان على
المغصوب منه ولو وطاها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا
بلا خلاف للخبر وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين ومما يستشكل ضمان قيمة الولد
لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره
من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به فيجمع فيه بين
الحقين واجيب بانه انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواهم
لم يثبت شرعا فيواخذ المدعي باقراره وان ادعاء واحد خاصة لحق به والزم ذلك
ولو لم يتداعوه احد اقرع بينهم ايضا **القول** في آداب الولادة قال الله تعالى حملته
امه كرها ووضعته كرها **مفتاح** يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض
كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب
غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة
من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة

الحسين

الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل
في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء
وان لم يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك
واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من ولد له اربعة اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني
وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا انها في زمان الحمل
وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا وتاكد الكراهة
كفرا في اخر ان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا
كل ذلك للنص **مفتاح** يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة
الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا موكدا للنصوص منها طهروا اولادكم
يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف
اربعين صباحا وفي لفظ اخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب
عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص اما خفض الجواري والنساء
فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل ويشم فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج كما في الصحيح **مفتاح** يستحب حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا
او فضة للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في الخبر وكلام اهل
اللغة وفي اخر ان يحلق الا قليلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على
العقيقة للنص **مفتاح** يستحب العقيقة عنه استحبابا موكدا للنصوص المستفيضة منها
العقيقة اوجب من الاضحية واوجبها السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاسكافي
للنصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور
ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين وفيهما ان الله عز وجل
يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ للخبر ولو لم يعق حتى ضحى عنه اجزأته للنص المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه

وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل بل عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع للنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيها لانها هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شي وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من شاءت وان تدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية فان زاد فهو الفضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام وان يكسر شيا من عظامها بل يفصل اعضاؤها ويطبخ للنص **مفتاح** ومن المستحبات ثقب اذنه فيها يقرب من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخبار من جبرئيل عليه السلام بثقب اذن الحسنين عليهما السلام يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التالم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا او جبرته الشهرة والا فما قاله متوجه الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه ما يكفي في الاذن في امثال هذه الاخبار **القول** في الارضاع والحضانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **مفتاح** المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها لظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللبأ اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها الانفاق **مفتاح** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة عليه ولقوله تعالى

وعلى

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الآية خلافا للشيخ لانه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر على ايفاء المنافع المستاجرة واما الآية فموقوفة للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر **مفتاح** الام احق بالرضاع لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم وللنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل **مفتاح** يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها لكونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا او ابنتها كل ذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان حللها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشددها الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص **مفتاح** نهاية الارضاع حولان كما في الآية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا اخذا بالظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للآية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة **مفتاح** الام احق بالحضانة مدة الارضاع فان ارضعه غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما

في حضانة الحرة يجوز التفريق بعد سنتين في الذكر وبعد سبع في الانثى على المشهور بين المتاخرين علي

سقوط الآخر ومن لزوم الحرج بتردد الرضيع اليهما في وقت الحاجة فاذا انفصل فالاقوال مختلفة كالنصوص
مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها
بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع والجمع بين ما دل على احقية كل
منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ورواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام
والعقل اجماعا وللنصوص في الاول والاخيرين ما نراه من عدم ظهور الفسق والخلو عن السلامة
من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت
سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت باينة عادت على المشهور لزوال المانع
وهو حق الزوجية وبقاء المقتضي ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي فان ما ظهر فيه خلافا
للحلي لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به
مطلقا وحينئذ فهي احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الآخر
مطلقا فان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه واظهرها ترتب الاقارب في الارحام
ترتب الارث لشمول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الحضانة شمولها للارث ولاضطراره
الى التربية والقريب اولى من البعيد ولو تعددوا اقرع لما في الاشتراك من الاضرار بالولد وفي تقديم
كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق
للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين
عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة
امها الى ان تتزوج كما قيل **الباب الخامس** في اللواحق **الاول** فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز
قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآيتين **مفتاح** يجوز
النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا
وكذا المملوكة مع جواز وطيها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حال الجماع وهو ضعيف
يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها وشعرها
ومحاسنها بالاجماع والى سائر جسدها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب
وللنصوص وان كان تركه احوط الا مع التحليل طلبا وجاء امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين

والنفوس

والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل بما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر
الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة
وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراة تتأملها وتصفها
له للتأمل ما عدا المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا اسماع صوتهن
مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع
والنصوص المستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها
او نحو ذلك فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاء اما
النظر الى وجوههن واكفهن وكذا اسماع صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال
ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ويؤيد
ذلك ما يعم به البلوى واطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بكون ذلك من غير
نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن
سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع
حسم الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته
بمثله مع جواز استناده الى المروة والغيرة وعن الثالث بان الفتنة انما تحدث عنه مع الميل القلبي
ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة
ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتأمل هذا
اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل
الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة
للشهوة وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا
على الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء الى غير متبرجات بزينة وللخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن
والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري

على ما يجوز للأجنبي وفي الخبر لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم **مفتاح** هل يجوز
نظر الخصي إلى المرأة ونظرها إليه مطلقا أو مع مالكيتها إياه خاصة قولان والنصوص
مختلفة والجواز قوي لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن وهو أخص من المدعى إلا أن يخصص
وبقوله غير أولي الإربة من الرجال وفيه أنه قد فسر في الخبر بالأحمق الذي لا يأتي النساء وهو
غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الأحرار منهم وفيها أنه يحتمل التقية قيل وشمول الآية
الأولى للفحل غير مضر إذ لم يثبت الإجماع على خلافه بل مال في المبسوط إليه ودل الصحاح
عليه على أنه لو ثبت ضعف صحاح سنده وحمل ملك اليمين على الإماء بعيد لدخولهن في نسائهن
من قبل فلا وجه لإعادته وليس حكمهن مبهما حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في
ذلك فلا وجه لتخصيصهن أصلا إلا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت أيمانهن
الكوافر ويقال بتحريم بروزهن إلى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بأنهن يصفن
لأزواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والإماء كما فعله بعيد ونقل عن
الشيخ منعهن من الذمية قولا واحدا ولا يختص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا
ليدخل في غير أولي الإربة كما قيل أما من بقي له أحدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية
لإطلاق الدخول في الآية الأولى وعدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته **مفتاح** لكل من
الرجل والمرأة أن ينظر إلى مثله ما خلا عورته بالإجماع والنص حسنا كان أو قبيحا ما لم
يكن لريبة أو تلذذ إلا ما أشرنا إليه من الكوافر والتعفف من الأمرد الحسن الوجه أحسن لما قد
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك **القول** في الإقرار بالنسب قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين **مفتاح**
إنما يثبت الإقرار بالنسب إذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به
مجهولا لأن النسب الثابت لا ينتقل إلى غيره وأن لا ينازعه فيه منازع يمكن إلحاقه به
فإنه لا يسمع إلا بالبينة أو القرعة وإذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الإقرار ولا يعتبر
تصديق الصغير بالإجماع وكذا المجنون وإن كان يعقلا للتهمة كالإقرار بعد موتهما ولهما مال
لعدم المنازع وللشارع أمر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان أظهرهما

ذلك

ذلك فإن لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد إلا بتصديق المقر به
أو البينة فإن ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وإن ثبت
بالبينة عم والبينة إما الاستفاضة أو شهادة عدلين عن رجلين إجماعا لا عدل ويمين
ولا النساء سواء كن منفردات أو منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فأثبت
برجل وامرأتين نظرا إلى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ **القول** في نفقة
الأنساب قال الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض **مفتاح** يجب
إنفاق كل من الأبوين والولد مع غناه على الآخر مع فقره بالنص والإجماع وفي دخول
آباء الأبوين وأمهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه
مخالفا إلا أن المحقق تردد في الأول لضعف دليله ولا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب وإن كانوا
أولاد الأب بل يستحب ويتأكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر
الرجل إلا على الأبوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان أظهرهما
ذلك لأنه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكاة والكفارة
المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه
لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر والجنون خلافا للمبسوط وهو
شاذ فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه طلبا للإنفاق عليه
من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الأيام فعلى الأب الإنفاق عليه خلاف
المكلف ويسقط النفقة إذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق والكفر
للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا **مفتاح** إذا حصل له قدر
كفايته اقتصر على نفسه فإن فضل شيء فللزوجة فإن فضل فللأبوين والأولاد والمعتبر قوت
اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج إلى الخدمة
وجبت مؤنة الخادم أيضا ولا يجب إعفافه على الأشهر بل يستحب وقيل بل يجب لأنه من
حاجاته المهمة بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته تابعة لذلك الإعفاف في

الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك
فلا تستقر في الذمة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا على
المشهور لاندراجه في الاب ولو عدمت الآباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد انه اتي بيتيم
فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه وهذا يدل على تقدم
الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب و
مع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وآباؤهما
وامهاتهما بمنزلة آبائها وامهاتها فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية
ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون
دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان
اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى
وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة
شركاء بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب كما في الاب وابن
الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هو الام ففيه احتمالات والاظهر
استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فانفق
الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان
ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الآخر **مفتاح** اذا تعدد
المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالآباء والاجداد يجب الانفاق على الجميع
مع السعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين
المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجنسين اعتبرت
المراتب فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم
يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام او القرعة وجهان اقواهما
الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة **مفتاح**
للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك وتاديبه وبيع ماله فيه

ولو بيع

ولو بيع عينه ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه والبيع وجهان
وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل بشرط الحاجة
في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر وقيل بل له ان يأخذ منه
ما شاء وان يقع على جاريته ما لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا
انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية
فليس له ان يطأها الا ان يقومها على نفسه **كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب**
قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون
وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم
القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال
فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد اني قد النت لك الحديد فكان يعمل
من ذلك درعا ويبيعها ويقتات بثمنها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل
من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي تقوته بعض اخوانه ان الذي
يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب
له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله
ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه
من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب

عليه يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه

الباب الاول

فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وآدابها واحكام ما يجاز من اصنافها

القول

في وجوه المكاسب قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم **مفتاح** الكسب منه طيب وافضله ويزيده طيبا استعمال
الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل
وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيا ارضا
فله من اجر وما اكل العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات
ان فيه البركة وان ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلام
كالزرع والنجر والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز
كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه
فهو ميسر والربوا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ
ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر
بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى
لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ عن حساب الخلائق وكل ما يؤثم
به وما يعان به على الاثم كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية
الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته
وحرمته وسنذكرها **مفتاح** يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص بها
ففي الحسان لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف
والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا
خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلثة بما فيه
عوض او شمولها اصل الفعل ايضا ومنشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء

من لفظ

من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى
المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد
الثاني مع تأيده باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر
ورفعه والمصارعة والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض
الا ان تركه احوط **مفتاح** كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونتهم وتسويد
الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من
حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل
منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخرى ولا سدة بقلم وفي
الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز ح اعتمال
ما يأمره الا الدماء وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة لفقراء
المؤمنين وتفريج كربتهم ح قالوا ويكره مع العذر اليسير بل يستحب تحمله والتعفف عنه اما
اخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة
منها فكل ذلك منه فلك المهنا وعليه الوزر ومنها لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه
وكذلك ما يأخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه وممن ملكه
بحق الله عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس
في ذلك الزمان وزاد آخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجائر
المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك له عندهم دون غيره لاعترافه بكونه
ظالما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسئول عنه والمتداول
عليه بالقراين التفاتا الى الواقع والغالب فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص
والفتوى اشكال **مفتاح** اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله
مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى **مفتاح** اذا دفع
اليه مال ليصرفه في قبيل وكان هو بصفتهم جاز له ان يأخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح يأخذ منه

الى الجبل المرتفع

سواء كان الجائر محقا ام مخالفا للحق

لا يشترط في الجائر ان يكون مخالفا للحق بعد

لنفسه شيئا ما يعطى غيره وفى معناه خبر آخر وقيل بالمنع للعجمى لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له
صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية
او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة **مفتاح** المشهور انه
ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء
والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبى تعليم المعارف والشرايع وكيفية
العبادة بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران وفى المسئلة اختلاف شديد لا يكاد يرجى
زواله فمن محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع فى البعض والجواز فى اخر ومفصل
فى بعضها بالمنع فى واجبه مطلقا او العينى منه والجواز فى مستحبه او غير العينى او
بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز
معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا فى تعليم
القران والاذان والقضاء والروايات مختلفة فى التعليم مانعة فى التخيير من
الاجر والذى يظهر لى ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته
الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه
الاخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو
ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على
اى وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون
مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع
كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب لجهته المالية
فانه انما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق فى صرف المال فى الطريق
ان يصدر من صاحب المال او نايبه ثم ان النايب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب
به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء
للمتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر **مفتاح** يكره التكسب
بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربوا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى

الغلاء

الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس من باع الناس والذبح
والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه ونحو ورود النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر
وفى بعضها الصايغ مكان الصيرفى معللا بانه يعالج زينة امتى والحياكة والنساجة
لما فيهما من الصنعة والرذالة وفى الخبر ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون والحجامة
اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط وكذا فى النصوص
وقيل بتحريم النياحة بالباطل وان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهى
عنها وكسب الماشطة والقابلة وخافضة الجوارى والختان فلا باس به للاصل
والنص وفى رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن
الواصلة والموصولة فمحمول على القيادة والزنا كما فى الخبر **مفتاح** يكره بيع المصاحف
وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله
ولكن اشتر الحديد والدفتر والجلود ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا اى لم يكن ذلك
فيما مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها
حرام قيل فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان
تشترى الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما واجيب
بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الى من ان ابيعه اما الاجر على
كتابته فلا باس كما فى الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما فى الاخر ويكره تعشيره بالذهب
للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعهما ورد فى القران المختم المعشر بالذهب المكتوب فى آخره
سورة بالذهب انه لم تعب فيه شيئا الا كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبنى ان يكتب
القران الا بالسواد كما كتب اول مرة **مفتاح** يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرفا
بصنعة بل ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبر فى الاولين قال
فانها ان لم تجد زنت وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن
المحرمات وفى الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين
واهل الذمة كما فى الاخبار وعلل فيها بان السفلة لا تؤول الى خير وان صفقة

المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا المخالطة
من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخير ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كذا في الخبر مفتاح
يكره التكسب بالضراب بان يواجره لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل
وفي الخبر في اجر التيوس انه كانت العرب تتعاير به ولا باس به وفي آخر هو حلال والناس
يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي
الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات
ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي آخر الصناع
اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منع الواجب وكون الاجر
للتجارة للتنصيص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يعضد بدنيك
وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده
اربعة فراسخ كما في الخبر ولا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب وشرطا ان يكون الخروج
بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات
مفتاح في كراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول الاصل والحسن ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي آخر
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي الآخر الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة
والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد
في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفي النبوي من احتكر على المسلمين لم يمت حتى
يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة
في الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت والحق في المبسوط
الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد وضيق الا

عليهم

عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل غيره
وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع
غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذا بخبر الخمسة
والغلاء التقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي صلى
وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف
فيؤمر بالنزول عند الحد بما ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجبر
هذا لانتفت فايدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله ويضر
بحال الناس والغرض دفع الضرر وهذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق
جوازا او منعا القول في آداب الكسب قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون مفتاح من آداب الكسب
ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها
العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه الامة
اخفى من دبيب النملة على الصفا وان يجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين
طلوع الصبح والشمس ولا يكل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان كما مر ولا يبيع على من يعده
بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه
او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل متدينا ويسوي بين المعاملين في الانصاف
ويباكر فان البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف
فهو جعل الله تعالى عرضة الايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله الى منفق
سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما يسوم به في الصفقة الاولى
فان اخفاءه خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج
الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا الماء ولا يعتاد في اللحم فهو وامثاله
حرام ولا يتقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح لانه غش
وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن ولا

درهم زائف ردي في

غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمل من ضعف او فقر ففي الخبر رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشراء لا من حيث انه تضييع ازاء اجر ولا حمد ويسامح في قبض
الثمن والدين وينقص وترك طلب وقبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرأ سهل القضاء سهل
الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء
الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط وينوي القضاء كذلك للعاجز ففي الخبر
ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته يوم القيمة
ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل يحرم بعد
ولا يسقط بعد العقد ولا يتوكل الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل بتحريمه
ويكيل الطعام اخذا او اعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط
ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تشاحا في هذه الفضيلة قدم من بيده
الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالمأثور
وورد بذلك كله الرواية والحمد لله **القول** في احياء الموات قال الله تعالى
والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم **مفتاح** الارض اما
ميتة او عامرة فالميتة للامام عليه السلام وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد
اهلها او لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه
وقد اذن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم في احيائها للمسلمين بل
للناس كافة وتملكهم اياها به في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة
الا انهم خصوه بالغيبة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها
فان الارض لله ولمن عمرها الى ان قال الصدقة الزكوة والخبر محمول في ولمن عمرها على الاحقية
دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان الحي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها

وباقي

وباقي الكلام فيه ان شاء الله واما العامرة فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله
من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث
يحب وما اخذه المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام فما
كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا ياخذ الامام عليه السلام او نائبه
مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف
قال الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه فقد برئت الذمة منه للرواية والنصوص
بحل المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد
فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا
شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان المتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك
وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة
وفي رواية اشتر حقه منها وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم
الامام عليه فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص وان صالحوهم
على ان يكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم
اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء
سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما
صالحهم النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه وآله فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها
الى الامام ونائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول
وهو شاذ وهل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم

لا وهو الظهر من الرواية **مفتاح** واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للشافعي ثم للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك لما مضى الصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا بينه وبين ساير الادلة ولاسيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرضة الصاحب كما مر ذكره الا ان يراد بمعرضة الاول الآمر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق فيهما اجمع عليه في الباقي ولعموم من احيا مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك تنقطع بالضياع ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرق في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاول في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل حديث احقية الثاني على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوضح **مفتاح** واما رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام ع وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فتوقف الا

منها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها **مفتاح** واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن يعرضها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في آنية او مصنع او نحوهما فيختص بمحرزه اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى نهره او استنباطه من الارض من بئر او عين بنية التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر انه يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل ما يصلح لسده وفتحه من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لزرعه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شرعية الناس فيه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحازه لنفسه وهي اعم من المدعى ولا قايل بعمومها مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه فيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره **مفتاح** قيل اذا ضاق الماء المباح يسقى ما عليه دفعة بدأ بالمحياة

اولا ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله
الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استغرق الماء مجلس الاول ولا للاجماع والنصوص و
ليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلله بان حق السابق بالاحياء سابق على الماء ايضا
فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك فيه نظر وقدر في الخبر الوارد في السيل للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب وزيد في المشهور للشجر الى القدم **مفتاح** لا يجوز صرف الماء عن نهر
المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره والصحيح الوارد فيه بخصوصه
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن **مفتاح** المرجع في كيفية
الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد للسكنى
مثلا من الحايط ويكفي للزراعة مثل المرز والمساة وعلى هذا القياس نعم التحجير يفيد الاولوية
مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما يسمى في العرف احياء وهو ان يشرع فيه او يعلم
علامة من نصب احجار او غرز خشبا او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يحفر
النهر ولم يصل الى منبع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو
احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها ولو اهمل
المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام والتخلية للغير حذرا من التعطيل
مفتاح يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولو بالتحجير
وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع وياتي بيان الحريم وهل
يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر
الاول وتظهر الفايدة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاته البعية فيها وجوز المحقق
ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه امام الاصل وعجله لنفسه او لغيره كما
اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة
ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس ذلك
لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه لمصلحة فزالت

فالظاهر

فالظاهر جواز نقضه **مفتاح** قيل الحريم للقرية ما حوليها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل
ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها وفي عمل البعل بين اشكال
وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب
الذي يفتح فيه الباب ولو بازورار وانعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم
للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبيها لم يلزم ان يبعد عن بنائها نعم
لم يمنع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس في ساير البلدان ادعى
اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحايط مطرح آلاته ان الحاجة تمس اليه
عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح
وللشجر ما يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم
النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حايط الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لكل نخلة سواء ولمثلها من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها وللبئر التي
يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا والتي للزرع وغيره بالنواضح ستون على المشهور
فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية
خمسون الا ان يكونا الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج
اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار
لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف الآخر للخبر وفي غيره اقتصر على خمسمائة
من غير تفصيل وحده الاسكافي بما ينتفي به الضرر ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد
الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف
تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون بينهما
في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب
ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله وحد الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للآخر
والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور

السماد كالسلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين ق

ازور عنه ازورارا عدل عنه وانحرف ق

العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء ق

كالتي للقوافل والتي للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع طريقا
فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزايد وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ
منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر
في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع
حريما لدار او غيرها اولى من جعله حريما لاخرى فلكل من الملاك التصرف في
ملكه كيف يشاء **مفتاح** قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق
الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق
على المارة لانها وضعت لذلك فلا باس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس
للبيع والشراء وساير الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من تاذي المارة
به نظرا الى العادة والافلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام
بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه
نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق
به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال
حقه يؤدي الى ضرره بتفرق عنه **مفتاح** قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق
النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة
الذين يعتاد سلوكهم فيها وان يضر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم
خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه لانه اخذ شرع [...]
ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك
فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن
والشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف
على الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف
في الملك **مفتاح** لو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك

رحبة المسجد الفضاء الواسعة المنبسط
نح

الرواشن جمع روشن وهي ان تخرج
اخشابا الى الدرب وتبنى عليها و
تجعل لها قوائم من اسفل قح

الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو
الاستطراق ونهايته بابه وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم
الى ذلك عند ازدحامهم للاحمال ووضع الاثقال ولعسر الاقتصاد تصرف الخارج
على نفس ما يخرج عن بابه وقراره في الدروس ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون
العكس **مفتاح** قيل اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه قطعها من
حول ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جايز فان لم يفعل
عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز للجار ازالته
من دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان وان علمه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف
عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب
الازالة على المالك العدوان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزم منه ضمان الجرة
الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن **مفتاح** من سبق
الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود
وبقاء الرحل على المشهور وقيل ويشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا
سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف للنهي عن ذلك
فيجوز دفع رحله ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة
النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به
اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
وهما خاليان من تقييد انهم مع انهم استندوا اليهما والكلام في كراهة البيع والشراء
وساير الصنايع في المسجد قد مضى **مفتاح** واما المدارس والربط فقالوا من سكن
بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل
حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه ولو فارقه لغير عذر
بطل حقه مطلقا ومع العذر اوجه اوجهها البطلان ان ادى الى التعطيل او لم يكن
رحله باقيا **القول** في الاصطياد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا

لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا
مفتاح قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع
معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل
ذلك بالآلة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما و
بينا هناك احكام الثاني وشرائطه والآن نريد ان نبين احكام الاول و
شرائطه ويتحقق بكل آلة يتوسل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم
جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار و
في الخبر فيما عرف صاحبه لا يحل الا ان يسأل كي يرده عليه واما ما في الخبر اذا ملك
الطائر جناحه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف الصاحب كما في آخره فان هو مما
ماهو مما ملك جناحه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية في رجل ابصر طائرا
فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد
ما اخذت واذا اصيد غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا
كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم
يكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش
او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتباره وضع اليد على الصيد مع النية والقصد
لم يقتض الملك الا من حيث انا له المنعة وهو موجود هنا والا لم يملكه الصائد
بقاء اباحته الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل **مفتاح** اذا اطلق الصيد
من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب او نوى
ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم
يثبت كون الارادة والاعراض عنها منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد
انفكاك الملك عنه وانما حصل الحكم باليد وقد زالت وهو الاظهر **مفتاح** اذا اصاب
طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل على الملك ولا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به
عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد حكمها بالملك وان لم يعلم سببه

بل

بل وان احتمل عدمه بسبب قبيل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة
فيكون المأخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي لصاحب السمكة بلا اشكال
مفتاح لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والآخر
مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير
ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع
بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والآخر رجليه
قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع
وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل
اثر الجراحة الاولى ويصير جراحها كالمعين للثاني والاعانة لا تقتضي التشريك وهو
قوي **القول** في الاسترقاق قال الله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا **مفتاح** يختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار
دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق
بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم
وبين المسلمين بشرائطها المقررة فيجب الكف عنهم الى ان انقضاء المدة لوجوب الوفاء
بالعهد ويجوز شراؤهم من آبائهم واولادهم وساير ذوي ارحامهم ولو كانت نساء
ذوات ازواج ويبطل الازواج كما في النصوص ولانهم فيء في الحقيقة فيجوز التوسل
اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملتقط في
ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان
اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام **مفتاح** هل يجوز
استرقاق المتولد بين المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب لا ان كان في
دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وتأباه آخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده
من كافرين ام مرتد كالاولين للتبعية او مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الآخرين

مفتاح ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سبا المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام ان اخذ بسرقة او حيلة ونحوهما من غير قتال او كان بالجمعية ان اخذ بقتال لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة ليطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة مفتاح كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى يفيد ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك و للصحيح مفتاح لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده على راي لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل تخير المالك بين فسخه وابقائه مفتاح اذا ملك احد اصوله او احد اولاده وان نزلوا ذكورا او اناثا انعتق في الحال ويزيد الرجل انه ينعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطيه لو ملكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثمة ترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها اشد

العتق الاقرار على عزة تحج

اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غير ام الولد بالملك خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي خلاف الخلاف مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها تجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها والا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الوثق تقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعمل به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية مفتاح اذا عمي المملوك خلاف قيل عليه الجمهور غيره وكذا اذا اجذم للخبر او اقعد بلا خلاف في الثلثة او نكل به مولاه للاخبار خلافا للحلي فيه ولا وجه له بعد وفاق فيما هو اضعف دليلا او لا دليل عليه في تنكيل غير المولى ولا والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفظيع بالغير من النكال كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة بقاء الملك مفتاح الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم ويتبين ذلك كله في مفاتيح العطايا ولروايات انشاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه وفي وجوبه واستحبابه قولان

مفتاح اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه غير ذلك والمعتمد ما قلناه مفتاح المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء

تنكيل المولى بعبده بان يجدع انفه او يقطع اذنه ونحو ذلك

الجب قطع الذكر او ما لا يبقى منه قدر الحشفة

وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه فيما ياذن له
المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين
مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة
الى قطع التنازع ولا ضرر فيها ويؤيده الخبر وايام يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان
ذلك قسمة يتوقف على التراضي وعلى الاول يكون المهاياة اليومية ولا يجب الازيد مفتاح
يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق
عليه من ماله او اخذ كسبه وبين اتكال نفقته على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد و
يجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه
النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او
علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت
امراة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها لتاكل من خشاش
الارض ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه
لو كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال
مفتاح يستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه
ما يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة
للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين تخييرا مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي
التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ولا تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري
ولا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على ذنب ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص يوم القيمة
وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو ويعتق ان طالت المدة فانه سبب عتقه
من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه لم يعتقه ولا يحل

خدمة

خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي آخر اذا اتى المملوك قيمته ثمنه بعد سبع سنين فعليه
ان يقبله ولا يفرغ بعده فهو يسقط الوقار ولا تكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة
الا في بعض الاوقات المعتادة لها فاذا عمل بالنهار اراح بالليل وبالعكس ويريحه
في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر
المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصية المشتري ويدعو
بالبركة وبالماثور ويذيقه الحلو وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين
كما ورد واذا كره صاحبه فبيعه احب للنص مفتاح يجب القيام بكفاية ديدان
القز من ورق التوت وحفظها من التلف وان عز الورق الى ان يجي وقت تجفيف
جوزها لتحصيل فائدتها وان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة
لو احتاجت اليه وما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا
زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر
مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر الباب الثاني في احكام ساير المكاسب
وما يلحق بها القول في البيع والربوا قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا
مفتاح اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في طرفيه
وعوضيه وكيفيته فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية
او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا
المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم قيل سواء في الصبي المميز
وغيره اذن له الولي اولا وكذا المجنون وللشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا
ومنهم من جوز بيعه للاخبار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه
في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية
قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه
لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن وللخبر البارقي

العامي وللمنع ايضا اخبار عامية الا ان ما للجواز اشهر واكد ولو لم يجز المالك يرجع
في عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها او قيمة
التالف مع مثله او مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما انه
لغير البائع او ادعى البائع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور
لا لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو
متسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه
عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض
فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا ولولا ادعاء العلامة
الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين البلوغ
الاعتبارية فيجوز ان يتولى او احد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا

مفتاح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد
ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام
قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله
لوفاء دين عليه او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك
فيصح بلا خلاف ثم القدر المجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون
هناك قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع
في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك
في الايجاب واشتريت او قبلت ونحوها في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل
باليد اخذا وتسليما مع القرائن وفاقا لشيخنا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص
من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة
مع عدم دليل آخر عليه وتكلف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير
اللائق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل للدلالة والفعل ايضا دال

ويشترط الصيغة في لزوم البيع بل الصيغة شرط في جميع العقود اللازمة
كالاجارة والحوالة وغيرها من العقود اللازمة وبدون الصيغة تكون معاطاة
صحيحة وهي غير لازمة والمعاطاة تجري في جميع العقود اللازمة كالاجارة وغيرها منه

على المقصد ولانه مستمر في العادة فانه لم يسهل الحاجة وسيرة الاولين فان
المشتري كان يجيء الى البياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه
الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج
الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا
اذا كان البياع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك
والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد جميع
العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق
بين ان يكون فيه عوض او لا اذ لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة
ايضا وكذلك القول في سائر العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا
في العقود جميعا الفاظا دالة على الايجاب واخرى على القبول بصيغة الماضي فيهما لانه
اقرب الى الانشاء المقصود فيهما حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن
ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل
المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب
قصد الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن يشق له تعلمها ومنهم من
اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير
ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضاء
الآخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد
اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن
كل منهما للآخر في التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية او يكون بيعا
فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة
وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما اعتقادا
باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل مفتاح ويشترط في المشتري
للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه

لان الجبر لا ينفى اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق
خلافا لبعضهم فالو او حكم العبد المسلم المصحف ولابعاضه مفتاح ويشترط فى
العوضين
العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط فى خدمة العبد وهو
شاذ وان يكونا ذوى نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة
فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات
المتنجسة مما لا يقبل التطهير استخباثا ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة
الاصطياد والادهان لفايدة الاستصباح وللنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقى
ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط ايضا لمشاركتها كلب الصيد
فى المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع
الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف
والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول لصلاحيته للصيد
ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفى الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل
يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وورد
النص فى جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا
طاهرها ونجسها للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء وللنص فيه والاخبار
فى العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به
محرم كآلات اللهو وان امكن الانتفاع به فى غير الوجه المحرم لندوره وعدم انقداح
النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وفى الحسن عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه لمن
يتخذه صلبانا فقال لا وفى الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا
باس والمعتمد عندى جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض
المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه وورد فيه النهى فى المعتبرة للاصل

وعموم

وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث
لا يصلحان للمنع ولحديث كل شى مطلق حتى يرد فيه نهى والظاهر الاذن فى المستثنيات
المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت بالخصوص
السوال مفتاح ويشترط فيهما المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك
مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك
والوحوش قبل اصطيادها على اذا كانت فى مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه
الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء
فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفى رواية
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على
ذلك الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثانى لفوات مقصود الوقف ح من
تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد وجذعه بحيث لا
يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفى المسئلة اقوال آخر
ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه قيل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه
ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب ويجرى مجراه بيع ام الولد ما
دام ولدها حيا فلا يجوز الا فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح
وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع آخر
كبيعها اذا مات قريبها المعتق ويرث وعلى من تنعتق عليه وبشرط العتق على راى
واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها فى الجناية واذا كان علوقها بعد
الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم يخلف سواها وعليه
دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها حينئذ وفى كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت
قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها
او قتلته خطأ وفى الصحيح تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وحمل على ما اذا مات

ولذا كما هو مصرح به في آخر ويجوز حملها في الرواية الاولى من النهي على الكراهة مفتاح
ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم جزافا
من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او
يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي
فيما اختلف جنساهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والرواية لا اختلاف
والحديث حجة عليه وفي الحسن عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به وعليه عمل الاصحاب
الآن بعضهم يعتدونه بالتعدد وبعضهم بالتحري وليسا بشيء لورود مثله في
الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل
في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير
كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما يستفاد من المعتبرة وتجويزهم اندار
ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف
من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار في الاندار الا ان في
بعضها اذا كان عن تراض منكم فلا بأس وفي اخرى ان كان يزيد وينقص
فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين
شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض
كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة مفتاح يجوز بيع
مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظا
الخلاف والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي
الاجزاء الا مشاعا وهو ظ ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا
ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع مفتاح لا بد فيما يباع سلما
من ذكر الجنس والوصف والاجل وسائر ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد

في

في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان
وانما اكتفي في غير المسلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه
للغرر مفتاح قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر
وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع
وان كانت الثمار وطلعها بعد والزرع لم يستنبل للاصل والعمومات والمعتبرة
على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد
منها ففي الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلث كان يقول ان لم يحمل من هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة
والنخل انما يكره شراه سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين و
بمضمونه افتى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع
على خلافه لعضده وترجيحه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا
والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع لمعلوميته وحضوره و
الصدوق منع في الزرع ايضا قبل ان يستنبل الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم
في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك و
تحمل الشروط الزايدة على مراتب الكراهة لضعف مستندها جمعا وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد
النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم
يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا لمفهوم الخبرين وهما
ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة معلومة
لما ياتي او بشرط القطع لمعلوميته وحضوره وللخبر اما بدون الشروط الثلثة فلا
يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم
مفتاح قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع

المشاهدة وان جهل وزنها وفاقاً للمفيد والعلامة وجماعة لانها حينئذ غير موزونة
كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز
الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق بناءً
على اصل السلامة كذا قالوه قيل ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يوجد فيه
في مدة معلومة منضماً الى ما يحتلب منه وكذا بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب
او شيء من السمك المصطاد وفاقاً للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول
ضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والاندار للظروف و
قال المتاخرون ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعاً صح وان انعكس
او كانا مقصودين لم يصح ويضعفه اطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على
خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند او الدلالة **مفتاح** و
يشترط في العوضين ايضاً القدرة على اقباضهما كلاً او بعضاً فلا يصح بيع ما يتعذر
تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية
الآبقة مع ثوب ومتاع المعمول عليه قيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العاير على الاقوى اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا
يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعفه ظواهر الروايات و
التعليل فيها بانه ان فاته البعض لم يفته الآخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم
زيادة التكليف مع التراضي وفي الصحيح لا باس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه
حالاً الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالاً ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير منفرداً وفاقاً للجماعة وان
تردد فيه آخرون تنزيلاً للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال
والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر
التسليم كما يكون حسياً كما في الآبق كذلك قد يكون شرعياً كما في العين المرهونة فانه
لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال

كذلك

كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول
مفتاح ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن
وبيعه مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه رأساً برأس المسمى بالتولية للمعتبرة
المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضاً لاطلاق بعضها ومنهم من خصه
بالطعام لوروده جواباً عن السؤال عنه في بعض وقيد بالكيل والوزن فيه ومنهم
من كره مطلقاً للخبرين المجوزين مطلقاً ومنهم من خص الكراهة بغير التولية و
اباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعاً ويؤيده الاصل والعمومات والصحيحان
المجوزان مطلقاً في الشيء بل احدهما مقيد بالربح وهو سألته عن الرجل يشتري الثمرة
ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس ان وجد بها ربحاً فليبع والثمرة من الموزونات
بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرها كونها على الشجرة وليست بموزونة حينئذ ولهذا صح بيعها
على الشجرة مطلقاً بلا خلاف والروايات ليست متكافئة حتى يجب الجمع والاصل والعمومات
يضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس
ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع
بين الاخبار بهذا الخبر اوضح واحوط **مفتاح** قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين
اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه
ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلاً
ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما والنصوص عامية ومن طريقنا قال رسول الله (ص)
لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا تبعه نسيئة فاما نقداً فليبعه
بما شاء ولو كان احدهما فقط مؤجلاً صح اجماعاً للاصل والعمومات وخصوص النصوص
ولكن لا بد من قبض الآخر في المجلس اذا كان سلفاً كما يأتي ولا بد من معلومية الاجل
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفاً بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر
وللمعتبرة ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالاً ومؤجلاً لم يصح للجهالة
في الاجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين

للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الاخر حالا حاضرا كان
او مضمونا صح بيعه سوآء كان مضمونا على الذى هو عليه او على غيره خلافا للحلى
فى الثانى وهو ضعيف وسوآء قبل الحلول او بعده خلافا للمحقق فى الاول لعدم
استحقاق البايع ح وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان
الآخر مؤجلا ففيه قولان ولا فرق فى المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم
خلافا للاسكافى حيث منع من ما فوق ثلثة ايام فى السلف ومن اكثر ثلث سنين
مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض فى الاعراض اذا كانا مكيلين
او موزونين او معدودين وكقول العمانى بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان
فى الاثمان فلا يجوز كما ياتى وجواز اسلافها فى الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا
او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع يقتضى انتقال كل من العوضين
فيجب الخروج عن العهدة متى طولب فى اشتراط ذكر موضع التسليم فى السلف اقوال
ثالثها الاشتراط ان كان فى حملها مؤنة ورابعها ان كانا فى برية او بلد غربة قصدهما
مفارقتها وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان
الاخير يضعفه السابقين عليه واختلاف الاعراض وعدم الدليل على التعيين
يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق فى نظايره على موضع العقد يرجح
الثانى ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح ويشترط فيهما
ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا وخصوص
النصوص ولا خلاف فى ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة
فى التاجيل ولكن قد يستعملها فى التحريم والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل
او الوزن فى عهد صاحب الشرع او فى عادة البلدان جهل حاله فى الجملة فى عصره عم والمماثلة
هى الاشتراك فى الحقيقة النوعية المسماة فى اللغة بالجنس كالحمرآء والصفرآء فى
الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة
ودقيقها مماثل والتمر ودبسه مماثل والعنب والزبيب مماثل واللبن والحليب مماثل

ويجد

وحينئذ كل جنس وردية واحد بل الحنطة والشعير ايضا مماثل هنا عند الاكثر للصحاح
المستفيضة خلافا للقديمين والحلى للحديث النبوى اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا ورد
بان ذلك مستثنى بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر
والجواميس متماثلة اجماعا لدخولها تحت لفظ البقر وفى اصناف الحمام والسموك
خلاف وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين
بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص
موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فيتعدى كما تقرر فى الاصول خلافا
لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا فى غيره وللحلى حيث جوز التساوى
فى الجميع وللموثق وهو ضعيف فى مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان
الفضل فى جانب الرطب لابهامه ولا يضر باجرت العادة بتبعيته كعقد التبن ودقاق
فى الحنطة ونحو ذلك وفى جواز الكيل فى الموزون وبالعكس خلافا ما العكس فجايز لان الوزن اضبط
وفى جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلى لان الحيوان غير مقدر
باحد الامرين وهو قوى وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا فى المعدود للصحيح
والاصح الكراهة لظهوره فيها وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر فى المكيل والموزون
وللنص فى الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسية فيه اشد
كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز
ان يكون السكوت عن جواز النسية فيه للتقية كما يظهر من حديث آخر وكذلك الخلاف فى
بيع احد الربويين بالآخر المخالف بزيادة نسية وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة
مفتاح ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا
بين المسلم وبين اهل الحرب كذا فى المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافى حيث خص
اخذ الزيادة بالوالد دون الولد وشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ
وزاد فى رواية ولا بين المسلم وبين الذمى وافتى بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون بالذمى

واشتراط

الزيادة الذي وضعها الآخرون وامّا ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول
عليه **مفتاح** قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس
غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه
الآخر او اقرضه وهو تبارئا او تبايعا او وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط
في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود
لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات
المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة
وان كان له غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد
في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سالته عن رجل يريد ان اعينه
المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان
ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم على ان اوخره بثمنها وبمالي عليه كذا
وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك
فابيعه جبة تقوّم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال
قال لا باس **مفتاح** ومن الشرايط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسّرتا
فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع ثمرة منه بعينه
او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما
مطلقا وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس
ببيعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل
والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف منشأه ان علة النهي هل هي الربا لتقدير احتمال التساوي
وعدم امكان العلم بها ام شيء آخر فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الجواز
ويؤيد الثاني ان الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها
ليست مكيلة ولا موزونة وانما يباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من
بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة

قال قوله ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم

لورود

لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان
يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل
اجماعاً **مفتاح** ومن الشرايط ان لا يفترقا قبل التقابض ان كانا عينين من النقدين
للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار الا ان الاول اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل
قبض الثمن ان كان المثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخل به خلافا للاسكافي
حيث جوز القبض الى ثلثة ولم نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا
يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض بحسابه قالوا والدراهم والدنانير يتعينان
عندنا اجماعا للعموم الايفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع
مشخصاتها ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها
وان ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجد بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان
ترضى بها او يفسخ العقد **مفتاح** ومن الشرايط ان لا يشترطا في العقد شرطا غير مقدور عليه
وهو ظاهر ولا غير سايغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السايغ اشتراط
ما يؤدي الى جهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب
وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط
الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء
ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد
واما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل
الاكثر اشتراط عدم الخيار على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وهو عن الرجل ابتاع
طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا
او يستقرضه او يؤجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السايغة جاز قطعا وان توقف
بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باع الشيء باضعاف قيمته وما في الصحيح اذا كان قرضا
يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة

خير القرض ما يجر منفعة **مفتاح** ومن الشرايط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا ولو اراد
بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللتنقص وان يكون
راس ماله في ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما ولها جاز العقد للغرر
وان يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع فيتخير بالباقي لانه جزء
من الثمن وان لا يملكه ولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني
قاصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس
وغرور ومنهي عنه اما لو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده
الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني
على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار وباقي الكلام فيه ولو اشترى
امتعة لا يجوز بيع بعضها مرابحة مما ثلثا واختلفت النصوص منها الصحيح الرجل
يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه خلافا للاسكافي
في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربوا وللنص
وحرمه الشيخ في احد قوليه **مفتاح** انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف
فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته لمن باع الا ان يشترطها المبتاع
كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي
دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا و
اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع و
الرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد
او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البايع الاصل
والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق **مفتاح** ولهما الخيار
ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام قال له السيد للصحيح البايعان
بالخيار ثلثة ايام قال له ~~السيد للصحيح البايعان بالخيار ثلثة ايام~~ في الحيوان وفيما
سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا وفيه البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث

وخصه

وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري و
في معناه غيره واولوا عموم الاول بتاويلات بعيدة وجعله الحلبي في الامة مدة
الاستبراء ولعله كله حجة عليه ويسقط بالشرط والايجاب للزوم الشرط ووجوب
الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن المشتري اجازة ورضاء
وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث
المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له
قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء
وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب اشتراطه لهما او لاحدهما او لثالث
لما مر بشرط ان يكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع او انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر
وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولان **مفتاح** وللمشتري الخيار اذا
علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف واخذ الارش بعده للنصوص وان
تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق
الشيخ والحلي في جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه في
الاول دون الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب والايجاب للزوم وللنصوص
ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد
بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة
وللاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطاها المشتري فيردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة منها الا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها
صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر مبني
على الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كانت بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر بالنص
وللتصرف الحاصل به وضمان المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم
الملك اذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب اما التاويل بكون الحبل من المولى
ليصير ام ولد فيبطل بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو كان

العيب مصرّبه في الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامة
وقدر في بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي اخر بثلثة امداد من طعام
وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن واشهر
الا انهم لم يذكروا مؤنة الانفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من لحق
بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي سائر الحيوانات حتى الادمي وليس بذلك
البعيد وفاقا للدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد
بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل صالح لشموله مثله مع عدم ذلك الا ان يثبت الاجماع
والاظهر انه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا احدث ما
بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن **مفتاح** الارش هو ما بين قيمته
صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة
الواحد الى عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا
لانتفاء الترجيح لقيمة على اخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة قيل
والارش كما يكون للمشتري بان يجد معيبا كذلك قد يكون للبايع بان يفسخ بخيار بعد
تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا **مفتاح** اذا اشترى شيئين صفقة وعلم
بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر البايع بتبعيض
الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور
خلافا للشيخ وجماعة نظرا الى انه جرى العقدين بتعدد المشتري ولان التعيب جاء من قبله
حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن **مفتاح**
وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر بخلاف الوصف للغرر وفي الصحيح في رجل اشترى
ضيعة قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار
لو اشترى على انها جربان معينة فكانت اقل وقيل بل له ان ياخذ بحصتها من الثمن وللشيخ

قول

قول بان للبايع ان كان لها ارض تفي بالناقص بجنبه فعليه الاكمال منها والا اخذه المشتري
بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري
ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار
للبايع قيل ولا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه
مرابحة فبان راس المال اقل وقيل ياخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط
هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته
وكذا لو ظهر ان البايع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النصوص منها
المحسوب للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع وعمل بها جماعة وكذا له الخيار
فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل وتاخر البايع التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور
للصحاح خلافا للحلي فاسقطه ولبعضهم فاوجب القيمة قيمة الان مع التعذر لان
المؤجل هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الصحاح
عدم جواز اخذ الزائد على راس المال من البايع الا ان ياخذه منه ليشتري المضمون
وح ينبغي ان يتولى الشراء غير المشتري او يدفعه البايع ليشتري به المضمون
بعقد جديد وبالجملة لا يخلو من كراهة الا للبصير بالمسألة وهذا الخيار ليس
على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة
فله الرجوع الى حصته لان الصبر ضرر لا يلزمه بدو الحسن وله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض
الصفقة والاجود ان للبايع ايضا الخيار مع رد المختلف لتبعيض الصفقة عليه ايضا
الا ان يكون التاخير بتفريطه **مفتاح** ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة و
ظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتاخرين ولم يذكره القدماء
ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان تخييرهم اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي الضرار فلا
باس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والايجاب الا بالتصرف

واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه بخلطه (؟)

الحق ان كل خيار ثبت هو التراخي للاستصحاب الا ما خرج بالدليل محمد (؟)

اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد فی الامة علی المشهور و فی صحة شكرة
وفی كثير منها اشكال لعدم النص ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط
الخيار للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل فی اثباته

مفتاح ولمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط و قيل بل ليس له ذلك الا مع
تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الی الحاكم لوجوب الوفاء علی صاحبه لعموم الامر بالوفاء
بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما للعقد كاف فی تحققه
من غير احتياج الی عقد آخر كشرط الوكالة فی عقد الرهن تابعا له فی اللزوم والجواز لانه
كجزء من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الی عقد آخر كشرط رهن شیء علی الثمن
لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق علی الممكن
ممكن وهو حسن وفی فورية هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح وللبائع الخيار
اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تاخيره ومضی ثلثة ايام للاجماعنا والمعتبرة
وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضی اليوم للنص مفتاح تملك المشتری لا يتوقف علی
انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافی مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع
اولهما وعلی هذا ذان فالنماء للمشتری وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان
الخيار للبائع ومن البائع ان كان له وقبل القبض من البائع مطلقا وفی الموثق رجل باع
داره علی انه ان جاء بثمنها الی سنة ردها عليه قال لا باس قلت لمن تكون الغلة فقال الغلة
للمشتری الا تری انه لو احترقت لكان من ماله وفی معناه غيره وفی الصحيح عن الرجل يشتری
الدابة والعبد ويشترط الی يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث علی
من ضمان ذلك فقال علی البائع حتی ينقضی الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتری
وفی معناه المستفيض وفی رواية يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بریء من الضمان وينتقل
الخيار كله الی الوارث لانه حق من الحقوق القول فی الشفعة مفتاح الشفعة
ثابتة فی العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون قبولها القسمة للاخبار من جملتها
لا شفعة فی سفينة ولا فی نهر ولا فی طريق ولا دلالة فيها عليه اصلا مع احتمالها التقية

علی ان الضرر فی غيره اقوی وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلی
واكثر القدماء علی ثبوتها فی كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ويعارضه المرسل الاخر
وما يدل علی نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط علی مال الغير الا المتفق
عليه ومنهم من اثبتها فی العبد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح والمسئلة محل
اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا يثبت بالجوار بلا خلاف منا
ولا فی المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعمانی وهو شاذ وان يكون الانتقال
بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة علی المشهور خلافا
للاسكافی لعدم دليل علی التخصيص مع اشتراك الجميع فی الحكمة الباعثة وهی دفع الضرر
عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافی ثبوتها بغيره وهو قوی ان خصها بالمعاوضات
المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضی الاصل وكذا غير المعتبر
والمعتبر اقبح حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان
المشتری مسلما لانه تسلط علی سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين علی المؤمنين سبيلا
وفی الخبر ليس لليهودی ولا للنصرانی شفعة يعنی علی المسلم للاجماع علی ثبوتها لهما
علی غيره وان يكون قادرا علی الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط
حقه ولو ادعی غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد آخر
اجل مقدار ذهابه اليه ولخذه وعوده وثلثة ايام كذا فی الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك
واحدا فيسقط مع الكثرة علی المشهور للصحيح وغيره خلافا للاسكافی فاثبت معها
مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها علی قدر السهام دون ها علی عدد الشفعاء
وللصدوق فاثبتها معها فی غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها علی عدد الرؤس
وفی الخبر الشفعة تثبت علی عدد الرجال والمسئلة محل اشكال مفتاح لو باع الشفوع
وغير المشفوع صفقة تثبت الشفعة فی المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا ولو كان
غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فتثبت فی الجميع بلا خلاف
للصحيح وكذا اذا كان من جملة المرض كالابواب المثبتة فی الدور وبالجملة ما يتناوله الشفوع

عادة مفتاح لو كان بعض الشفيع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف
من ناظر او حاكم اقوال اشبهها على انتقال ملك الوقف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت لعدم
الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام فكذلك ايضا وعليه المحقق والشهيد
والا ثبتت وعليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون
فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة
واختاره المتاخرون وهو مبني على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة مفتاح
يجب المبادرة الى مطالبة الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل
من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولخبرين عاميين وظاهر
الحسن الساباطي المتضمن للثلاثة ايام واستلزام التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد
نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان
الحق بالامساك عن طلبه وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل
تقتضي المصير الى الاول وان كان تاخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل و
كذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى
النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو ذلك من خلاف
الاغراض في مثله لذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة
الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي ان يطالب بها للمولى عليه
مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد السفيه
لان التاخير وقع لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه وليس الحق متجددا
عند الكمال بل مستمرا وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه
ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعة والمريض الغير المتمكن
من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس مفتاح لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين
لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق على المشتري نعم لو رضي

بالبيع

بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة فسخ وليست بيعا ولا يتصرف المشتري
وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف المنافي فان
كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول او الثاني وكذا الثالث فما زاد وان
كان وقفا ففي سقوطها ببيع الشفيع حصته قولان فالعلامة نعم والمحقق لا والشيخ ان باع
بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه
للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع قولان والاصح عدم سقوطها الا
بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية مفتاح هل يستحق الاخذ بالعقد
بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان
اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي
سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه
بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع
لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم
اقباضه للشفيع لحصول الغرض به ويكون ذلك قبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ
البيع او اقالة البائع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه
ولا له ان يبعض حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع و
لما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر و
هل يجب عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضان معا وجهان مفتاح يدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة
العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل للخبرين ولا دلالة فيهما وهل
المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما اقوال ثم
في القصص ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤنة
لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد او نقص
منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل

في العقد وشرط فاخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا تفصيا
من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك سقطت الشفعة **مفتاح**
لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك على
المشهور المختبر وقيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا عاب بفعله وان عاب بعد المطالبة
ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان
تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل
للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه
مفتاح قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها و
التوارث بها للعمومات ولحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ
والقاضي والطبرسي فجعلا لا يورث الشفعة وهو ضعيف ويقسم على سهام الورثة وقيل
بل على رؤوسهم وليس لهم شيء ولا يسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل
القول في الشركة قال الله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
مفتاح الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون في العين
والمنفعة والحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها
التجارة ويسمى بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان
جعل في مقابله زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة وتبرع **مفتاح** لا
يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما الى الاخر
ولا مقدارهما كلهما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثمان
مشتركة مجهولة بينهما على الابهام كالمثمنات **مفتاح** لا يجوز لاحد الشركاء التصرف
في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على الماذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه
امانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع بدا اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهم الرجوع في
الاذن لانها جائزة وصحة لا يلزم شرط التاجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف
بعد الاجل الا باذن وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك تام يجوز وان منع قولان للاول

انها

انها تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انها نفع واحسان محض من غير غرم ضرر في نفقة ولا
عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة او الة اخرى فلا يشترط في الاول
لبقائه مشتركا كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك
نقضه الاظهر لا ان عمر بالالة المشتركة لان هذه ايضا تصرف في ملك الغير وهو
الشريك كما لو ان عمر بالالة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه او اعطاء
نصف القيمة وقيل بل التخيير للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه
رفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على
الشريك المشاركة في العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا
الانفاق فيهما لذلك ولا يجبر على احدهما فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل و
الا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة تفي غلته بعمارته ام لا كذا
قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار **مفتاح** الربح
والخسارة تابعان للمال ولو شرط زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي
مع التفاوت فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع
فيها ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة
مطلقا كما ذهب اليه السيد والعلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له
زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشروط **مفتاح** قالوا
لو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتشاركا العمل
اتفق عملهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا
في مالين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما
يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه
بان يشتركا وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فاذا ربحا بعد
اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح
بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي

الظاهر ان لفظ الذمة للنهاية لرجح

في الاول قالوا ولو اذن احدهما الآخر في الشرآء فاشترى لهما اصالة ووكالة صح ولم
نصا في هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع لا يخ من ضعف ولا مانع من الصحة مع
التراضي والتشارك والتصالح **مفتاح** اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه
شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك فكلما حصل
منه كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة الآخر
محتجا بوجوه واعتبارات لا يخ اكثرها من قوة **مفتاح** يكره مشاركة الكفار لان
اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة و
في الخبر الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ويلحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات
كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي **القول** في القسمة قال الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى الآية **مفتاح** الحاجة داعية الى تجويز القسمة
اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف وهي عند
تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار فيها في غير الرد والافراد التي
يدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الآخر مع تساويهما بخلاف البيع ويظهر
الفايدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبل البيع
وفي قسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك
مفتاح المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان للانسان له ولاية
الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر
اذ لا ضرر ولا اضرار والرد معاوضة محضة يستدعي التراضي ويسمى قسمة تراض و
ان اختص الضرر باحدهما اجبر الآخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا
او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال اولاها الاول ويشمل
المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
ونحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة فيما يعد شيئا واحدا

كالارض المختلفة

كالارض المختلفة الاجزاء في قوة الانبات والقرب من الماء او نحو ذلك والبستان المختلف الاشجار
والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والقول اصح اما ما يعد شيئين
فصاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي
في الدور والاقرحة المتشابهة في الرغبات وللارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان
الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب
والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا وقيمة فهي من الاول
عند الاكثر والا فوجهان والمشهور في الحبوب المختلفة انهما من الثاني **مفتاح** ان تساوت
الحصص عدلت اولا بالقيمة ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع
فيجعل في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني
وان اختلفت عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما يجعل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام
والاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا الى الآخر فكل ما خرج له
اسم احد من الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي
الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء عملا بالظهور وابعادا عن التهمة والظاهر
عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول
الغرض وقد ورد بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط
رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على
القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة **القول** في المضاربة والبضاعة
مفتاح من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما فهو مضاربة وقراض
او للعامل خاصة فداينة وقرض او للمالك خاصة فبضاعة وتبرع فان لم يشترطا شيئا
او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل والقرض
بما في حكمه والآخران جائزان من الطرفين وفايدة اشتراط التاجيل عدم جواز التصرف
بعد الاجل لا غير **مفتاح** المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شواذ
منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والعامل فاسدة

القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر

يتبرم الابهام ويتضجر

لجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرّة كما في كثير من العقود ومثل المزارعة و
المساقاة وغيرها **مفتاح** قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعًا
ولم نجد له نصًّا وان يكون معلومًا فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافًا للمبسوط والمختلف لزوال
معظم بها وان يكون معينًا ولو مشاعًا وفي الخبر في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزًا
عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك فان بدونه فيضمن الجميع او القدر الزائد
عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعًا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما
شيء معين والباقي بينهما فسد **مفتاح** يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع
اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني وبين
المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته
مفتاح اطلاق العقد يقتضي جواز تولّي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب
والرد بالعيب وغير ذلك كل ذلك مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال الا في
شرائه في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال و
وجوب البيع نقدًا لما في النسية من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع
مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيما ينصرف
اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن
المالك عندنا لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق مخوفًا
او امنًا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع
الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض
بماله بغير اذن المالك خلطًا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه
صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين **مفتاح** ينفق في السفر كمال نفقته
من اصل المال وفاقًا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما

انفق

انفق من نصيبه وما للعموم وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر
واما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان
الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة له وكلاهما
اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في ما انفق على ما اختص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو
كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط **مفتاح** الربح وقاية لراس المال
يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة
او اثنتين وفي سفرة ام سفرات لان الربح هو الفاضل عن راس المال في زمن ذلك العقد فاذا لم
يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق
مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ
المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر به الا خسران الباقي لانه انما يجبر به
خسران راس المال الذي ربح لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة
واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعًا
مفتاح العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا مخالف فيه الا ان الربح
لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من امر آخر وهو اما انضاض المال جميعًا او قدر
راس المال وبه وبه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل
الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل لمثل ما عمل على قول لاحترام
عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان عرضًا والحال هذه من دون رضا
المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال ففي اجباره عليه قولان والاقوى
العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا
على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك انضاضه وجب على
العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان انعكس فوجهان والاقوى
العدم لامكان وصول الحق بقسمة العروض **مفتاح** العامل امين لا يضمن ما يتلف
الا عن تفريط او تعدي ويقبل قوله في التلف لانه امانة سواء في المضاربة كما في النصوص المستفيضة

يُجبر التالف من الربح سواء كان التلف قبل الدوران او بعده معه

نقص المال كحول اقعدا بعد ما كان نقصا عاج

او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح لصاحب المال وفي المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال القول في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما يطلق المزارعة على ما يشملها وربما يطلق على ما يشملهما واجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام والثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو مما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا باس وهو المساقات وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهو لاجارة الارض ولزومها كلها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة الدوام والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلثة ان يكون النماء كله مشاعا

بينهما متساويا او متفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كل او بعضه المعين لاحدهما وفي المعتبرة لا يتقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل او شرط الباقي وفي المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط لاحدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط وخروجه عن النماء اللازم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلثان سقى بالسايح بطلت لان الحصة لم يتعين مفتاح قيل يشترط في الثلثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله ولا اجل الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت للغرض منها خلافا لجماعة في الامرين نظرا الى ان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض لجوازه لا فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر سالته اي وجوه القبالة احل قال تتقبل الارض عمارا بها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها لتفويت منفعتها عليه مفتاح يشترط ان يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها ما يكفيها للسقي غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضوا العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل يبطل لفوات الشرط الباقي في المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع

ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة الارض
اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض
الا باذن المالك وسياتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته
له اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط
على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره
لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو فيها
كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهي للعامل مقصود بالعرض كالارض
للمزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي
اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم **مفتاح** يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص
على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد
يتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط استقراره على السلامة من الآفات
ولا نقر فيه وانكره الحلي راسا فجعله باطلا لانه ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان
صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل
كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها و
نخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم
إما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا
بهذا قامت السموات والارض **مفتاح** خراج الارض على صاحبها كما يستفاد من
الاخبار ولانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها
من الزارع وجب على صاحب الارض ردها اليهم وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف
عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحايط واقامة الدولاب
وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض والاصول دون ما فيه صلاح
الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي وآلاتهما وتنقية النهر وحفظ الزرع
وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد واصلاح موضع التشميس

ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج
او شيئا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص
والزكوة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها
على صاحب الاصل محتجا بان الحصة للاجرة وهو ضعيف **مفتاح** كل موضع حكم فيه
ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل
له وان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر منهما
فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر
من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف
اجرة عمله وعوامله وآلاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث
فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والآلات لصاحبها **مفتاح** اذا
ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق و
للعامل الاجرة على المساقي له لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له
شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل
القول في الاجارة **مفتاح** الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق
عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية للفسخ لا للبيع لعدم المنافاة وللنص له ان يبيع اذا اشترط على المشتري
ان للمتقبل من السنين ماله وفي الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن
يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة
فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب
وامضائه مجانا كما قالوه قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى البايع
لا المشتري لسبق حقه ولا بالعذر بها كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكنا ولو ناقصا
الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا يتلف
العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا يتلف بعضها

اقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل لرضاه بالاقل
الا ان لا يتهم بل الاقوى الاول اما مع علمه بالفساد او كونه
الفساد بالامر المذكور فليس له شيء لدخوله على ذلك المتبرع واما
للتشهيد الثاني وان اطلق الاكثر وجوب اجرة المثل لمن دون
قيل اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان
الغرس بينهما كانت المغارسة باطلا لان عقود المعاوضة
موقوفة على اذن الشارع وهو منتف هنا فالغرس لصاحبه
فان كان هو المالك فعليه اجرة مثل عمله لا انه لم يعمل مجانا
بل بحصته لم تسلم وان كان العامل فعليه اجرة المثل عن مدة
شغلها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء
فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين
قيمته في حالة على الوضع الذي هو عليه وهو كونه حال
غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه
منقلعا على الاظهر وقيل فيه اقوال اخر لا بعد الفرق في
ذلك كله بين العالم بالبطلان والجاهل ولكن كلامهم
مطلق ويحتمل ان يكون لكل منهما اقل الامرين من اجرة
المثل والحصة كما مر نظيره الا انا لم نجد به قائلا
صح

كذا للتصحيح فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعيض الصفقة والامساك بحصته بقسطها
من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبها وتمكن منه بلا فوات شيء من المنافع
وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي يتناولها العقد
وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا
اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل به وقيل
يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي
المدة جاز لعموم لزوم الشرط **مفتاح** يشترط في العين الموجرة ان يكون مما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا
لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان
يكون مما يحسن مقابلته بالمال كائنا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير
للتزين والتجمل واظهار الغنى ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال
ونحو ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للارضاع
وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالف لا منفعة مع احتمال التحرز من
حمل الولد ووضعه ووضع الثدي في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولفعل النبي والائمة عليهم السلام ولان اللبن
تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من وجه آخر وكذا الكلام
في استيجار الرجل للتصنع والبئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار
الارض ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته نعم لا يثبت لها
حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد وهو
ينافي الاجارة كذا قالوا **مفتاح** يشترط ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين
او منفردة فلو آجر غير المالك وقف على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح
ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل
وان اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان **مفتاح** للمستاجر

ان

ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز تسليم العين الا باذن المالك
فان فعل ضمن ويدفعه الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء
قيل ولا فرق في جواز ايجار المستاجر للغير بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر
من الاولى او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير
باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح
ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفي آخر لا اكره ان استاجر رحى وحدها ثم
اواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة
وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها اكثر مما استاجرها قال لا باس
ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي بعضها
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة اذا تقبلت ارضا
بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان

وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به

مفتاح للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط العمل بنفسه فاذا
استاجر الغير باقل مما استاجره ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل
يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد
عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناها اخبار اخر **مفتاح** يجوز
للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا
عندنا لانها مالكة لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف
على اجازته قطعا للمنافاة ولسبق حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل
والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم
الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر ولو

الاستمتاع بها فيما فضل عنه مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر
في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يواجر سفينته او دابته
ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل
فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل ونحوه مفتاح يشترط في المنفعة
ان يكون مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع
الضميمة ولو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ
عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل
عن المسمى ان كان مفتاح يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة
شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى
الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق
وهو حسن نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي
اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل
وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف عليه للتعارف والا فلا ولو اشترط
في استيجار الارض للغرس والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما
لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل
الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسنا ولو استاجرها لينتفع بما شاء صح
وتخير لانه تعميم في الافراد وقدوم على الرضا بالاضر ولا بد من تعيين العمل
بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلا او نهارا
الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاكل
فهذه المنفعة كبيرا وصغيرا بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين الحرث

اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر او نحو ذلك اذا لم يقدر بالمدة وكذا قدر
نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة او عملا معينا
مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر الا ان
له آخذا استاجره فليس به باس او فيما لم يجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل
اذا لم يؤد الى الضعف في العمل للمستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع
الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب مفتاح يشترط ان يكون الاجرة معلومة
بالوزن او الكيل والعد فيما يوزن او يكال او يعد ليتحقق انتفاء الغرر وقيل
يكفي المشاهدة لانتفاء معظم الغرر بها واصالة الصحة والاول احوط ولو استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل قاله الاكثر للمعتبرين وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافها
على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح
عن رجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني
سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين ولا يجعل لاحد شقي المستاجر عليه جاز لتعين
الاجرة ح فيثبت المسمى ان جاء به في المعين والا شيء في غيره للاخلال ولو قال
كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين
وقيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم
وان خطته روميا فلك درهمان وان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد
درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما والاصل
الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد ولا الواحد فيكون
واحدا غير معين وهو للغرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا او نسيئة والى اجلين نعم لو
وقع ذلك جعالة صح لان مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره

للنخل في الاشجار بحصة معين من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولاً واحداً للعدم العلوية
بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح
جاز كما في البيع **مفتاح** قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج
منها للخبر ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع ويدفعه انه
امّا مع الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وفي الصحيح
لا باس ان يستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا
كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك والقاضي على المنع لورود النهي عنه في الصحيح
وحمل على ما يخرج منها والاولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها **مفتاح** يملك كل من
العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل
ان كانت الاجارة عليه ومعهما يجب التعجيل سواء اشترطا او اطلقا لان تسليم احد العوضين
تسلط على المطالبة بالآخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم
العين والعمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوماً متحداً كان كشهر
ومتعدداً بان يجعل نجوماً وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين
المعمول فيها ثلثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير او المستاجر
فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيده تبعاً للملك **مفتاح** قيل كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى الموجر ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما
هو العمل اما الاعيان الذاهبة فلا يدخل الا شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع
الى العرف اوضح ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى
الماء فعلى الموجر قطعاً وكذلك ما جرت العادة بالتوطئة للركوب والاستعانة بالنسبة
الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج لذات السرج والبرذعة لمن يعتاده وكذا اللجام والزمام
وغيرهما من الآلات والسايق والقايد مع الاعانة على الركوب والنزول كذلك مع قضاء العادة
به وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان حاضراً
والا استاذنه او الحاكم في الانفاق ورجع عليه ويسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد وقال

جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن وكذا الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في
رجل استاجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسّر شيئاً على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من
ذكر
مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما
على غير من هو عليه صح ولكنه لا بد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو وجب ابتداء
فانه يرجع الى العادة الامثال **مفتاح** العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك بحق القبض
وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذا الاجير اذا اهلك صغيراً كان او
كبيراً حراً او عبداً اجماعاً من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك
وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كساير الامانات للاصل
واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافاً
للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة نظراً الى انه غير ماذون فيه فضمنها مطلقاً ووجب عليه
مؤنة الرد **مفتاح** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً او غير مفرط اجماعاً
كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط
واجتهد وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في
يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة
كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان ابي يتطول عليه
اذا كان مأموناً وقيل بل يضمن مطلقاً وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع
على الضمان بافساده بالاجماع خلافاً للشيخ فان استند الى الحسن فهو محمول على احد
الامرين جمعاً وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه
لاصالة برائة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه وفي الخبر ان امير المؤمنين
عليه السلام اُتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين

وفي آخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد ملكا
وأجرة مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية
عن الكسب ففي لزومها المولى او رقبته قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى في
جنايته **مفتاح** اذا استعمله لعمل يستاجر لمثله في العادة او كان العامل من
عادته ان يستاجر فللاجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيهما ويكره
الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص منها ما كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل
اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للتعرض منهما في الجمال
والاجيرة لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته **مفتاح** قيل كل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها
فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها **القول في الجعالة** قال الله تعالى حكاية ولمن
جاء به حمل بعير **مفتاح** الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين ينفسخ
بموت كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل
اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة
مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه
ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت له حصته من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا
يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد لا يتقسط العوض على اجزائه وان
كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض
لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل
بالعوض كذا قالوه **مفتاح** قيل تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء
بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية على امر معلوما كان كخياطة الثوب
او مجهولا كرد الآبق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما مست في حمل القراض فانه اذا
احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما العوض ففي اشتراط

معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل
لانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وضمانه مع
ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يراد بذل شيء آخر غير المجعول عليه او بعضه
مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض
مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق
اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي
الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا او
يتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو الظاهر **مفتاح** اذا ابهم العوض لزم اجرة
المثل وخص في المشهور بغير رد الآبق وجعل فيه دينارا اذا اخذه في مصر وان
اخذ في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي وحمله في المبسوط على الافضل لا الوجوب
واشتر في النهاية والمقنعة وان لم يستدعه المالك نظرا الى الاطلاق و
منهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرا من الزام المالك
زيادة عن ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن
هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا واختلافهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل
به ضعفه **مفتاح** قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل
العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع
او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي مطلقا
لوجوب التسليم وانتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد او عملا آخر
ولم يسم اجرة وفيه اشكال اما لو لم يستدع الرد فلا شيء قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا
في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم مما
جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
فالمشهور ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى في ذلك العمل
بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء

عملا بالاول فيما مضى وبالاخيرة فيما بقى ولو تبرع اجنبى بالجعل وجب عليه دفعه ويرجح الثالث

القول فى السبق فى الحديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر **مفتاح** قد بينا ثبوت

الثلثة بالنص والاجماع وفايدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة

النضال وان الخلاف واقع فى جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم

ام جايز قولان وكذا فى افتقاره الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من ضبطه

بالقدر والجنس والنوع دفعا للغرر دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذل

لغير المتسابقين اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان

يبذله احدهما اجماعا منا او كلاهما خلافا للاسكافى حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل وان

يكون بينهما ثالث فى السباق ان سبق اخذ العوضين معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر

عامى وهو ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** المشهور انه يشترط فى الخف والحافر تقدير

المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها

وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احديهما عن الاخرى وتساويهما فى الجنس

وارسالهما دفعة او انضباط موقف المرسلة اولا بالنسبة الى المتاخرة والاستباق

عليهما بالركوب او يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز للمراة وان يجعل العوض كله

او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلى ازيد مما جعل للمجلى او مساويا له ولا للتالى

ازيد مما للمصلى او مساويا له وهكذا الى آخر المتسابقين واسماؤهم هذه فى الخيل معروفة

وهى اثنى عشر خيلا آخرها الفسكل وفى اشتراط التساوى فى الموقف قولان والاظهر

عدمه وفاقا للمحقق لانه مبنى على التراضى واما الشروط الآخر فانما هى لرفع الجهالة او

دفع الغرر المحتمل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة التى بسببها شرع **مفتاح**

السبق فى النصل قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على

ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كخمسة من رمى عدد معين كعشرين والمحاطة ان يتفقا على اسقاط

اصاباتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا

فهو السابق وقد يزاد ثالث وهو الجواب ومعناه اسقاط الاقرب من الغرض بما هو الابعد بل ولا

من تعيين

من تعيين احد الاقسام وعدد الرمى وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى

انه ذكر لها فى كتاب فقه اللغة بحسب اوصافها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة

والغرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة

والغرض والعوض وعدد الرمى فى المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط **القول**

فى الصلح قال الله تعالى والصلح خير **مفتاح** الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا

عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان

كالبيع فى افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه للاطلاق

النصوص منها الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفى الاستثناء

نحو استرقاق الحر وعدم وطى الحليلة **مفتاح** ليس الصلح فرعا على غيره ولو افاد فايدته

خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى الحنابلة

لازم لدخوله فى عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع فيه اللزوم والجواز **مفتاح** يصح

مع الاقرار والانكار للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح

مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو

غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا لدعواه الكاذبة وحفظا للنفس او

عن الضرر ومثل هذا لا يعتقد اخبار تبيح اكل مال الغير وفى الصحيح اذا كان للرجل على الرجل

دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شىء فالذى اخذته الورثة لهم وما بقى فهو للميت

يستوفيه منه فى الاخرة فان هو لم يصالحهم على شىء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت

ياخذه به وفى معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها كما لو

وجد المدعى بخط مورثه ان له حقا على احد اتجه صحته فى نفس الامر ويصح مع علم المصطلحين بما

يتصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا انه باق فى

البطل ما سلف وفى الصحيح فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فقال كل واحد

منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى فقال لا باس بذلك ولانه الحاجة تمس الى تحصيل

البراءة مع الجهل ولا وجه الا الصلح ولو احتمل احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح

وفى الموثق عن الرجل يكون عليه دين فجحده ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه

لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه

في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكونا لمصالح بدء قدر حقه مع كونه غير متعين ومع
ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق باطمئنانه وفاقا
للتذكرة وان انعكس الغرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره فما دون وعكس الاول واوجب
على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه **مفتاح** يصح الصلح على عين بعين او
منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقد لي
بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله
قال الله جل ثناؤه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره
بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد ايضا وفاقا
للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف اذ ليس فرعا على البيع الا على
مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما لرفع
الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح
والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح للصحيح **القول في الاقالة** **مفتاح** الاقالة
مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها
شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان
فان اشترط احدهما بطل لمنافاته مقتضاها عينا كان الزيادة او النقصان
او حكما وفي الصحيح في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده
على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رده على صاحبه الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن بمثله
ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم
التلف كنظائره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجوه آخر والنماء المتصل تابع
دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا فما وقع باعيان من عنده فهو له وكذا ما زاد
بفعله غيره قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط

والقاضي للاقالة تفاسخنا وتقايلنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر ولو تقايلا بلفظ البيع وقصد الاقالة المحضة لم يلحق احكامه على ...

احد

احد العوضين على الآخر ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا
اجرة الكيال والوزان والناقد

الباب الثالث في المداينات وتوابعها

القول في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية
وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها **مفتاح** يكره الاستدانة
من غير ضرورة للمعتبرة وقال الحلبي تحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خدعة
وهو قوي اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له
من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونها وجبت **مفتاح**
يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة و
للنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض
افضل من الصدقة بمثله في الثواب وهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقص اثنان ويجب
الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع
والنص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة
في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من
نيتهما او لا معتادا او لا للاطلاق بل الاول منصوص بالاشتراط وعدمه يجمع
بين النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على جواز
اخذ الفضل بدل المكسر مطلقا كما زعمه جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض لا بالتصرف
وفاقا للمشهور لان التصرف فرع الملك فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض ارتجاعها صح
وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان الانتقال الى المثل
او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين فسخ الملك
حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد ويأتي ما فيه مع
ان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد
والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح** المشهور
جواز العقد بل ادعي عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا

كل شرط سايغ قيل لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في تبرعه وانما
يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام
الشروط وخصوص من مات وقد اقترض الى اجل يحل وايضا ينافيه قول الاكثر
بعدم جواز الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل
متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين المشروط غير انه لا يقع مؤجلا وهو كما
ترى مع ان قوله تعالى الى اجل والحديث المذكور ينادي بان يحله مضافا الى
العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر **مفتاح** كل ما يتساوى
اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا
خلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر
لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق
علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة
قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه
وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة ولخبرين
عاميين واردين في مطلق الضمان وعوضا باخر وقيل بضمان المثل الصوري
فيما يضبطه الوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره كالجواهر والقسي لخبرين
عاميين في الاول وظاهرها الوقوع مع التراضي ولا شبهة في جواز دفع المثل بعد
مطلقا **مفتاح** كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الاقوال الثلثة وكذا
ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح
بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص **مفتاح** اذا
تغيرت الدراهم او الدنانير او الفلوس فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر فقيمته
من غير الجنس او مع التساوي وزنا قاله الاكثر لان حكم المثلي وذلك للصحيحين وقيل له
ما ينفق بين الناس للخبرين واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة رفعا
للتنافي والصدوق جمع بينها بوجه آخر **مفتاح** اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء

ولم

ولم يساعره واحتسب بقيمتها يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء
تقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها على
وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية
ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره **مفتاح** يجب نية القضاء
لوجوبه وفي النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق
والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة فان
اخر كان عاصيا وعلى الحاكم جبره او قسمه امواله بين غرمائه وله ضربه مع الاصرار
ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول للخبر لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفسر
العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه وفي الموثق
كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام
القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنصوص وفي خبر ان الخلا
مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع اليأس يتصدق عنه
كما في الخبر وينوي القضاء مع الظفر وفي آخر هو كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيته
قيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة فيه
وفي الخبر فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفي آخر
تطلبه وارثا والا فهو كسبيل ماله ثم قال اما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان
جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله حمله الشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم يحضره
الوفاة وحمل على استبقاء ما يساوي الدين وفي الصحيح اطلبه قال وقد طال اصدق
عنه قال اطلبه وفي صحيح آخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء **مفتاح**
يقضى عن الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفلاء للنص الغائب يقضى عنه اذا
قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف

اللي المطل

ايضاً احتياطاً واذا قضى عن الميت تبرعاً برئت ذمته بلا خلاف لحصول الحق وان لم يخلف
شيئاً لم يكن معاقباً اذا لم يستغفر في معصيته وكان في عزمه القضاء كما يستفاد
من الاخبار ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين المعتبرة الا اذا كانت الدار كبيرة
او متمنة على ما قيل **مفتاح** لا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته للكتاب
والسنة خلافاً للصدوقين والحلبي فيما انعقد في المعاصي وان طولب وخاف الحبس
جاز له الانكار والحلف مع استغنائه مع التورية ونية القضاء مع المكنة قاله جماعة
واشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضاً واذا كان مكتسباً قيل امر بالاكتساب و
الانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في الدين للخبر واختاره
العلامة قيل ويمنع من اعسار المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكوة خلافاً للخلاف
مفتاح يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكن في حقه خاصة وبقيام البينة
مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن يشترط ان يكون على اثبات يتضمن
النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور ولو كان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالاً ولا بينة للاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل
بقاء ذلك المال في يده وقيل بل يحلف للغرماء على عدم التلف واذا شهدت البينة
بالتلف قضى بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه في الصورتين
اقوال **مفتاح** اذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهراً
وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتأجيل او اختلاف الاجل او كانا قيميين
اعتبر التراضي ولا يفتقر مع الحلول الى قبضهما ولا الى قبض احدهما سواء كان المال اثماناً او عروضاً
وللشيخ قول آخر بالتفصيل وكانه يرى المقاصة بيعاً **مفتاح** اذا جحد المديون ووقع
له عند المالك مال جاز له المقاصة للنصوص المستفيضة وللآية فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع
تعذره بلا خلاف للعموم ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في
جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان

احلفه لم يجز له ذلك مطلقاً لسقوط الحق بذلك للنص واما ما في خبر آخر رجل لي عليه
دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم
فمحمول على انه حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه مثله لوجوب اداء الامانة
وللموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وقيل يكره في
الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان
لتلك النصوص تاويلاً آخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة
يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقاً
لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا
منتفية ولان الممتنع يتولى القضاء عند الحاكم ويعين ما يشاء وجوابه ان النص
ينفي حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء ويشبه تولي الحاكم مع ان في الحديث
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه **مفتاح** لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة
لانه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء وصلح ونحوهما كما في النص بلفظ الصلح
وبدون ذلك لا يلزمه الوفاء **مفتاح** كل من في ذمته مال الغير او في يده فله ان
يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع
وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والا منع الاول لان تكلف اليمين ضرر سيما لذوي
المروات **مفتاح** يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء
في مطالبته ومحاسبته للنص وانظار المعسر للآية سيما اذا مات فعلى الخبر ان له
بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وان لا يطالبه في الحرم
بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر واما المديون فالمسلم يجوز مطالبته
فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب لكن لا يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان آمناً كذا
قالوه وان لا ينزل عليه لما فيه من الاضرار به وللصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد على ثلثة
ايام للموثق وغيره فانه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب اياه من دينه للموثق
سيما اذا لم يكن معتادة لمفهوم الخبر كان يصله قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال

فخذ منه ما يعطيك **مفتاح** اذا مات حلّ ما عليه دون ما له على المشهور اما الاول
فلا اشكال فيه نصّاً وفتوى واما الثاني فلاصالة بقاء الاجل ولو جاز التصرف للورثة تضرر المالك ولا تضرر ولا اضرار
وقد علّقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضاء
من له كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل
ومات الرجل حلّ الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حلّ مال القارض واما
الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال
مؤجل فلا يرث حالّاً وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حلّ ماله وما
عليه من الدين وهو ضعيف **مفتاح** اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين
على مولاه وفاقاً للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق استقر
في ذمته للخبران يعتقد لزمه الدين وان اعتقت لم يلزمه الدين وهو ضعيف وان
استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجّلاً وقيل
يتعلق بذمة العبد **مفتاح** من كان له على غيره حق فمطله لم يبطل حقه تأخير المطالبة
سواء كان لعذر او لا على المشهور للاصل وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا
في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين وفي سندهما
ضعف **مفتاح** لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحته كخوف التلف فيقرضه من الثقة
المليّ ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه وهو محمول على
الملاءة والمصلحة **القول** في الرهن قوله تعالى فرهان مقبوضة وشرط السفر
مبني على الاغلب للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع المشهور **مفتاح** القبض شرط
في الرهن وفاقاً للاكثر لان الذي ثبت اعتباره شرعاً بالآية هو المقبوض وما عداه
يتوقف على دليل والخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضاً والظاهر انه البجلي الثقة كما قيل فهو
صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط كما فعله جماعة زعماً
منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطاً بالاتفاق فلو عاد

الى

الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الآية والحديث على
اكثر من القبض بل ربما قيل لا يدل الا على وجوب كونه مما يقبض واما انه لم يقبض فهو
خطأ **مفتاح** يشترط ان يكون عيناً يصح البيع والاقباض فلا يصح رهن
المنافع لانها انما تستوفى شيئاً فشيئاً وكلما حصل منها شيء عدم ما
قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن وايضاً
لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط
القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه ومنع بامكان قبضه
كهبة ما في الذمة فيجري بقبض ما يعينه المديون **مفتاح** وانما يصح على كل دين
ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان مؤجلاً اما العين فلا يصح الرهن عليها
ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى
الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكر ورد
بامكان التوثق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق ادلة جواز الرهن
على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها منها عن السلم في الحيوان و
الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يرد
مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها حينئذ مضمونة
مفتاح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن
لانه لمصلحته وكلما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال
على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار كما مر
وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه يجب
الوفاء به وذلك معلوم مما مضى **مفتاح** لو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر
وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق
سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد
وكذا لو رهن على المال الواحد رهناً آخر فصاعداً وان كانت قيمة الاول تفي بالدين

لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثيق **مفتاح**
الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط او التعدي بالاجماع
والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الآخر اجماعا الا تصرفا يعود نفعه
عليه ولم يضر به اذا كان من جهة الراهن للصحيح بحيث جوز الوطء له ولو اذن
احدهما في البيع فباع الآخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا
الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا
لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه تبطل وكالة المرتهن في الحفظ
والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال قالوا لو تصرف
المرتهن فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل والقيمة فيما
يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه
عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وعمل به الشيخ والحلبي
وحمله آخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين **مفتاح** ما
يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعا للاصل والمعتبرة ويدخل في
الرهن ان كانت متصلة لا يقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان
كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور
لتبعيتها للاصل كالمبيع ولكد المدبرة ولنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة
وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف
يشاء خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعيته الاصل في الملك لا في
مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها
او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة حالة الرهن لم يدخل
فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر خلافا للاسكافي
حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن **مفتاح**

اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء من غيره ومن نفسه خلافا
للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طلب منه البيع او الاذن فيه فان
فعل والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او
تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه و
استيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا
لجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث لو اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا
يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن
قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق آخر وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن
فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه
نقصان فهو اهون ان يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما
عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من
سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه
بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبرين **مفتاح** لا تبطل الرهانة
بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للآخر
الامتناع من تسليمه الى الوارث وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند
احدهما مشروط باتفاقهما عليه فان تشاحا فللحاكم ان يتسلمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما
كذا قالوه **مفتاح** قالوا حق الجناية على المرهون للجاني اولى من حق المرتهن لتعينه
في الرقبة فلا بدل له بخلافه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى ولقوته بحيث له الاستيفاء
بدون مراجعة المالك بخلافه **مفتاح** يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن
وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه
والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول

واعصار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه سواء كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت
عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك اولا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها
بيعه عند الاعسار **القول** في الضمان قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم **مفتاح** الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا
عندنا عملا بالاستصحاب الا على رضاء المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضا
الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة
وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر والصحيح انه اذا رضي به الغرماء فقد
برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة نعم اما رضاء المضمون عنه
فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولاخبار انه
فيصح عن الميت سواء خلف وفاء اولم للاجماع والنصوص على معرفته ولا معرفة المضمون له
فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف
على ذلك للعمومات الاولى في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه حتى ضمنه
علي عليه السلم وفيه قول آخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر
للاصل والعمومات وظاهر الآية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر
لانه ليس معاوضة ولجوازه من المتبرع ولجواز ضمان العهدة كما يأتي فاللازم حينئذ ما تقوم
به البينة بثبوته سابقا عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قال الحلبي او ما يحلف عليه
المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضاء الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما
ما يوجد في كتاب او دفتر فلا لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت **مفتاح**
يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملاؤه او رضا او علم
المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته
فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان
الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الا ذلك اذ الفرض ان الضامن
هو العبد دون السيد اما بدون الاذن ففيه قولان اصحهما انتفاء الضرر على المولى والمنع للحجر

مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الامانة
فلا يصح ضمانها لانها لا ينتقل الى الذمة كان الثابت فيها هو وجوب الرد و
هو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان
للعين والقيمة وهو القبض للخصوص وللمنع ان ارادة العين فظاهر واما القيمة
فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل
وعلى التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما
اذا ضمن الثمن للبايع على المشتري او للمشتري عن البايع اذا قبضه لجواز ظهور
المبيع مستحقا وكذا الحال في البيع ويلزمه في هذه الصور الدرك ولا بد من ثبوته
في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك
وكان القبض بغير استحقاق **مفتاح** ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون
عنه من حق المضمون له ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا الاعيان
المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه المجمع
للوفاق وللموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه
قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث عين
الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه الثابت في ذمته
في الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فلا ضمان واما المضمون
عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب الضامن و
ان شاء طالب الضامن الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا في التذكرة
مفتاح المال المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن
حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا
للاول او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون
عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم
دلايل شرعيته وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك

ويرجع الضامن على المضمون عنه

مع عليه كالضمان على المؤجل مطلقاً كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من
تعاليلهم للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالاحلال به يقتضي تسويغ
المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فايدة الضمان وبان
ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى
من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب بهذه التعاليل استندوا في المنع وكلها عليلة
اما الاول فلمنع انحصار فايدة الضمان في الارفاق ثم منع مقتضاه الاحلال اي
المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تصريحه بالرجوع عليه حالاً او بعد ابطه
ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على عنه اجنبي فكما انه يجوز للمضمون عنه
دفع المال معجلاً فكذا يجوز الضمان معجلاً واما الثالث فلان المضمون انما هو المال و
اما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث يدخل
ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق المديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل
الايفاء فقد رضي بايجاب المال وهو رضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء
بسبب التأجيل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع سيما مع رضاء المضمون عنه مفتاح
يصح الضمان عن الضامن وهكذا المحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل
ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان
كل ما على صاحبه ويضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا
لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان ثم يترتب عليه احكام كظهور اعسار
الاصيل الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك ومنع الشيخ
للاستلزامه صيرورة الفرع اصلاً والاصل فرعا ولعدم الفايدة ورد الاول بان ذلك
لا يصلح للمانعية والثاني بان الفايدة موجودة كما ذكر وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد
المضمون عنه وبالعكس مع الافتراق اما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة وهذا كله ظاهر
القول في الحوالة مفتاح وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء المحيل
والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً

والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة الاخرى الا برضاه وكذا
رضاء المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء ورد
بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه
لاعتبار رضاء من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً نعم لو كانا
مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجوزنا ذلك توجه اعتبار
رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ومع ذلك
لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل مع اعتبار رضاه يكفي
كيف اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا بخلاف رضاء الاخرين فانه لا بد
فيهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد مفتاح يشترط في لزومها ملاءة المحال
عليه او علم المحتال باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر والجبر واشترط الديلمي ايضا قبض
البعض للمحتال معللاً بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه
شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنعه آخرون فجوزوا الحوالة على البري تمسكا بالاصلين
الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول
يصح بدونه دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد من رضاه البتة ويجوز
ان يتبرع به البري فيسقط اعتبار رضاء المحيل لانه وفاه دينه والاظهر
ان هذا ضمان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه معنا
مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر ثابتا في ذمته
وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته
ورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته تبعا له وهي الواجب فيه فالمانع مفقود
وعموم الادلة يشمله وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي
من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وربما يبنى الاشتراط على
عدم اعتبار رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البري فاذا اعتبر او جوز لم يشترط
قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل بتعين

التخلص

القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ما في ذمة المحيل
يكفي عن التراضي في التقاص بعد اداء المحال عليه فالتسلط المفهوم بعد استقر بالتراضي
مفتاح يتحول المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال خلافا للشيخ
وجماعة حيث اشترطوا ابراءه للمحيل الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله
ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيرا عن الملزوم
باللازم فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن **القول** في الكفالة
مفتاح وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له بلا خلاف
لانه لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير
رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه
متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره
وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي
لانه اذا لم يأذن فيها او يرض به لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح
كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره
بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقديره
اعتبار رضاه ليس على حد رضاء الآخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره
قيل ولا يشترط التأجيل للاصل بل الجواز وعدم الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد
ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح الترديد فيه كذا قيل
وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب القبول
خلافا للشيخ فيما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه
وان يكون المال مما يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى لانها للتوثق
وحقوق الله مبنية على الاسقاط فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما امكن وبعده
يجب اقامتها وفي الخبر الخاصي والعامي لا كفالة في حد **مفتاح** ان سلمه تسليما تاما فقد برئ

بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض
من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لا يمكن كالقصاص
وزوجية المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل
وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البذل وقال آخرون لا يتعين على المكفول له قبول
الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف اتفق
خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها اتى امير المؤمنين عليه السلام
برجل يكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع
عليه بما ادى الذي باذنه عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه
لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع
لان الكفالة لم تتعلق بالمال بل بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائبا انظر
بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف
الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا
اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم
الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك
فروع في ابراء بعضهم وتسليم بعض من بعض يظهر بالتأمل **مفتاح** من اطلق غريما
من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة
من صاحبها فكان عليه اعادتها ولاداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه كذا قالوه
ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه لكان اولى **القول**
في تفليس المديون **مفتاح** وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون امواله
مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا
ثانيا وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء
عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة وقيل الا سكان في حلول الاجل فيها

على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم
عليهم به وكذا الوسائل هو الحجر على المشهور وقيل بجوازه ح لان فيه مصلحة له كما فيه
مصلحة لهم ولحجر النبي صلى الله عليه وآله على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط
يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا ما يفيد تحصيله ولو اقر لاحد بدين سابق
او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال
ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين **مفتاح** لو اقرض انسان مالا بعد الحجر او
باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل
اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما يأتي ولو اتلف مالا بعد الحجر
ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء **مفتاح** من وجد عين ماله كان له اخذها
وان لم يكن سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك
ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد النص الصحيح انما هو
غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الآخر كما هو المشهور خلافا
للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر آخر بالاختصاص مع مورده
غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق
على المقيد وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك
على الفور قولان ولو افلس المستأجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة
تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في عموم وجدان عين المال والجنى عليه احق بالعبد
الجاني من الغرماء لانحصار حقه في العين **مفتاح** لا يباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل
عن حاجته فني الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله
ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في افلاسه ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء

للصحيح

للصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر مؤن التجهيز **مفتاح** يجب على الحاكم
الاحتياط في بيع اموال المفلس بان يبيع ما يخشى تلفه فورا والرهن والعبد الجاني استحبابا
لتعرف الزيادة والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم المال الا مع قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء
تعرضا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على
مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعا دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم وتعذر
المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان
امكن كما في الشرايع ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة فل يجعل في ذمة ملي امين احتياطا
او الاجعل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب الاقراض وان كان احوط **مفتاح** اذا ظهر
غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا وقد قسمت بالسوية
لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب وله وجه **مفتاح** اذا اقسم المال
بين الغرماء زال الحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم
الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد وللملازمة مع عدم
هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم وبعضهم بغيره فلو ادعوا او
بعضهم عليه مالا آخر ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين **القول** في الاقرار و
قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم **مفتاح** الاقرار
اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا وقولا واحدا ولا يصح معلقا
على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف
فان انتفى فاللغة ومع تعدد العرف وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه
وان فسر بالنادر قيل وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة
من الزائد وهكذا كلما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون ظاهرا في احدهما فيحمل عليه وان
ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من
متممات الكلام كان يقول له على عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيفا ونحو ذلك

ولو قال ملكت هذا الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك
الى ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه
في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال الولد عبده بعتك اباك وانكر فحلف انعتق
المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر فيهما بعده وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ
ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وقس على ما ذكر
ساير الفروع **مفتاح** يقبل الاقارير المجملة كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في
بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص عنه بالصلح ونحوه
فاذا اقر به الزم الحاكم التفسير فلو قال له مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه
فيقبل فيه ما لا يعتد به في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما اما جلد الميتة
والزبل ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام وعليه في ملكيته ويحمل اللفظ
دائما على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضا اصالة البراءة مهما امكن فيقتصر على
المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما تصرف القراين اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها
وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط
مفتاح يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله
كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا
وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص عما لزمه من المال
فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره بما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به
اذا اعتق الا اذا كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف
فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر
الا مع التهمة فمن الثلث سواء للوارث والاجنبي للصحيحين سئل في احدهما عن احدهما
وفي الآخر عن الآخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا

وقيل

وقيل من الاصل مطلقا فيهما لعموم جواز الاقرار وبعض النصوص وفي الصحيح عن رجل
مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز وفي آخر في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية
اذا كان قليلا **مفتاح** ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم
تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه فيما ينفعل بالمقر به او جد اظهرها
تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا
يحكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا
والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين
ويطالب بالبيان **القول** في الابراء قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال تعالى الا ان يصدقوا
وقال تعالى وان تصدقوا خير لكم **مفتاح** الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت
بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب
ولا ينحصر في لفظ وقد جوزوه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن وورد
في الآيتين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما اطلق القول
بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سياتي بخلاف الابراء فانه لازم
مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة وليس في الحديث الا ذاك
فهو صالح لدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان
اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة
تحرير العبد وللآية الاولى حيث اكتفى فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في تسميته قطعا
وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص
وهو في معنى الابراء **الباب الرابع** في ساير الامانات والضمانات **القول**
في الوديعة **مفتاح** يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة

مفهمة لمعناهما ولو اختيارا او يكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي
باعتبار التزامه ودخولها في ضمانه فدخل لو قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وقيل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه
ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف
ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد والا ضمن ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع
ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان
ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على
الكفاية ولو اكره على القبض لم يضمن الا ان يضع يده عليه بعد ذلك مختارا **مفتاح**
لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها
اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في يديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة
في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك
مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعديا
فيه فتلف فهل يضمنا ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه
من مال الغير **مفتاح** الوديعة جائزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع
مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع تعذرهما
يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه
بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا ويجوز السفر بها
بعد ذلك كله الا ان يخاف عليه مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى
الدفن جاز وتبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فيصير امانة شرعية يجب المبادرة
بردها على الفور الى اهلها فان اخر مع القدرة ضمن **مفتاح** الوديعة امانة في يد المستودع
لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي للنصوص منها الحسن صاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط
كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر ويترك سقي الدابة
او علفها بالمعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق

امنا

امنا او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك
او يخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون
لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فوضعها في منزل جاره فضاعت قال هو ضامن
لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابراء
من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك
ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها
بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير
بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب ويوري **مفتاح**
يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف
ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها عنه ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون
اجماعا او الى المساوي على قول الا مع الخوف مع ابقائه فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز
ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان ورواؤه وسقي
الشجر ونحو ذلك امره بذلك المالك او لم يأمره ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او شهادة
عليه او بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم
مفتاح يجب رد الوديعة مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر
ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص النصوص خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب
رده الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها منع منها وينكر ويعيد على صاحبها
ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها الاجر
وان جهل عرفه سنة على المشهور للخبر خلافا للحلي حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع
التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في لف
والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي اما الاتلاك
بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل في الرواية كاللقطة **مفتاح** اذا ظهر للمستودع امارة

الموت وجب الايصاء بها الى عدل لتوقف الحفظ عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل انكّ الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر الثلثة اودعها عند ثقة والا فالايصاء، وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر براءة ما حد المذكورات ايهما كان ولو لم يفعل وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم

القول في العارية **مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية التصرف منهما على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا لجلوس عليه او كاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترطا اللفظ كما في نظائره وليس بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء اجماعا سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاده للرهن فرهن كما تقدم او لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه لاستلزامه لنبش المحرّم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاد لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يتوقع ثبوت المثل والقيمة مع تعذره او عدم وجوب تعجيل التسليم لما فيه للتمسك الجمع بين المصلحتين او اعاد حائطا ليضع عليه اطراف خشبة وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او ارضا للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي لاقدامه او كلا على بقائها المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي وعند الاخر يجوز مطالبته المعير بالازالة فهذه الثلثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا وفي اعتبار كونه الابقاء مجانا او باجرة قولان اقربهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني وليس له الازالة بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير **مفتاح** يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه بعين منزوعة من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه خلاف وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه ويسمى المنحه

بالكسر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر **مفتاح** للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين حتى في جوازه بالادون ضررا والمساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد **مفتاح** العارية امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل للتأويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف والنقصان او كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف في الحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن ان استعمل المأذون فيه وفيه نظر ولو استعار من الغاصب فهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة **مفتاح** لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ان يستوفيها ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة فاذا تجاوز المأذون ضمن ويستمر الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعادة بذلك فاستعماله بعد رده الى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ **مفتاح** قيل يكره اعادة الجارية من الاجنبي للخدمة خصوصا اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جوازها فقد ورد من النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها

للاستمتاع مطلقا كالحر **القول** في الغصب والاتلاف قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق
عند جماعة وبالاستقلال به عدوانا عند آخرين والاول يشمل الجاهل وغير المستقل
بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه من امساك
دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا في الاتلاف وكذا لو منعه
من القعود على بساط او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساط
او ركب دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن
النصف الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات
اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال وغصب العين غصب لفوائدها وان تجددت في يد
الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة ما له اجرة بالعادة فالكل مضمون كالاصل فلو هزلت
او نسي الصنعة واعلم الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن لو استعمل
ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحائك في الاعلى ضمنها وان استعملها في
الوسطى او الدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان
صغيرا نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ويدخل الحر في الاستعمال ولو صغيرا ضعيفا ضمن فان الاستعادة
اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا او كانت متخذة للتخليل
مفتاح يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في
السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا افسد بالانتزاع وقيل لو طلب الا
وجب اعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عنده او
حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان النقص بمثل الخصاء في العبد والغليان في العصير
والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف
الزيت ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية

من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب
مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش
الزيادة ولو نقله الى بلد آخر لزم اعادته ولو رضي المالك به عنده لم يكن للغاصب الاعادة
اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته لان الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان
مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة ووقت التلف عند آخرين واعلى القيم
بينهما عند ثالث وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل وتجاوز به محل الشرط وذكر فيه
ان ارش العيب انما يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو استند
نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا فان تعذر المثل في المثلي فالقيمة
وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ضعيفة ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب
بخلاف ما لو قدر على العين كما ياتي ومثل الذهب والفضة مثليان او قيميان والاشهر الاول والاظهر
الاول خلافا للشيخ نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح
وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا فمن غير الجنس وقيل
بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا **مفتاح** المشهور انه لا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المقدرة
وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة وفي كلتيهما بتمامها شاذ متاول قيل
ولا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت
عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش
في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية **مفتاح**
اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج
الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان ان طلب المالك
والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان
الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل
وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك

ضمن المثل ولو كان بذرًا ارضًا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة
الارض والازالة وان لم يبلغ أوانه وطمّ الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب
على احدهما اجابة الآخر الى تملك ما يملكه بعوض ولا عبرة للاسكافي في قول آخر وفي
الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعليّ ما انفقت أله ذلك فقال
للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه **مفتاح** لو تعاقبت الايدي الغاصبة
على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او الاكثر من واحد بدلًا واحدًا
ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع
وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه
وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورًا في الاتلاف كما اذا اطعمه
الغاصب وهو جاهل بالغصب فان كان هو المالك لضعف المباشر بالغرور والا فالقرار
على الغاصب الاول **مفتاح** لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيّرها واخرجها
عن الاسم عندنا بل وان زرع الحب وافرخ البيض خلافًا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان
تمكن من ردها بعد ان تعذر ورد البدل فان كان للمالك التقدير ضويا البدل على وجه
المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل
او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني **مفتاح**
ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به والا رفع الى الحاكم
دفعًا للفتنة وان كان دينًا لا يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ لان حقه كلي
في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع او ماطل جاز له الاقتصاص منه اما مطلقًا
او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين **مفتاح** واما
الاتلاف فهو ايضًا موجب للضمان سواء كان المتلف عينًا او منفعة وهو قد يكون بالتسبيب
واذا اجتمعا قدم المباشر كمن سعى الى ظالم باخر فاخذ ماله الا مع قوة السبب كالمكره وكالملقي
الحيوان في المسبعة لو قتله السبع وفاقًا للقيد على الدابة لو شردت وعلى العبد المجنون

بالمباشرة وقد يكون م

او الابق

او الآبق لو ابق او القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا فتح بابًا على مال فسرق او دلّ
السارق فالمباشر ارجح **مفتاح** اذا حصلت دابته في دار آخر ولا تخرج الا بهدم فان
كان ذلك بسبب من احدى المالكين فالضمان عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور تخليص
ماله والاظهر انه يناط ذلك على المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت
فبينهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت رأسها في قدر فافتقر اخراجها الى
كسر القدر او ذبح الدابة ان كان اقل ضررًا **القول في اللقطة** **مفتاح** اما الضالة
فيكره اخذه ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق النار وفيه
لا يأخذ الضالة الا الضالون ويتأكد في الحرم وسيما ما بلغ قيمته الدرهم للنهي عنه
في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم ويدفعه ظاهر العبرة فالاصح
الكراهة وللفاسق والمعسر آكد والذي اجتمع الوصفين اشد ويصح للآخذ تملك ما دون الدرهم
من غير تعريف بلا خلاف وفي الخبر ما كان دون الدرهم فلا تعريف ويعرف ما سواه حولًا
فان جاء صاحبها والا فمخير بين ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره او يستبقيها
امانة في يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي
بالاجر والا اغرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم
يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها
ضامن سواء في ذلك الحل والحرم على الاصح وفاقًا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم
لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان وقيل غير ذلك اقوال آخر منتشرة وفي الخبر
لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك
الخبر فيمن وجد في الطواف دينارًا قد انسحق كتابته قال هو له وفي آخر فان وجدت
في الحرم دينارًا مطلسًا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدًا واستثنى
الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقًا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة
كما عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات
التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضًا لا بأس

والا تصدق بها ولقطة غيره تعرف سنة فان وجد صاحبها

الاداوة بالكسر المطهرة

الشظاظ عود يشد به الجوالق

بلفظها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه ويعمل
بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه على
نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال
فيه لانه يفسد وليس له بقاء قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان
افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا و
انفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان **مفتاح** التعريف شرط
في التملك فلا يملك بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في
الحول الاول والا لم يملك قيل نعم والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا ام مع
نية التملك الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة
ولما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب
الحول به ولا كل يوم اتفاقا بل ما يعد تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم
مرة او مرتين ثم كل جمعة اسبوع او في كل شهر كذا للتوالي لكن في مجمع الناس وبابه وما
مشتركه كيلا ينسى كما ذهب في كلها او خلل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه
ويستاجر لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي **مفتاح** يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه
القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها والا ردها او ضمنها ان باعها بعد الحول
الى الملتقط ليفعل به احد الثلاثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط
حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه كان عارضا له بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة
مفتاح ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد جلا عنها
اهلها فالواجد احق به للصحيحين فيها قليلا كان او كثيرا مدفونا ام لا للاطلاق
وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا
بينها وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام
ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء لضعف الخبر وبعد

التاويل وهو التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا والا
ارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع
عرفه له وان كان قليلا فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في
جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور كما في الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل
كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة
والنية فيتوقف على علمه بما في بطنها الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف
ولو علم انتفاؤه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح
مفتاح من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او
يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له بشهادة الظاهر وللصحيح وقيده
بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ثم ان كان الشاك
محصورا بدا بتعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد **مفتاح** واما الحيوان
ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع والموجود في كلاء او ماء لا يحل اخذه
لانه مصون عن التلف والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذها
ضمنه وللمنصوص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذ
ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا برده
الى المكان الاول الا اذا اخذها ليردها الى مالكها وفي رواية الضالة يجدها الرجل
فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت
فلا ضمان عليه وفي الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها
او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح
لانتفاء الفائدة للمالك في تركه وللمنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك
او للذئب والصحيح من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي صحاح للمالك اذا ظهر

ولان الحديث الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء
وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم
الضمان مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان
فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ام المعرض للتلف احتمالان الاول
والثاني بالثاني اقوال اما الدابة والبغل فمن الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان
واليحامير لامتناعهما بسرعة العدو الا اذا كان في التقاطهما حفظا للمالك عن الضياع
وكذا الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ بنفسه والكبير فيجوز التقاط
الاول بل يجب دون الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب بعلها لكنه فرجح الحما
قلنا او كان ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي القواعد جوزه بعد التعريف حولا لانه
مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير منع مطلقا وجعل المملوك مطلقا كالابل ويحتمل الجواز
من غير تعريف كساير الحيوان الذي في معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير
تفريط لم يضمن ففي الخبر رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق
عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها ففي الخبر فيمن التقط جارية هل يحل فرجها
لملتقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مفتاح** واما ما يوجد من الحيوان
في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالصغير منه على المشهور لعموم
النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون وخبر
لا تمسها ولا تعرض لها ونحوهما فان اخذه امسك لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه
الى الحاكم وفي رجوعه بالانفاق الى المالك خلاف للاذن الشرعي فيه والاحسان والتعدي
في الاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل بل هو بازائه من غير حساب وان كان
شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة ايام ويعرف فان لم يات صاحبها باعها وتصدق
بثمنها وهو وان كان اعم من الموجود في العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض
بالصدقة ففي الضمان وجهان ويحتمل في غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة ثم التصدق
او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم **مفتاح** يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب

عند قوم

عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واحدى الاهليتين عند ثالث ولعله اقرب فيجوز
للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ و
التعريف الولي وفي الاخيرين الحاكم او نايبه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتوليهما على القول
بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط سفيها
او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من ترخيصه للملتقط مطلقا لكن
لم يصرح بها في الحرم مع ان له الاهليتين وان كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل
على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى عرف حولا
ثم املكها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض
قرضا فاسدا **مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يصف
بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم وان لم يجب خلافا للحلي فلم يجوز
ولو سلمها به ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما
شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الآخذ **خاتمة** للباب فيها ضابطة مال الغير
ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا فرط فيه او لا
تعدى فيه او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية
فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان صار في يده بغير اذن المالك مع
الاذن فيه شرعا كما لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها او كما يصير في ايدي الصبيان
من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار
صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
وكالامانات التي تعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة
ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من يقوم
مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب
سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل هذا لا يقبل قول من هو في يده في

ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم يأتمنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف
الصورة الثانية

الباب الخامس في التصرف بالنيابة

القول في الولاية

قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فارزقوهم
فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح** ليس للصبي والمجنون التصرف في
شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي
اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا للمملوك
الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا ما عدا الطلاق لانه بيد من اخذ بالساق
كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم
عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت
الا بدليل شرعي وهو ضعيف يدفعه مفهوم فان انستم ومنطوق فان كان الذي
عليه الحق سفيها الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف
زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار المختار والدليل الدليل **مفتاح** ولاية الصبي
والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا
خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم
الاب على الجد اذا تعارضا او تصرفا دفعة ثم في تقديم وصيه على الجد ثم في ترتيب
الاجداد للاب واشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة قدم الجد
على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها
استصحابا لولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا فالمشهور
ولايتها للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشبه
مفتاح ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع
ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق بل انما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة
بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد منه ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة

وكذا

وكذا لو تصرف فاجازه الولي لانه امن من الانخداع **مفتاح** قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح
الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة
اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله ولا يعتبر الشيخ
العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول
والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
والنساء وبشهادتهن والتلفيق فيهن دفعا لمشقة الاقتصار فان رشد المراة
مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويجب الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء
وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والمماكسة قولان **مفتاح** يجوز لولي
اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق
عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل
بقدر ذلك فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فان المعروف بين الناس ان لا يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوض المعروف وهو
اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت و
قيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه
مجمل جدا وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما
يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا ذاك رجل
يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال
قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله
تعالى ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية

القول في الوكالة

مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولو
اشارة مفهمة في الايجاب وفعلا دالا على الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم فيهما الاقتران

ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها شرطا سائغا
جاز كتأخير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الوكيل
لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الغرر في
بعض العقود كما في النص وقيل ان تعذر فاشهد انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل
ينعزل بالعزل مطلقا وقيد بعد النص الصحيح وغيره قالوا وتبطل بالموت والجنون والاغماء
من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة و
بفعل الموكل ذلك بنفسه **مفتاح** كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه بان لا يتعلق
غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات
ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الغرر
والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل
عن السفهاء وكل من له عليه ولاية من يتولى الحكومة عنهم وكل تصرف ممنوعون منه
ولذوي المروات ان يوكلوا للمنازعات كما وكل امير المؤمنين عليه السلام عقيلا للخصومة
ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا
يجوز وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل
له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والمشهور فيها الكراهة وهو الاصح
اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه
وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء القصور كالاستظلال بحائط الغير **مفتاح**
اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن
في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال
ويجب الاقتصار على الماذون وما تشهد العادة بالاذن فيه مع المراد ها او دلالة القراين
كالاذن بالبيع بقدر نسبة فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولا على
الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في
قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه

من فلان

من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول حقي الذي على فلان ومع ذلك يحتمل الوكيل
فيمن يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال
الشيخ لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا
عرضنا الامانة الاية وفي اخرى يكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت
ان لا يتهمك فاعطه وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع
من غيرك ولا تأخذ منه شيئا **مفتاح** ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما
او ضمنا كاصنع ما شئت او مدلولا عليه بالقراين كاتساع متعلق الوكالة وترفع
الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح ان عين توكيله عن نفسه او عن الموكل
فذاك وان اطلق فثلثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن
من القراين الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما
بانعزال الاخر ولا بموته ولا لاحدهما ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه
ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد
بشيء من التصرف الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر
مفتاح اذا اشترى لموكله بثمن معين طالب البايع من هو في يده وان كان في الذمة
فان جهل الوكالة طلب الوكيل والا تخير في مطالبة ايهما شاء الا اذا لم يدفع الموكل
الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع
عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل
مع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب **مفتاح**
مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي
وله الامتناع منه حتى تشهد على القبض وفصل آخرون وقد مضى وقضى مع التعدي
ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برأ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا
يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بمال في ذمته فاشترى برأ بالتسليم

الا التابع مفتاح لا يثبت الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا
باقراره بها او بانشائه لها وفيه قول آخر ولو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة
فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب وقيل وان كان دينا وجب لكن لا يبرأ فلا يمين
عليه القول في الوصاية مفتاح الوصاية قد يكون بالمال وقد يكون بالولاية اما
على الطفل او على اداء الحقوق والديون والعطايا والغرض هنا بيان الثاني اذ الاول
بمباحث العطايا والمروات انسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين
ما يدل على الايجاب والقبول على قياس ساير العقود وفي اشتراط عدالة الوصي قولان
من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة
والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق
بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كونها لباعث على نحسبه عدالته والا فلا ولا
يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في
المنصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه
الكبير للنص ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي او بلوغه فاسد العقل فينفرد
الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال
ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا او تعاسرا
جاز للحاكم الاستبدال على قول كما لو فسق واعتبار العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه
مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان
والمشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ
او حين الموت اقوال مفتاح لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط
ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره
وفيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو
كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول

بالاجماع

بالاجماع ويدونه ايضا على المشهور خلافا للمقنع والمختلف وفي الصحاح اذا بعث اليه
بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ولا دلالة فيها
صريحا على شيء من المذهبين والاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني الا ان
في التعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل
المنصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي
او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي
جواز الرجوع مفتاح لا تصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا كالاولاد الكبار
والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة
على حال حيوته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما
الى الاجنبي مع وجود الآخر مطلقا على الاصح لما مر من تقديمهما على وصيتهما لثبوت
ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته وقيل
يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان مفتاح اذا اوصى بالنظر الى شيء معين اختصت ولايته
به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون حال وان عمم
في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كما لو قال انت وكيلي
من دون تعيين وان اضاف الى على اولادي مثلا انصرف الى حفظ ما لهم خاصة لانه المتيقن
ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا مفتاح الوصي امين لا يضمن ما
يتلف الا بتفريط او تعدي وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط
واما ما ورد في ضمانه بتبديله فتخصيص ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده
من غير اذن حاكم لانه قايم مقام الموصي في ذلك ولانه مقتضاه والدين محسن وما على المحسنين
من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الوثوق فهو مفروض في الوصيين
وانه ليس لاحدهما ذلك وهو محل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذ
المفروض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع عدم تفويض جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم
يكن ماذونا فيه ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة

وتفرق ما بينها وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له و
في الكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا **مفتاح** يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن
منافيا للشرع للامر به في الآية وترتب الاثم على تبديلها والنصوص المستفيضة منها
اعطه لمن أوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الآية والاجازة التبديل الى
الحق ضد ورد في قوله تعالى ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي
في عدله جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه
ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين وصيا
او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا في
الحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن
يوثق به المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من
المعروف الصالح الحسبة ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه
على الاذن الشرعي وهو منتف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة
وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين
فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض عدم ترك مورثهم ما لا تموينه الاطفال ونحوهم من العاجز
عن التكسب وجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر
مفتاح لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل الذمة
لاختصاص الآية بالوصية بالمال اجماعا منا ولا النساء ولا شاهد وامرأتين او يمين
بلا خلاف كذا قالوا **كتاب مفاتيح العطايا والمروات** قال الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب ٭ وفي الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح

الجنف الميل والظلم

واذا تعذر الحاكم او عسر الوصول اليه جاز لعدول المسلمين ان يتولوا هم

يدعو له

يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وهنا كذ
استحباب العطية لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد ولهذا بدأ في الآية بالقرابة
وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة

الباب الاول في العطايا **القول** في الهبات والهدايا **مفتاح** الهبة
اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى قيد
دونها وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق
لفظها على العقارات الممتنع نقلها والثلثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى
احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخريان فكل منهما معوضة وغير معوضة
وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافات وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
والنحلة يطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى
الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف في
الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه
لا يشترط فيه قولا واحدا لجوازها على كثير من الوجوه وافقنا العلامة رحمه الله
في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير
محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر
وساير الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت
في ساير الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم
قال ومارية القبطية كانت من الهدايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة
بالنص والاجماع وان خالف فيه ظاهر بعض الصحاح وغيرها فقد ورد هو بالخيار ما لم
يخرجه عن يده وفي اخر الهبة لا يكون هبة حتى يقبضها وفي آخر في الهبة والنحلة ما لم
يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للحلبي والحلف
لا يصح الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وبعد
يجمع بين الاخبار وقيل بل شرط في صحته وزعم في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة

وليس بذلك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح ويؤيده اطلاقه بعض الصحاح صريحا

مفتاح لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع ولجماعة في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة وظاهرهم اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر ولوجوه واعتبارات ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستصحاب استحقاقه ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال النصوص جميعا والاولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء

الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة م

جيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد والنتاج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهو للمتهب لانها نماء حدث في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض الحليين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له فالرجوع في العين يستتبعها لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيها بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مفتاح** قيل اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك ويدفعهما الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذله خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت في يده قبل الاثابة او عابت ففي ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى **مفتاح** يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثيرة للحسد المفضي الى قطيعة الرحم ويتاكد الاستحباب مع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من النصوص عدم الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها ينفيه

وربما يُستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك والله اعلم

القول في الوقف مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب اما صريحا وسع النية وفي اشتراط القبول قولان ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى وسع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب يتوقف عليه ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح دال على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التابيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل فلتحمل الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ مفتاح يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما وللمنع منع كون ذلك مقصودا للعقلاء ولا ما لا يملكه وان اجازه المالك على قول والاقوى جوازه ح لانه كالوقف المستانف وفي الابق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض المبيع والهبة مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا او للاهلية التملك او تابعا لموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه

وان كان

وان كان مجهولا عليه ولو بدأ بمعدوم او غير متاهل للتملك ثم بعده على الموجود او يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والمتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام التشقيص صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد واكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة للجواز مطلقا العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حرّى اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وللمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا والا لحرم اللطف بهم ونحوه من الاكرام وللثالث وجوب الصلة وللرابع التوصية لهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال الا ابنة المرتد ولان ماله فيء للمسلمين وهو بينا في لزوم العقد الا ان كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ونحوها البيع والكنائس والكتب المحرفة ولو وقفه الكافر جاز مفتاح اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه اللفظ مع اتفاق العرف او الاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع علم النسابة اليه بالام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم هذان ابناي امامان قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة

والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما
استدل به الرضا عليه السلم على كونه ابنا لرسول الله صلى الله عليه وآله حين طلب منه المأمون
الدليل على ذلك فتوله لايخ من قوة **مفتاح** لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك
فلابد له من مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه
بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب براعاة غرضه الاصلي والاولى
ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر
وللمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف وان كان المذكور مخصوصا
مما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الآخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق
صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا
اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاحوج للاصل وصدق المعنى
الموقوف عليه **مفتاح** لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء ثم
صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد نفسه
اولا او ادخالها ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا
على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمومنون عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافا للحلي والنافع فبطل من راسه لان
الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال فيكون فاسدا ويفسد به العقد والعمل
على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى
مات فهل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا ام يستمر على حاله قولان وفي الخبر
من اوقف ارضا وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث **مفتاح** هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافا للحلبي وعلى
المشهور هل الى الموقوف عليه ام الى الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف
عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الظاهر وليس على الثاني

الاباحة

الاباحة كما يتوهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس له حل التصرف
في اصله ببيع ولا هبة ولا غيرهما لان ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل
اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليه خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم وح
جاز بيعه كما في الصحيح وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف
او جذع من الشجرة او زمنت الدابة او نحو ذلك بشرط عدم امكان الانتفاع
به مع بقاء اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ح ان يشترى
بثمنه ما يكون وقفا مراعاة للتقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار
لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان خرب القرية او المحلة للاستصحاب
وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من
يمر به الا ان يكون الارض فيهما مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيهما بالاثار
وكذا قالوه **مفتاح** يجوز ان يجعل الواقف النظر الى نفسه ولغيره ولو لم
يوجد فان لم يعين ناظرا ابتنى على انتقال الملك فان جعلناه لله سبحانه فللحاكم
الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد
كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط
فيه ان يكون عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا
الاستمرار استصحابا بالعدم لوجوب فان شرط له شيئا من الريع جاز وان اطلق
فله اجرة المثل على الاحرى ووظيفته العمارة له اولا وتحصيل الريع وقسمته
على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف
في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق عملا بالشرط و
يشكل ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف
الآن بتعاذ حكام الشرع في مثل ذلك معلوما بالقراين والله اعلم **مفتاح**
الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء
الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجودا يبلغه الواقف يجب

له او للموقوف عليه فالنظر كذلك فان جعلناه

وان تتبع الغايب جاز وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعاً
للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك
ان تتبع من كان غايبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة
لا يقتضي الاشخاص وقيل يكتفي باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار
على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق
لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا بد من قوة **مفتاح** القبض معتبر في
للموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول
وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد اللازم جايزا بغير
دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم
والاقرب جوازه له ايضا خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة
كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا
فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد
فيه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ولا باس به ولو قبضه الحاكم
او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لانه نايب المسلمين
وقبض الولي قبض عن المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون ولا بد من اذن
الواقف ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل
الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي الصحيح وان كانوا
صغارا او قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد
في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده ولا يتم بالنسبة الى غيره **مفتاح** كل شرط ينافي
مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعا لان وضع الوقف
على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان
استشكل في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واستقربها في الدروس بناء على
انه في معنى النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره

وصح جايز بلا خلاف فيه وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ
على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للتخصيص وغيرها الا انها قد تأولت
بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الاولين
جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة
في شمل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الادخال
مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط **القول في الحبس** **مفتاح** الحبس قريب من الوقف
الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف
من ايجاب وقبول كما في الوقف وان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقائها
عينها بالشرايط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها
كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزايرين وطلاب العلم
والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك واعتبر في التحرير
قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد العقد ولزومه ثم
ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر وان كان
على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع حينئذ متى شاء كما في القواعد وان عين
مدة لزم فيها الرجوع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما
فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين
عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والاطلاق وقام عليه بل صرح في الدروس
بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم
غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام
وهم مضطرون فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم
القول في السكنى والعمرى والرقبى **مفتاح** الثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفايدتها
التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب
اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار او لك سكناها

محبس بالتمر جمع الحبيس وما دبر ما كان
اصل الحاصل ثمرها لحامي وما اشبه
والنصرة وما اشبههما مما يجعل القرآن
وما عمله لها اثر هو اشبهها والحذق
ما حبسوه

وبالعمرى قيل عمرى كقولك للساكن اعمرتك هذه الارض عمرك او عمرى وبالمدة قيل رقبى كان يقول
ارقبتك هذه المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى
اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد فالاولى من العمر والثانية من
الرقوب لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز ايضا ان يعقب العمر اليه بان يجعل حق
المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه لو جعله لبعض
معين منهم ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى
وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان
المسلمين عند شروطهم ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد
بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي اخبارنا خلاف وفي الموثق
عمن جعل السكنى رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله
وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى فيختص بالسكن مفتاح يشترط في الثلاثة
بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في سائر العقود وربما قيل بعدم اشتراط
القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا
لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم
الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى
وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه
ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك ومات المعمر قبله انتقل الحق
الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق وكذا لو انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة
المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر
وفي سنده جهالة او ضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة
من الثلث لا جميع العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز
للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فجوز له

اسكان

اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها
بالاجارة وكغيرها من امواله والاول احوط مفتاح لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع بل على
المشتري تمكينه مما شرط له ثم له ما بعد ذلك للحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا للجماعة لجهالة وقت الانتفاع
المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول
لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمرارا

القول في الوصية بالعطية قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية مفتاح
الوصية قد تكون بالولاية وقد بينا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما
لحق واجب وقد تقدم في مباحث الجنائز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط
فيها بعد اهلية التصرف في الموصي او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح
او لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول
وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظائره ولو كانت لغير معين كالفقراء او في سبيل الله
قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط
بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت مراعى كالارث
وان كان متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال
والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا
للمعتبرة المستفيضة بالقول كان ام بالفعل صريحا او استلزاما ولو رد الموصى له بعد
الملك غير مؤثر وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده
ولو رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل يبطل الوصية للمعتبرة فان مات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء وقيل بل هي لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فحمل المعتبرة على رجوع الموصي او القرينة
الدالة على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته مفتاح يجوز الوصية للاقارب والاجانب
باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتبها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها

لم يثبت عندنا وفي الخبر سُئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الآية وما ينافيه محمول
على التقية ويتأكد لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح
الجواز للآية ما ينهيكم الله وللمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما
النهي عن موادة من حاد الله في آية اخرى فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه محاد الله
واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صريحة فيه ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم
للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك فان كان مدبرا
او ام ولد لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه اجمال اما المكاتب
فان كان مطلقا وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة والا ففيه قولان ويجوز
لمملوكه نفسه كما يأتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت كمن يوجد وان كان على سبيل
التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فيصح الوصية له ويستقر
بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاولى
ذلك من تولاه الولي **مفتاح** لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه
بما يهلكه الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي للعمومات فمن بدله بعد ما سمعه
ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج
بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في
الوصية من الكبائر وفي آخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي آخر من
عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى
في يوم القيمة وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان
اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة
اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان
ذاهلا عن الوارث بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منهم وورد ان رجلا وقع
ابنه على ام ولد له فاخرجه من الميراث فسأل وصيه الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال اخرجه

قال

قال في الفقيه ولو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن
اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ويستفاد منها
تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور
او تفضيل احد الصنفين على الآخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك
من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع **مفتاح** الوصية بما دون الثلث
افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في النصوص
وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم
والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق
بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس
وان كانوا متوسطين فبالربع والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة
لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان
كانت لحق واجب او باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ الا في
ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة وخلافا للصدوق
شاذ ومستنده ضعيف كما قيل ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته
من الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة
وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فان عندهما
لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين
فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا يفتقر صحتها الى القبض ولا
شرط الخروج ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور وفي منع المريض
من التبرعات المنجزة التي يستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث
من دون اذنهم او اجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال
وما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيدا بالاصل وهو ان صاحب المال احق

بماله مادام حيا وفى معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية ويحتمل وربما يقيد
المرض بالمخوف اما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكافى بالمرض
كل حال يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير يقدم المنجز على المؤخرة وان تاخرت
فى الذكر كما يستفاد من النصوص **مفتاح** اذا تعددت الوصايا ولم يجز وابدأ بالاول
فى الذكر فالاول حتى يستوفى الثلث بالنص والاجماع وللنفوذ الصادر اولا بلا مانع
لاكمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ والاسكافى العتق وان تاخر شاذ وجعل
بعضهم المتاخر رجوعا ان وقع فى زمان اخر عرفا الا ان يسعها الثلث ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا
كذا وقال بعدا الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة ويقسم
على جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثى فلانا
واعطوا ثلثى فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالى قدم
المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة
لاستحقاقه جميع التركة مادام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود
الصحة لا يحمل على الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى بعض الاوهام
فى هذا المقام **مفتاح** من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة
منها الحسن وعلى السبع عند اخرين للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثانى
اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة واما خبر سبع الثلث
فشاذ ضعيف والسهم محمول على الثمن للمعتبرة وقيل على السدس للخبر والشئ على السدس
بالنص والاتفاق وكل محل لم يفسره الشرع فسره الوارث ومع التعذر يحمل على اقل
ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة
الخيار فى التعيين والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان
فى السيف وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا يدخل فى الصندوق والسفينة
والجراب الا مع القرينة خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار

وحمله

وحمله على القرينة اولى واطلاق الوصية لجماعة تقتضى التسوية بينهم بلا خلاف الا
فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح
وحمل على المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ
فى مباحث الوقف ويوردون الفقهاء فى الوصايا المبهمة مسائل فرضوها واما نحن
فنقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة
والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة
معينة فيقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقف الزايد على الاجازة وقيل
المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصى بل التفاوت بين
القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة فى الرقبة لا يبطل حق الموصى له
من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفى الوصية بالمنفعة مؤبدا اشكال
واقوال **مفتاح** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة
بتعديلهم اثلاثا بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفى الصحيح كان على صلوات الله عليه يسهم بينهم
وفى رواية ان ابى ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم
ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم يسعى فى باقيه وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد
من فعل النبى صلى الله عليه وآله بذلك والاستلزام عتق الكل الا ضرارا بالورثة فى الوصية
بدأ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث للنص والاولى ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين
الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك ما احاط بدينه لم يجز عتقه للصحيح قال لا اذا اعتق ما
لا يملك **مفتاح** هل يصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر فى رجل اوصى لمملوك له بثلث
ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما
يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه اما بشئ معين فلا
لعموم الوصية لمملوكه مقدم ما فيه قيل واذا صحت فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان الموصى
به للورثة ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقى

ولورثتهم

واشترط الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية
واستند فيه الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده فصحت بلا خلاف
وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها
بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وغيره تعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها
ويعطى لها الوصية بناء على ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد
الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف
على شيء كما في اخبار انها تعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان مفتاح
اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للنص خلافا للحلي
فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل
ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولانه عمل بها مهما امكن
لا دلالة القرينة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور مفتاح يثبت الوصية
بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة يقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما
في الاية والرواية ودعوى نسخها لم يثبت وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية
ام يجري ذلك مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما
بعد صلوة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل
شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص وشاهد وامرأتين كما في الاية وشهادة
الواحدة في ربع ما شهدت به واثنتين في النصف والثلث في الثلاثة الارباع
والاربع في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق
الواجبة على الوصايا المتبرع بها اجماعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح المعايش
من هذا الكتاب **الباب الثاني** في فكاك الرقاب **القول** في العتق مفتاح العتق
ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه
في مباحث الطاعات من مفاتيح الشرائع وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه

وكراهته

وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفاية الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة
عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث لا باس بان يعتق
ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث
المشهور وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ
والخبر محمول على استحباب الاجازة لان يعتق مفتاح يشترط في صحة العتق اهلية
التصرف والقصد كما يستفاد من الاخبار والتقرب في حصول الثواب به الى الله
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها لا عتق الا ما اريد به وجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من
بلغ عشرا للخبر وهو قوي وعبارته الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية
وفي الاعتاق قولان والاصح وقوعه به ايضا للدلالة عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله
فيه اكثر من التحرير كما يستفاد من الاخبار اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا
الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف
خلافا للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحملوه على محمل بعيد ودعوى الاجماع
على هذا الاشتراط ثم اما لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز بلا خلاف لانه عتق
وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة
ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما يشعر به الصحيح الاتي قبله ويستقر في ذمته فلو شرط
ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا
للنهاية اما استخدامه فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته
في الرق ان خالفه الشرط ففي صحتهما او بطلانهما او صحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق
عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له
شرطه وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ اقوال ثالثها نعم ان كان مالا والا فلا كان
خدمة وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص
المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر رجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل عينه الوارث

ويحل بقريع كما فى النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق فنى الخبر فى رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً الا انه مضى فى التجهيز انه اذا مات ولم يترك ما احاط بدينه بطل عتقه ٧ ما لا يملك **مفتاح** من اعتق شقصاً من مملوك سرى العتق كله كما فى الخبر من حر كله ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً او سعى العبد فى فك ما بقى ان كان معسراً على المشهور للنصوص منها من كان شريكاً فى عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق وفى الصحيح فى جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً اخدمت بالحصص خلافاً للشيخ فقال ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار والا سعى العبد فى الباقى ولا يقوم عليه وان كان موسراً فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعى العبد فى غير شق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعى العبد بل هو نص فى بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار تقتضى ما قاله الشيخ بل تقتضى سعى العبد فى غير المشترك ايضاً ومال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقاً لضعف المستند ومعارضته الاخبار الآخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح وهى تقتضى السراية على ملكه بطريق اولى والعلم احتياجها الى اداء المال وهل يعتق حصة الشريك باداء القيمة ام الاعتاق قام مراعى اقوال قيل وبدل على الاول والثانى روايات والقول بالمراعات جمع بينهما ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب ولانه يستقر الملك بعجزه ولو هاياه شريكه فى نفسه صح ويدخل فى المهاياة عندنا الكسب النادر كالالتقاط ولو كان بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة قومت الحصة الثالثة عليهما بالسوية عندنا وان اختلفت حصتهما وهل يجرى السراية فى غير

لانه اعتق

الاختيارى من العتق كملك ذوى الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص فى مباشرة العتق خلافاً للحلبى مدعياً عليه الوفاق وهو وهم وهل يسرى عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص خلافاً للنهاية للخبر فى رجل اعتق امته وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال الامة حرة وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او عتقه وليس له غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية موسراً لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الانعتاق معسراً وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسراً فيه وفى الخبر رجل اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة **مفتاح** من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالمال لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملاً للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف فى المسئلة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى **مفتاح** الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوى الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حياً وقد مضى بيان الثلثة فى مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان منجماً باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة ونذكرها فى فصلين **القول فى التدبير** **مفتاح** التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على وفات المولى قبل ولو علقه على وفات غيره لم يصح الا من جعل له خدمته كما فى الصحيح خلافاً للحلى فمنع مطلقاً وللمحقق فجوز مطلقاً وهو الاظهر فى الخبر فى رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله انت حرة

بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال ثالثها
وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده
كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت او نحو ذلك خلافا
للمبسوط وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد
من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم
جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان والاصل يقتضيه ويتفرع
عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال اقويها
الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا
وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه والصدوق لم يجوز بيعه الا ان
يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد جرده متى مات البايع وان لم
يشترط للخبر ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت والشيخ عمل
بظاهره فجوز بيع الخدمة ونزله الآخرون تارة على الصلح واخرى على الاجارة وفي
الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات
لجواز بيعه على الاستحباب فيشمل تقييده برضاء المملوك او بيعه من نفسه او احتياج
المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون رقبته **مفتاح**
المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وتعتق بالاول فان
لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة
وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتاخرين نعم للعموم
ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع
الوفاق وللصحيح وقواه الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الآخر
بان تدبير الاصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية

فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل يتبع الحامل تدبير الحمل الاكثر نعم الا مع عدم علم
المولى بالحمل وقيل لا للاصل والانفصال والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط
خير فجعل الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه اشعارا بذلك ويصح تدبير
الحمل وحده ولا يسري الى الام **مفتاح** المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح
السابق فان لم يف به فبقدره فان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث ويبدأ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور
فان استوعبا التركة بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة و
المقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين يقدم عليه وفي الصحيحين
ان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والجمع فيه انه
في الصحة يامل قضاء دينه بغيره مما يحصل بعد بخلافه في المرض وهو اعم من التعمد واذا
ادبر البعض قيل لم ينعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد
فيهما وكذا لو دبره اجمع ثم رجع في بعضه **مفتاح** يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف
يعرف للنصين بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس نعم ان التحق بدار
الحرب بطل لانه اباق وابطله الاسكافي بالاباه باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته
لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح **القول**
في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا **مفتاح** الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح وفسر في الآخر بالمال فقط
وتتاكد بسؤال المملوك وفي اباحتها بدون الامرين او كراهتها قولان اصحهما الاول
للاصل وفي الخبر العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل
الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة
او بيعا او مستقلة اقوال اقويها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من شاركتها لعقد
في حكم ان يلحق به ويتفرع عليه فروع ويشترط فيهما بعد اهلية الطرفين للتصرف وما يدل

على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك ام الاكتفاء بالنية مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه وان كان لها معنى آخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف وللعجز عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت بتعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط النجوم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا يصح على عين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب المتجدد لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة قيل و يكره ان يتجاوز قيمته وفي الخبر رجل ملك مملوكا فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم مفتاح ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع لاجماعنا والصحاح وانكر العامة الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا ففي تحديده بتاخير نجم الى آخر او عن محله او بان يعلم من حاله العجز عن ادائه او غير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل وقد اجمع عليها نجمان فالرد ويطيب لهم ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فلا الفسخ مع العجز وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا بمقدار ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته او جواز المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيفة المأخذ واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه للاداء وربما يفسر بعدم لزوم التكسب عليه ان تعذر اما ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو

اتفقا

اتفقا على التقايل صح ويجب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته وللخبر لا تردوه فان في حتى يمضي ثلث سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة لو مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم او على ساير المكلفين او استحبابه للثاني ووجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عليهم او استحباب التبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعدونه ثمن العبد وفي بعضها ان لا ينقصوا منه ويرون انه يقعد على الزائد دون ما يزيدونه على ذلك اولا ليحطوا عنه ثانيا اما ليمنوا عليه او ليحسبوه من الزكوة او لغرض آخر وكانوا يفعلون ذلك وفي خبر آخر اعطوهم مما كاتبتموهم به شيئا وهو معناه مفتاح يجري في هذا العقد الشروط السايغة دون الفاسدة كما في ساير العقود وكذا يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده لان الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل ان اذن الشريك جاز اما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقيته بعد ولا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب لكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضة ثم فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن ويوخر الزيادة خاصة ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لتبعيتها النفقة وهو قوي وفي الصحيح الفطرة عليه من غير فرق بين القسمين ولا يكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا مفتاح لا تبطل

الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى وارثه وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما
فى الصحاح المستفيضة لفوات موضوعها الذى هو الرقبة وتعذر غايتها التى هى العتق
وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه
ويبطل فى الباقى وتحرر اولاده بقدر حريته ويؤدى ورثته البقية من قدر ما فيه حرية
من تركته على المشهور كما فى الصحيح وغيره لاشتراك ماله بين وارثه وبين مولاه ومن ابطل
التركة عند الاسكافى للصحاح المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة
للظاهر وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقى ومع الاداء ينعتق الاولاد تماما وهل
للمولى اجبارهم على الاداء فى الصور ترجيح جاه

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق
وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما اراك الله وقال
عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم وقال اقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض
الكفاية لتوقف نظام نوع الانسان عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم
ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن النبى
صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم
فائدته تولاه النبى صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء عليهم السلام بانفسهم لامتهم
ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وان كان خطره جسيما قال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبى او وصى او شقى
وفى الحديث النبوى القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فالذى فى الجنة
رجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس
على جهل

الباب الاول فى القضاء

القول فى القاضى وادابه

مفتاح يشترط فى القاضى البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه
عن بصيرة بلا خلاف فى شىء من ذلك عندنا لان الصبى والمجنون ليسا من اهل الولاية
على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد

وكذا المراة مع عدم اهليتها لمجالس الرجال ورفع الصوت بينهم وفى الحديث لا يصلح قوم ولّتهم
امراة واما الفقه فللنهى عن القول على الله تعالى بدون العلم والهدى فى اسانيد عن
المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد الحديث وفى معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص
عن مرتبة البصير بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار
باجماعنا فيهما وفى اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر وفى الحرية
تردد ولا بد من اذن الامام الاصل عليه السلام فعن الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فان
الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى او وصى نبى فمع حضوره
وسلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصا او مع غيبته او عدم سلطانه ينفذ
حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق عليه السلام له عموما فى القويين
المشهورين بقوله فارضوا به حكما كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه فاذا انحصر فى واحد تعين وان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز
بل ربما وجب وفى جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان
على تعين تقليد الاعلم ام التخيير وفى القوى الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر واذا اتحد الوصول الى الافضل سقط
اعتباره قطعا وفى جواز نصب قاضيين فى البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو خص
احدهما بطرف منها او بزمان او محل كالاموال والاخر بطرف اخر وزمان اخر ومحل اخر
كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقصى
ذو الشوكة او اهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول
حقه عليه كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفى حديث اهل البيت عليهم السلام ايما
رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى
الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا

بما انزل الله اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولوازمه
او الارتزاق من بيت المال خلاف مرّ البحث فيه في مفاتيح المعيشة مفتاح
يستحب للقاضي ان يطلب او لا من يسئل ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على
بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق
وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضا
ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة الا ستدبرها
ليكون وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدا
باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم ليعلم تفاصيل احوال
الناس ويعرف حقوقهم وحوايجهم ثم يسال عن اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن
لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان
ادعى ان لا خصم له ففي اخلافه مع ذلك تردد ثم يسال عن الاوصياء على الايتام والمجانين
وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال او يفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط
او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب فيعزل
الخاين ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسب ما اقتضاه رايه ثم ينظر
في الضوال واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيها
على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم
حكمه فان اخطأ نبهوه وما اتلفه خطأً فعلى بيت المال كما في النص وينبغي ان يجمع
قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها تاريخها وانها المرجعي فان اجتمع
كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا ليكون اسهل عليه و
على من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا
وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك

فقيها جيد الخط كان حسنا وكان ينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب
واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه للاحوط
واذا تعدى احد الغريمين اقامه برفق وعمل بمراتب النهي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو
غضبان او جايع او مهموم وبالجملة ما يشغل النفس كما يستفاد من النصوص وان
يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة
الخصم وان تعين للشهادة فيما دون غيرهم وقيل بتحريمه وان يتخذ حاجبا وقت القضاء
وقيل بتحريمه لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات لنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء
فيميل قلبه الى من حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا
للقضاء دايما وقيل باباحته وقيل باستحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث
النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مفتاح
اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز له امضاؤه لكن لو نظر فيه
وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا ولم يفصل الامر بعد وجب النظر
في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها
ولم يتم الا بذلك مفتاح يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع
لها لانها اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها وقيل اذا كان
يحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية
اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعوا الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا
كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث
هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما لو شرط على المتخاصمين او احدهما جعلا
ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل لمن انتقل له الحكم له
منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض وينبغي له استدبار
الهدايا وقبولها مطلقا وليس حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف فينا القول في كيفية
الحكم قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل مفتاح يجب التسوية

بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر
والانصات والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام
والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على
الآخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قطعا لا واحدا لتعذره غالبا وان لا يقضي
للاول حتى يسمع من الآخر للنص قال فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان يأخذ
باول الكلام دون آخره للنص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الآخر ولا ان يرشده
لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه للنص وان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب له ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا النزاع
وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير حتى يتضح واذا اوردوا مترتبين
بدأ بالاول فالاول وان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير
فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور عندنا
انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي
او الحلف كما حمله الاسكافي ومال الشيخ الى القرعة واما ما في خبر آخر اذا تقدمت مع خصم الى
وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به
مفتاح اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر الدعوى
دعواه ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة
مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يأمره بنصب وكيل للخصام عنه
فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى فقد
يكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير والسماع يحضره وان كانت
المسافة بعيدة مفتاح قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا
كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر

على

على محلها ولا يخرج من جهة وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله و
يقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهره الشمول فهذا في حقوق
الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا
لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه مفتاح اذا سكت الخصمان استحب له
ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على راسه كان
اولى ثم اذا تمت الدعوى فهل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي
قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند
قيل حبس حتى يبين الخبر ولم نجده وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت
والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا
لشرائط المقررة في بابه وحكم الحاكم به ادام لا بخلاف ما اذا اقام المدعي بينة فانه لا يثبت
بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه على
مسئلة المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فعلى المدعي احضار
بينته ان كانت له بينة وللحاكم ان يأمره بالاحضار لانه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا
اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للمبسوط والقاضي
والحلي لان الحق له فلا يؤمن باستيفائه بل المشية اليه ومع حضورها لا يسالها الحاكم
ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسئلته لان الحق في ذلك كله له فلا
يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله
ولو التمس المحكوم له ان يكتب له بحجة يكون في يده لحقه ففي وجوب اجابته قولان اشهرهما
الوجوب اما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين
للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية
فهو اولى باليمين من المثبت الا فيما استثني كما يأتي ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي
بلا خلاف هنا لانه حق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط
الدعوى بل يؤخرها الى وقت آخر اما لتذكر البينة او لتحري وقت صالح فلو تبرع

المنکر او الحاکم باحلافه لم یعتد بذلک ولزمه الاعادة بعد التماس المدعی واذا احلف المنکر
سقطت الدعوی وان لم یبرأ ذمته من الحق فی نفس الامر بل یجب علیه فیما بینه وبین الله ان
یخلص من حق المدعی کما یستفاد من الاخبار وفی النبوی انما اقضی بینکم بالبینات
والایمان وبعضکم الحن بحجته من بعض وایما رجل قطعت له من مال اخیه شیئا
فانما قطعت له قطعة من النار ولیس للمدعی ان یطالبه به بعد احلافه ولا ان یاخذه
مقاصة کما کان له ذلک قبل التحلیف ولا معاودة المحاکمة ولا یسمع دعواه لو فعل
ذلک للنصوص المستفیضة وقیل لو اقام بینة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط
المنکر سقوط الحق بالیمین وقیل سمعت ان نسیها او لم یعلم بها وقیل سمعت مطلقا
والکل شاذ یدفعه الصحیح ان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسین قسامة ما کان
له حق وکانت الیمین قد ابطلت کل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه علیه ولان الیمین
حجة المنکر کما ان البینة حجة المدعی کذلک لا یسمع حجة المدعی بعد حجة المدعی [ولکن لا یسمع یمین المنکر بعد حجة المدعی م]
کذلک لا یسمع حجة المدعی بعد حجته اما لو کذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته وان رد الیمین علی المدعی لزمه الحلف للنصوص الا فی مواضع کالتهمة واذا
ادعی الوصی مالا للیتیم علی اخر او ادعی علی الوارث ان المیت اوصی للفقراء بالخمس او
الزکوة او الحج ونحو ذلک مما لا مستحق له بخصوصه وهل یمین المدعی بمنزلة البینة
نفسها او بمنزلة اقرار المنکر قولان ویتفرع علیها فروع کثیرة وهل یجب الحق
بیمینه ام لا بد معها من حکم الحاکم بذلک مبنی علی القولین وان امتنع المدعی من
الحلف فان لم یعلل بشیء او قال ما ارید ان احلف سقط حقه عن الیمین ولیس له
مطالبة الخصم بعد ذلک ولا استیناف الدعوی فی مجلس آخر کما لو حلف المدعی علیه
للنصوص منها الصحیح فی الرجل یدعی ولا بینة له قال یستحلفه فان رد الیمین علی صاحب
الحق فلم یحلف فلا حق له ولانه لولا ذلک لرفع خصمه کل یوم الی القاضی والخصم یرد علیه
الیمین وهو لا یحلف فیعظم الخطب وقیل انما یسقط حقه فی ذلک المجلس وله تجدیدها
فی مجلس آخر والاصح الاول الا ان یاتی ببینة وان ذکر لامتناعه سببا مثل الاتیان بالبینة

اوسؤال

او سؤال الفقهاء او النظر فی الحساب ونحو ذلک ترک ولم تبطل حقه من الیمین وهل
یتقدر امهاله بوجه ان اما المنکر فلا یمهل اذا استمهل لان الحق فیه لغیره وان نکل المنکر
بمعنی انه لم یحلف ولم یرد قال الحاکم ان حلفت والا جعلتک ناکلا ویکرر ذلک ثلثا
استظهارا لا فرضا وان اصر علی النکول قیل یقضی علیه وقیل بل یرد الیمین علی المدعی
فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان الیمین لیس وظیفة المدعی
باصل الشرع بل بالرد وللصحیح ان امیر المؤمنین علیه السلام کتب للاخرس الیمین وغسلها
وامره بشربها فامتنع فالزمه الدین من غیر ذکر رد فیه وفی المتلقی بالقبول بینهم فی حکم
تضمن ان الرجل یدعی قبل الرجل الحق فلا یکون له البینة بماله قال فیمین المدعی علیه فان
حلف فلا حق له وان لم یحلف فعلیه واما ما فی الحسن یرد الیمین علی المدعی وفی آخر
یستحلف او یرد الیمین علی صاحب الحق فان لم یفعل فلا حق له فلا دلالة لها علی الثانی [مع ضعف الثانی م]
ولا ریب ان الرد اولی واحوط وعلی الاول فلو بذل المنکر یمینه بعد النکول لم یلتفت الیه
ولو رده ثم بذلها قبل احلاف المدعی ففی قبولها منه قولان مبنیان علی ان الرد نقل
او اسقاط ولو کان له بینة فاعرض عنها والتمس یمین المنکر ففی جواز رجوعه قولان
مفتاح لا یستحلف المدعی مع البینة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة عنها
والخبر المخالف لذلک محمول علی ما اذا اشتبه علیه صدق البینة الا ان یکون الشهادة
علی میت فیستحلف علی بقاء الحق فی ذمته استظهارا بلا خلاف للخبر المتلقی بالقبول
وفیه لانا لا ندری ولعله اوفاه قال فان ادعی ولا بینة له فلا حق له لان المدعی علیه لیس
بحی ولو کان حیا لالزم الیمین او الحق او یرد الیمین علیه وفی الحاق الغائب والصبی والمجنون
بالمیت قولان من اشتراک العلة وکونه قیاسا ومن لم یوجب فیها الیمین اوجب تکفیل
القابض استظهارا وکذا مع القول بالیمین اذا تعذرت وفی الخبر الوارد فی الحکم علی
الغائب ویکون الغائب علی حجته اذا قدم ولا یدفع المال الی الذی اقام البینة الا بکفلاء
اذا لم یکن ملیا ولو ذکر المدعی ان له بینة غائبة خیره الحاکم بین الصبر واحلاف الغریم
ولیس له ملازمته ولا مطالبته بکفیل عند الاکثر خلافا للنهایة حفظا لحق المدعی

من ذهاب الغريم وهو احوط **مفتاح** هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم ام يسمع
المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر او قضينا بالنكول فلا
كلام وان لم يقض الا برد اليمين لم ترد هنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كثر
وثوب قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما
بالمجهول **مفتاح** لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم
يسمع حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه
بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر الى الكشف
والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه للقود والدية
ولان فائت القتل لا يستدرك واشترط العامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح
ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفى
لا يتدارك كالدم المهراق اما نقل الملك المجرد عن ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا
الا ان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد **مفتاح** اذا جهل
الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن تقادم معه المعرفة الباطنة
على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل
بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطنه بالمعاشرة
كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول
الشهادة هو الفسق لآية التثبت فمتى لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة
منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهاداتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما
ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهاداتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها
يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا

كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا قال
في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود
ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما
هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا ما اجمع اهل الاعصار
على تركه والقول الاوسط عندي خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبرة
ويدل عليه صريحا الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرفه
مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر
كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا
الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال
عن التزكية سرا كما في تفسير الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين
اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت
العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن
تغير حاله فيها استأنف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد
الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه
لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم يقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح و
قيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته **مفتاح**
لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بها
كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية له الى شيء ينفع او
ايقاعا له فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعل متممة شهادته ويستدرجه اليه
بحيث يصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد يأتي بها او اخل
ويعقبه لولاه ام لا وكذلك ان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على
الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز

ذلك في حقوق الله تعالى للحديث ما عز المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في تشخيص القضية وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصائر والاديان القويمة نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال ع وداود ومولانا امير المؤمنين عليه السلام **مفتاح** تثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها لموجب الدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق لم ياذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادرؤا الحدود بالشبهات وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع **مفتاح** يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة اما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يثبت الا برجال كالطلاق والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المالية وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه ام الى الله عز وجل ام الاول مع الانحصار والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة واليمين تتميم لها بالنص فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر واذا تعدد المدعي حلف كل

واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه **مفتاح** لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله لان العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمواخذة المجترئ بالقسم كاذبا خلافا للمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ففي الحسن ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين عليه السلام وفي الرواية ضعف تدفعه الصحيح السابق ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل بوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره وقيل بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر **مفتاح** يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا والتشديد عليه وان يغلظها بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استثني منها احد المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول لما مر من انه من حلف له بالله فليرض والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف بل الله التخفيف في جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فكلما خفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلفه وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه **مفتاح** اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت دينا

يتوجه اليمين سالم يدع العلم وكلّ من الدعوى والانكار امّا مطلق او مع ذكر السبب وانكاره
فمع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا لحصول الغرض به
واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد الحلف
على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه ولجواز
تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض ونحوه انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه
غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو اقامها
المدعي اولا لانها يعتمد على الاصل وظاهر الحال مفتاح يقبل قول المدعي بغير بينة
ولا يمين في مواضع كثيرة كالو ادعى فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير او ادعى
ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج
والصلوة او ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان
او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد
وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بالحد او التعزير
وفي رواية انه يقبل دعوى المراة المتوفاة انه كان اعادها ما كان عندها من متاع
وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها وابويه مفتاح امام الاصل يقضي بعلمه مطلقا
من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلم المانع من الخلاف ولوقوعه
عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور
ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل
يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على الرخصة والمسامحة
فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة
لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية
الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل بشرط
ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم وفي تعزير من اساء ادبه

في مجلسه

في مجلسه وان لم يعلمه غيره لا تدامن ضرورة اقامتها وابهة القضاء وفيما اذا شاهد معه آخر
فانه لا يقصر عن شاهد مفتاح انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة ولا عبرة به
عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد
واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل منهما خلاف والاصح جواز الانفاذ
بها للنهي اليه لسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل
الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم مساعدة شهود الفرع ايضا على
النقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية
فيكون مسموعة ولانها لو لم يشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار
الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت
ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر فمنع الاول وضعف الثاني مختصا
بالكتاب المجرد عن البينة نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله تعالى لانها مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل
اليقين ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه وان اشتبه على الثاني
وقف في الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح ذلك في
العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عند الانشاء دون بالحيث الا ان يكون ذلك
بعد انفاذ الثاني الحكم فلا اثر له وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل
من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم عليه عمل بها اذا الاذن
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في اللواحق مفتاح قد عرفت
بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه
ان جانب المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبرائتها عن تهمة جلب
النفع فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي ومنع من المنكر
بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرها فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك

للخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت
وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان
المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب
هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مفتاح
اليد ظاهرة في الملك ما لم يعارضها البينة فان كان في يدهما او بيد من اقر لهما
قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه وان كان في يد احدهما او من اقر
لاحدهما قضي له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يمكن التوفيق
بين البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم
يكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما
مرجح باليد على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قاله آخرون بل لتقدم بينة الخارج
لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الآخر وان اختص احدهما باليد قضي به للآخر مع بينته
مع يمينه للترجيح ومع التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد المعلل وقال الشيخ
ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد
الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد
المتصرفة اولى قال واما الحكم بالحالف مع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فيحمل على
الاصطلاح بينهما وفي عدة من الروايات ان مع تساوي البينتين اقرع بينهما
وورد كل مجهول ففيه القرعة وما يقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق وقيل فيه اقوال آخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات وان كانت
في يد ثالث فالمشهور انه يقضى بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضى
لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للآخر ومع نكولهما لهما نصفين ويدل
على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ولهما احلاف الثالث ان ادعيا علمه لا ليقضى
عليه بالعين لو نكل او رد بل لفائدة الغرم مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله
باقراره لغيره خلافا للشيخ فلا يحلف ولا يغرم مفتاح لا يتحقق التعارض بين شاهدين

او شاهد

او شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين ويتحقق بين الاولين
لتكافؤهما مفتاح الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان
اليد تحتمل العارية والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة
بسبب الملك اولى منها لصراحتها بالنسبة اليها ولو شهدت بينة الملك او سببه
بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضا في الملك واختصت
احديهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد احدهما ولو كان في
يد احدهما فهل يكفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا
لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا تندفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم
المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك
القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الآن منع فان اليد الحاضرة
الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته خصوصا اليد الماضية لانقطاعها
دائما وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او
الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتها لها في الدلالة على الملك الآن وانفرادها
بالزمن السابق فيكون ارجح والحكم باستصحابها اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة
وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي وظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب
المذكور فالاول اظهر ومنه يظهر حكم المسئلتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة
الشاهد ما لم يعلم منه انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة
بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الآن اما لو شهدت بينة المدعي
ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني مفتاح المشهور انه لو ادعى مالا في يد آخر وادعى ثالث نصفه وتعارضت بينتاهما
قضي لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرج اسمه فله
مع يمينه ولو كانت يدهما عليه كان لمدعي الكل لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك

خلافا لظاهر الشرايع

فقال الاسا الذی قال هما بینی وبینك فقد اقر بان احد الدرهمین لیس له فیه شیٔ ولاند الصاحبه ویقسم الدرهم الثانی بینهما نصفین وقال الاسکافی بل یقسم بینهما علی طریقة العول اثلاثا وکذا لو لم یقیما بینة فی الاخیرة لوقوع التنازع الی اجزاء مشاعة غیر معینة ولا مشار الیها فکل جزء یدعی احدهما نصفه والاخر جمیعه ونسبة احدی الدعوتین الی الاخری بالثلث فیقسم اثلاثا کضرب الدیان فی مال المفلس والمیت والاظهر ان اشاعة النصف کافیة فی خلوصه لمدعی الکل مفتاح اذا شهدت احدی البینتین لهما ترتیبهما بما یکن خفاؤه علی الاخری قدمت کما اذا ادعت الزوجة اصداق عین من الترکة او ادعی اجنبی شراء عین منها وانکره الوارث وادعی الارث سواء قلنا بتقدیم الخارج ام لا اما لو لم یکن هناك بینة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الی غیره واذا ادعی الزوجان متاع البیت ففیه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعی رقیة بالغ عاقل اعتبر تصدیقه لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انکر فالقول قوله لاصالة الحریة مفتاح الحکم لا ینفذ الا ظاهرا واما باطنا فیتبع الحق فلا یستبیح المحکوم له اخذ المحکوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابی حنیفة لاصالة بقاء الحق علی اصله والحل والحرمة کذلك وفی الحدیث انما انا بشر وانکم تختصمون الی ولعل بعضکم الحن بحجته من بعض فاقضی له نحو ما اسمع فمن قضیت له من حق اخیه شیئا فلا یاخذه فانما اقطع له قطعة من النار

الباب الثانی فی الشهادات القول فی الشاهد وشروطه قال الله تعالی واشهدوا ذوی عدل منکم واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدیهما فتذکر احدیهما الاخری مفتاح یشترط فی الشاهد ان یکون بالغا لعدم قبول قول الصبی علی نفسه فکیف علی غیره ولقوله تعالی من رجالکم الا فی الجراح والقتل علی المشهور وفی الحسن قلت یجوز شهادة الصبیان قال نعم فی القتل ویؤخذ باول کلامه ولا یؤخذ بالثانی منه وفی روایة اخری سئل عن ذلك فقال لا الا فی القتل وساق الحدیث کما ذکره وقیده جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا یتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد فی الخلاف او یکون اجتماعهم علی مباح وفی الدروس ان لا یبلغ الجراح النفس والاقول ان الواجب اما العمل بالنص من غیر تاویل ولا شرط او اطراحه والرجوع الی الاصول من عدم قبول شهادة الصبی

مطلقا کما اختاره فخر المحققین فیحمل الخبر علی ما اذا ثبت بها الاستفاضة بناء علی الغالب من وقوع الجراح بینهم فی الملعب واما القول بقبول شهادة ذی العشر مطلقا فشاذ ومستنده مقطوع ضعیف متهافت وفی الموثق عن شهادة الصبی فقال لا الا علی قدرها یوم اشهد یجوز فی الامر الدون ولا یجوز فی الامر الکثیر وفی روایة شهادة الصبیان جایزة بینهم ما لم یتفرقوا ویرجعوا الی اهلهم وفی الصحیح ان عقل حین یدرك انه حق جازت شهادته وفی معناه غیره مفتاح ویشترط فیه کمال العقل فلا یقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالی ذوی عدل وممن ترضون الا اذا کان عمله فی غیر دوره واستحکمت فطنته فیقبل لزوال المانع وفی حکم المجنون المغفل الذی لا یحفظ ولا یضبط ویدخل فیه التذویر والغلط وهو لا یشعر لعدم الوثوق بقوله وکذا من یکثر غلطه ونسیانه ومن لا یتنبه لمزایا الامور وتفاصیلها الا ان یعلم عدم غفلته فیما یشهد به وعلی الحاکم التفتیش عن حال من هذه حاله ان غلب علی ظنه غلطه وتیقظه مفتاح ویشترط فیه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا فی الوصیة بالمال فیقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة کما مر بیانه والشیخ اجاز شهادة اهل کل ملة لملته للخبر والاسکافی وعلی غیر ملته ایضا وفی الحسن یجوز شهادة المسلمین علی جمیع اهل الملل ولا یجوز شهادة اهل الملل علی المسلمین اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة بالکتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفیضة وقد مضی بیان ما یتحقق به العدالة فی کتاب الصلوة والمشهور بین اصحابنا اشتراط الایمان ایضا ای کونه اثنی عشریا لان غیر المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذی هو من اکبر الکبائر وفیه ان الفسق انما یتحقق بفعل المعصیة مع اعتقاد کونه معصیة لا مع اعتقاد کونه طاعة والظلم انما یتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم یستفاد من بعض الروایات رد شهادة بعض المخالفین فی اصول العقاید ولا باس به اما المخالفة فی فروع علم الکلام والمسائل الشرعیة الفرعیة ما لم یخالف ضروری المذهب فلا یقدح فی قبول الشهادة قطعا مفتاح ویشترط فیه ان لا یکون متهما بالاجماع والنصوص منها الصحیح عما یرد من الشهود قال الظنین والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع کشهادة الشریك فیه وصاحب الدین للمحجور علیه وفی العبرة یجوز

شهادة الشريك الا في شيء لا نصيب له فيه واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل واما عداوة دنيوية يبلغ حدا يتمنى
زوال نعمه ويفرح بمصيباته سواء بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له ولم يبلغ
عداوته حد الفسق قبلت ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما
الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب
والابن للاصل والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ
لاخيه واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر وبه فعلا لاصل والعمومات ونظر الغاية
لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة
للصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معهما غيرهما قيل ولعل
الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والحق ان الرواية مبنية
على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين
بل يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على
اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك يقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح
وفاقا للسيد والشهيدين للاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد
على والده لانها ليست من المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا
ولا يخفى ما فيه فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليصه منه من الحق عين المعروف كما نبه
عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي آخره ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال تع
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي
غير واحد من النصوص اقم الشهادة لله ولو على نفسك والوالدين والاقربين
ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا
له وآخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد قولان وتقبل شهادة الضيف بلا خلاف
وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا وفي الاجير ما دام اجيرا
قولان وللمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخبر يكره شهادة الاجير لصاحبه

ولا باس

ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك تهمة
بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته به
والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل
لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور
صدق توبته والسائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين وعلل في احدهما بانه
اذا اعطي رضي وان منع سخط وفيه ايماء الى تقييده ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس
فلا يؤمن على الحقوق وقيده جماعة بما اذا لم تدعه الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة
الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي
ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم
ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها وفي لفظ آخر ثم يفشوا الكذب حتى يشهد
الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف و
المصالح العامة فقولان اصحهما القبول كما يستفاد من الاخبار المعتبرة لعدم المدعي لها فلو لم
يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه
يحمل خير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسأل لها وليس هذا التبرع في موضع
المنع جرحا عندنا حتى لا يقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية
فيسمع شهادته في غيرها وان لم يتب عما وقع مفتاح هل يقبل شهادة المملوك مطلقا
او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله وعلى الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم
مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق [illegible] للاصل والعمومات وخصوص
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وللحسن لا باس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة
المملوك لفلان وفي رواية عمر والاكثر على الخلاف جمعا بينهما وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح
العبد المملوك لا يجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا لاشتراك العبد
للمولى في وجوب الطاعة وتحريم العقوق ويناسبه هذا الحمل ولا يخفى ما فيه مع امره وحملها على التقية

مكن لموافقته المذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى ايضاً ومستنده
الاقوال ضعيف مدخول مع انها شاذة **مفتاح** المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا
للنصوص وهي غير معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه بعده
على الخبر الوارد بانه لا ينجب والاسكافي على الوارد بانه شر الثلاثة اي هو وابويه وفي المبسوط
قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي النهاية في الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالعامة
للخبر وشذوذه ورد في الملوك بسند صحيح **مفتاح** يصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر
منه بالاشارة كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته
اعتمد فيها على ترجمة العارف بها ولا بد من اثنين وليسا شاهدين بل هما مخبران بمعنى
اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى ففيه قولان
كما يأتي وفاقد الشروط وقت التحمل يصح اداؤه لها مع جمعها كما يستفاد من الاخبار منها ما
في الصبي ومنها نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم وكذا غير
المستجمع لها اذا اتفق علمه بها **القول** في تحمل الشهادة وادائها قال الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الآية الاولى التحمل والاداء
او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله
ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الآية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين
او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع
الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة الجابه ليحسم مادة النزاع المترتب على تركها
غالباً خلافاً للحلي عملاً بالاصل وطعناً في الاخبار ومنعاً للدلالة في الآية لظهورها في
الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد
بالاشهاد للامر بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء
فالسياق يقتضي ارادة هذا **مفتاح** يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد
بالاتفاق بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق

تقاعس اي تأخر
من التقطع

والا فهو

والا فهو عيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة جعلت عنده
فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة يحصل عنده بقبولها كالوديعة
وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها خلافاً للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
وسأل الرابعة عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما
قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم
يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي آخره واذا شهد لم يكن له الا ان يشهد
ولانه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصداً فانه يكون ملتزماً كضمان الاموال
اقول وقد ورد في بعض هذه الاخبار الخيرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم
فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد
بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا
يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم
العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما
لكونه قد نسي او لامر آخر وجب عليهم تعريفه مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم
عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولاً فان امكن ثبوت الحق
بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب ايضاً والا ففي الوجوب وجهان **مفتاح** لا يجب على الشاهد
تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل او الاداء كما يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان كان
بعد الشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق فان تضرر به سقط
نعم يجب عليه السعي الى الحج اليه مع الامكان وبذل المؤنة **مفتاح** الاصل في الشهادة
البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل
الا من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغني عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه

مقام اليقين وفى الخبر الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا
ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفى رواية لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا او نقش خاتما وقيدت بالاول
وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة او السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة
الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا
يكفى فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا
يؤخذ بثانيه للخبر وهو شاذ وما يكفى فيه السماع النسب والموت والملك المطلق
والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الاغلب ربما يتطاول
الازمان وبموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالقاصح ويحتمل عدم الاكتفاء
به فى نسب الام والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه
بالتواتر والاستفاضة التى تفيد العلم على القول الاول والظن المقارب له على القول الثانى
قيل اذا اعتبرنا العلم يخرج حكم القاصح فى المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب
فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين
بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذى هو حجة منصوصة
فيكون الحاقه به وبالغ فى المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة
هو الظن وهو حاصل بها وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوى والا فمطلق الظن قد يحصل
بقول المرأة الواحدة والقوى قد لا يحصل بعدلين وهل تفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة
اليد والتصرف الاصح لا وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع
ففى جواز شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه فى الاول الاجماع
لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفى الخبر عن رجل راى
فى يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت
نعم قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين

سوق وبعد المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستأجر
والغاصب وقيل لو اوجبت اليد الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التى فى يد
هذا لى كما لا تسمع لو قال الدار التى هى ملكه لى واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم
خلاف المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والصرف
عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهى ادعاؤه بعد المفروض
ان الظن كاف فى الشهادة ويكفى فيه دلالة الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا
هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد
من سماعها ومشاهدة قايلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذى لا يسمع شيئا واما
الاعمى ففى جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه
ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ومن ان الغرض علم القطع بالقايل ومعرفته اياه ووقوع
ذلك اكثرى وقد وقع الاجماع على ان له وطى حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفى
الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **القول** فى العدد المعتبر فى الشهادات قال الله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية وقال واشهدوا ذوى عدل منكم **مفتاح**
الاصل فى الشهادة رجلان فلا يكفى الواحد مطلقا الا ما قيل فى هلال رمضان
للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا فى الماليات كما مر مع انه فى معنى اثنين وكذا
شاهد وامرأتين فانه فى معنى اثنين فيما يجزى فيه ويختص بالماليات ايضا ويثبت به
كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفى ثبوت العتق والطلاق والنكاح
والقتل به خلاف والاقرب المنع فى الاولين لعدم تعلقهما بالمال وللنصوص والثبوت فى
الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا
كن منفردات وربما يجمع فى النكاح بحمل اخبار المنع على المتعة او على ما اذا كان المدعى الزوج
لانه لا يدعى مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعى المرأة لان دعواها تتضمن المال من المهر
والنفقة وهو حسن وفى القتل بحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبى
تقبل شهادة امرأتين فى نصف دية النفس والعضو والجراح والواحدة فى الربع وفى الصحيح

وغيره مما يدل عليه. واما الخلع فان ادعته المراة فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن
لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة
والجهة لا تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت
ايضا لذلك ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية
والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين
قولا واحدا لانه الاصل وكذا سائر حقوق الله مالية كانت كالزكوة والخمس
والكفارة او حدا الا ما يعتبر فيه الازيد كحدود بعض الفواحش وقد مضى بيان
عدد الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده **مفتاح** يقبل شهادتهن منفردات
ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة ونحوها لمسيس الحاجة وللنصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه
لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظاهر بعض النصوص بالخصوص ولا يقبل شهادتهن منفردات
باقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المراتين برجل الا في ميراث المستهل
والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح
خلافا للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة
والرضاع شهادة امراتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امراة واحدة مامونة قبلت
للصحيح سالته عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع
كما في رواية اخرى القابلة يجوز شهادتها على الولد على قدر شهادة امراة واحدة وخصه
العماني بالولادة عملا بالظاهر **القول** في الشهادة على الشهادة **مفتاح** وهي مقبولة بالنص
والاجماع والعموم واستشهدوا وكونها حقا من الحقوق لازم الاداء ودعاء الحاجة اليها
بغيبة الاصل او موته وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف وللنص لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة
وبما عدا الحدود على المشهور للنص فيها وللخبر انه كان لا يجيز شهادة على شهادة
في حد وقيل بل يسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس ترجيحا لحق الآدمي واخذا
بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام آخر

كاللواط

كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب
عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمراة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل
يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة
ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى الباقي لانه حق آدمي لا مانع
من اثباته بشهادة الفرع وعلل الشرع معرفات فيجوز انفكاك معلولاتها ولذا
يثبت بها في السرقة المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد
والمراتين وبالعكس لو كان المقر سفيها الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على شهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم الضرورة اليه واختصاصهن
ببعض الاحكام غالبا **مفتاح** لا بد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما
عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعا وعلى احدهما مع الاصل الآخر لتحقق الثبوت بذلك
وفي جواز كون الاصل فرعا مع آخر وجهان **مفتاح** المشهور اشتراط تعذر حضور
الاصل في قبول الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا
او يوجب له مشقة لا يتحمل غالبا خلافا للخلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه ان يحضر ويقيمها **مفتاح** للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء
وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد كذا او اشهد لها واذا
استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه
يسترعي آخر وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا يتصدى لاقامتها
عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع
او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو قال اشهد ان عليه كذا من دون
استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك لغير
تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن
نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه والمحقق استشكل الفرق بين

ذكر السبب وعدم اشتمالها على الجزم الذي لا يناسب العدل ان يتسامح به قالوا اوجب القبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء وجه التحمل الا اذا غلب على الظن علم الحاكم بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع قوة معرفة المراتب وموافقة رأيه لرأي الحاكم مفتاح لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عنده مجروحا عند آخرين لبنائها العدالة على الظاهر مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل حتى مفقودة فينتفي ما استند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله يسقط الحكم الفرع القول في اللواحق مفتاح لابد في قبول الشهادة من توافق العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف اللفظ كالو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا او ظلما وكذا لو شهد احدهما باقرار بالعربية والاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو وكليهما فيثبتان والحلف يجوز مع الكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مفتاح لو طرء فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى فلا قولا واحدا لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهد الوارثان فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا يتبعض مفتاح لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم

استقراره

استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع والاصح العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطاري كالفسق والموت خلافا للنهاية والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطاء لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها فان كان مما يتعذر تداركه كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطاء وان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاء برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليه السلام ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الا على نفسه فان قتله الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية وفي الحسن في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لا ان احدا لا يلزم بالقود فيه وكلما اغرم العدد المعتبر ضمنا عند رجوعهم جميعا اغرموا بالسوية والمرأة بنصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان

اظهرها العدم **مفتاح** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اى يتعمد الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما فى الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونها زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه معارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم بظهور مانع فى الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود تبين خلافه وان كان على مال وكانت العين باقية ردت او تالفة فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض فان كان معسرا انظر الى يساره وقيل يضمن الامام ح فيخير المحكوم له بين اخذه منه او الانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية فى بيت المال لانه من خطاء الحكام وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفى هو الولى او غيره لان استيفاء الولى مستندا الى اخذ حقه الذى تبين عدمه فيكون كفعله خطاء فهو ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له فى الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن

كتاب مفاتيح الفرايض والمواريث

قال الله عز وجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآيتين وياتى ذكرها وعن النبى صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك لابتناء مسائل الفرايض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القرآن على جميعها ولاهل البيت عليهم السلام فيها اصول باينوا بها ساير الفرق وهم ادرى بما فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتى وقد ذكروا فى توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات

الباب الاول فى موجبات الارث ومراتب الوراث

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله **مفتاح** موجبات الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذوو الانساب على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك

تم الاعمام

ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين
ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب
وان اتحد سببه يمنع الابعد قواعد العلامه

ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى ساير الطبقات ففى كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفى البواقى صنف واحد لانهم اخوة الاب او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الآخر الذى فى طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة لو وجد وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات الا فى صورة واحدة اجمعت عليها وهى ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال بل ينعكس الحجب ويعود الى حكم القاعدة وما يدل على التعدى مع ضعفه متروك او مخصوص او متأول ومن له قرابتان من جهتى الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى فى القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتى استحقاقه اذا استويا فى الرتبة ككون العم خالا كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة واكثره مجمع عليه وتقديم الصدوق ابن الابن على اولاد الاولاد شاذ ومستنده غير دال وكذا التشريك الجد معهم وكذا تشريك الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام وكذا تشريك الاسكافى الجدين والجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفى الموثق وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله تعالى لها شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للتعبير بالطعمة وعدوا الحكم الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم له متقربا بالمطعم ولم نجد لهم على شئ منها مستندا الا ما ورد فى التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم والاسكافى جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار

بمعتمد وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما
قيد استحباب اقل الامرين من الزايد عن السدس ومنه ولا دليل نقليا عليهما
قيل وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما وفي رواية في ابوين وجدة لام للام السدس وللجدة السدس وما بقي
وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن
للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع
العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبار خاصة
الا انه اخبر في بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس
مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ
والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ
وشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ
من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين
واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب على حدة والاقرب من اخوة الابوين او الاب
فالاقرب على حدة وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الآخر كما في الاخ بالنسبة
الى الجد الا على يونس فبنى لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم ومن تقديم الاقرب
فالاقرب لحمة وعرفا مضافا الى النص الصحيح مفتاح الزوجان يدخلان على جميع الطبقات
ولا يحجبهما احد لعموم الآية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهميهما
المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من ساير الورثة نسبا وولاء عدا
الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع
للمعتبرة المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الآية المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد
من آية اولي الارحام والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد
على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان مع

احدهما وارث من القرابة يرد عليه والبرقي على الزوجة ايضا على المشهور للمعتبرة خلافا للشيخ
المفيد للقوي رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له ويجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة وفصل الصدوق وجماعة بحال غيبة
الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي
في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يحمل على هبة الامام واذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها
حتى مات في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب اثره
عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امرأته في مرضه ورثته
الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار
بالاضرار قال ومعنى الاضرار منعها اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة وهو لا يرثها
الا ما دامت في عدتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها
لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست
زوجة حقيقية ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع منها وللنصوص المستفيضة
وفي بعضها هي كبعض امائك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية
لها بحصة من ماله جمعا وقيل يتوارثان مع عدم شرط الارث للموثق يتوارثان اذا لم
يشترطا وحمل على اشتراط الاجل الا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دواما مفتاح
الولاء بعد النسب بالاجماع وآية اولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب
وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم
دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي
ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء
وهو الظهر دلالة خلافا للصدوق والاسكافي ولعله للخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف
نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق ابا المنعم ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور الصحيح
انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا لله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام

اخبار

مجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه آخر وفي رواية في الرجل اعتق له ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء والصحيح فتوى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه و
لظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة في ام الولد
وهو ضعيف والاجماع ممنوع ومن انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار او لا للموثق
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه
عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه
منه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي منذور العتق والمعتق في الكفارة قولان
ويشترط ايضا ان لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرأ منه فلا ولاء للاجماع
والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات
عند الحاكم لا ثبوته في نفسه وتفسير المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط مفتاح
اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا ثم لعصبته الذين يعقلون
عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجده وعمومته وابنائهم وان كان امرأة فلعصبتها
دون بنيها كذا في النهاية للصحاح المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكور به
ثم العصبة ان كان رجلا على التقية لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة قال فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة
ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفيها اقوال اخر وآراء شتى ضعيفة
المأخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب في قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي
التساوي في جميع الاحكام مع ان في آخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز
البيع والهبة لا اطلاقا مع قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تاويله بالجمع ويترتبون في الميراث
ترتبهم في النسب خلافا للاسكافي حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث
خص الارث به في النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات والعمات وان كن من ابيه

لانهن

ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد
الباقي دون الاخر ذكرا او لا

لانهن لا يعقلون كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل ولانه ليس مالا يقبل
النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح وللتشبيه بالنسب الذي
لا يورث ويظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث بعد موت
العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد او الولد الميت مفتاح كما يرث
الموت عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي الصحيح عن رجل
اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه قيل فلو تعدى
مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء تلو النسب والنسب الى الآباء
دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان ثبوت
الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم ولو اعتق الجد قبل عتق
الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين
واشرفهما وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما
جره لكون الاب رقا ويسمى هذا بجر الجر فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقا ففي انجراره
الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد
لاتباعه الاشرف ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشرة
العتق على عتق الابوين ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته
الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو حملت به بعد العتق وكان
ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب ولمعتق الام عليه نعمة لا عتاقه بعتقها
كذا قالوه واذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل
قرابة المولى فان فقد الجميع فعتاقة المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول مفتاح اذا
فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون لمن عنده كل الا ان يتعاكس الرمان
بالاجماع والصحاح وهذا العقد مفتقر الى ايجاب وقبول كسائر العقود وفي لزومه او جوازه الا
يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه ووارثه قصرا على موجب الشرط واليقين فاذا

علم الضامن كان الميراث للامام للقحاح وهو آخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له
باجماعنا كما نقله في الخلاف وفي الاستبصار وجعل بعد الضامن لبيت المال كما
عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جعل بين ولاء الضامن والامام ولاء آخرين
احدهما ولاء من اسلم على يده كافر فولاء الكافر له ووارثه اذا لم يكن له وارث مسلم
كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان الميت
عبدا اشتري من مالها لفقد المستحق كما في الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي وحرمن
وما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاية
او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل على جواز الاول
انه لم يدل على اعم منه **الباب الثاني** في موانع الارث والحواجب **مفتاح** الكفر
يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع فنرثهم ولا يرثونا كما في الحسن بل يمنع المسلم
الورثة الكافرين وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل
ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني فهو شاذ وان افتى
به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره الوارث
لفقد القسمة ح سواء كانت العين تالفة او باقية خلافا للاسكافي في التالف وقيل
ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل يشترط عدم نقل التركة
الى بيت المال للامام والا فلا وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لا
يقسم ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا
فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي خلافا لاكثر المتأخرين لانهم بحكم
الكفار فهم محجوبون بوجود وارث مسلم وان بعد لخلو الرواية على الاستحباب والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور
لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم

والذي للامام يجوز اعطاؤه للفقراء السادة وغيرهم منه

الكفار

الكفار قال المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع
من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة
لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها يرث هذا هذا ولا يرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم **مفتاح** الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع
ولعدم قبوله الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة
ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره الوارث وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث
من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا ورواه العامة واستفاض اخبارنا به في المكاتب
وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من
التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة
في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وساير الاقارب والزوجين فاقوال اصحها ذلك لما لم
لحسن وغيره على حكم الاولاد والقوي على حكم ساير الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج
اولى منها ولو قصر المال عن ثمنه فصل يفك بما وجد ويسعى في الباقي او يكون الميراث للامام
قولان اقويهما واشهرهما الثاني الاول **مفتاح** القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص
والاجماع وان كان خطاء محضا لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطاء اقوال ثالثها انه يمنع من الدية
خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا
لم يرثها وشمله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل وخبر
القولين الاخرين ضعيفان والفصل عامي وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص بالعمد
بالنص الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل الاخ
من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد **مفتاح** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و
يرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف لحوق احكام النسب بها شرعا واما من
نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ
واتباعه للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها

زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا
لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم بهما وجوابه ان اقرارهم
على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرثه بالنسب دون السبب كالمسلم
مفتاح اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما وعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جايز وخصوص الصحيح الصريح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك
النسب وقيل يكلف الام بالبينة على الولادة لامكان اقامتها عليها وهو ضعيف مفتاح
ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان نعم لو اعترف به
بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل يتعدى ارثه الى اقارب
ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت نسبه اليها
ويرثونه على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه الا ان يعترف به
الاب متروك وولد الزنا لا يرث ولا يورث احدا من الوالدين واقاربهما لعدم اعتبار نسبه
شرعا والصحيح لا يرثه الا اولاده او احد زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه
كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف
والابن من وطئ امته مع ابيه غيره وبين ابيه عند جماعة فينفق عليه ابوه ويعزل له
من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح خلافا لاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر
ومن كانت امته امة مشتركة فوطئاها الشريكان معا يقرع بينهما كما مر في النكاح
مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحيوة قولان وفي الصحيح
اذا تحرك ورث انه كان اخرس وللحس قريب منه واما الخبر لا يورث من الدية شيئا حتى
يصيح ويسمع صوته ولا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط
حيوته عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت مفتاح
اذا مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عنه
لان الارث بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفى
الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا فيحمل الاية على الملك

المستقر ويظهر الفايدة في النماء المتخلل بين الوفات والوفاء وغير ذلك مفتاح الدية
في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا
عند جماعة للعمومات وخصوص الخبر اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير
الاموال خلافا لاخرين فقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها
الصحيح الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحرمان
لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده ايضا
وهو شاذ وقيل لا يصرف منها في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط
الملك والدين متعلق بالذمة في الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته
وهو شاذ يدفعه النصوص وان الدية عوض للنفس فصرفها في مصلحتها اولى مما هو
عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطاء في ذلك وقيل ان الدية في العمد
ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطاء لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو
حق الوارث وليس بشيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل للديان
منعه منه الى اخذ الدية الاشهر لا لان القصاص حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر مفتاح الرجل المرتد عن
فطرة تقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص منها الصحيح من رغب
عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له
ووجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق
موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق
والسيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسمت كما تعتد زوجته على هذا الوجه عدة
الوفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد من عصمة الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع سنين
ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم
يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره

وقال فيمن شهدت هزيمته فى العسكر وقتل اكثر من كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم وارثه الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره للقوى اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقول السيد سيدنا لا قوا لها ان كان الاول احوطها **مفتاح** اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه المتقدم فلا ارث الا فى الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع والحق بهما الاسكافى والحلبى وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب ومنع العلية وانما يرث احدهم ما ترك صاحبه دون ما ورثه من الآخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد فى ذى المال وعدمه ان المال لمن لا مال له وفى رواية اخرى ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمى فى الثانى فانه يورث مما ورث من الاول عندهما لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته ولورود تقديم توريث الاقل نصيبا فى الصحيح وغيره يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة فلولا ذلك لفقدت الفايدة فى التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا مع ان فى رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا

وفى المتشيئة فى المهدوم عليهم انه يستهم فايهم اصابه السهم ورث الاخر

الباب الثالث

فى تفصيل السهام وكيفية الاقتسام قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الآية وقال ان امرؤ هلك الآية **مفتاح** الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزائد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة والزوجات مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام واحد

الزوجين والاولاد فان كان معهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به الى الميت لكن المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية وان اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذى يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقى لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به فى القرآن والمعتبرة والمستفيضة وبعضها مستنبط منها بالنظر ولا خلاف يعتد به الا فى مواضع نذكرها فى فصول **مفتاح** المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب آبائهم فللصحاح بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا داخلون فى عموم يوصيكم الله فى اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوها فى العرف واكثر ما ورد فى القرآن يشمل اولاد الاولاد ايضا كما فى حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما ياتى وفى آية المحرمات والاحتجاج فى موضعين وغير ذلك ولا يخلو من قوة مع ان مستند المشهور ليس نصا فى المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهم مقامهم فى الارث لا فى قدر النصيب وعلى التقديرين تقسيم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية وخالف فى هذا القاضى تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم فى اقتسام اولاد الاخت للابوين او الاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت فى ارث نصيب الام **مفتاح** المشهور ان للخال او الخالة المنفردتين مع العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة

خلافا للصدوق وجماعة فالسدس وكانهم لحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الاكثر
فى الجد او الجدة للام المنفرد تين مع الجد او الجدة للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر
شتى لاماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهى نادرة نعم فى الصحيح عن رجل مات
وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم
للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا **مفتاح** المشهور
ان الاجداد المجتمعين من الجانبين فى المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب
منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للنسبة الى
نفس الميت خلافا للمصرى فثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابيها
بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوى ابيه اثلاثا
اعتبارا فى الطرفين بالتقرب الى الام فى الجملة المقتضى للتسوية وللبرزهى فثلث
الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول
اعتبارا فى الطرفين بالتقرب الى الاب وفى المسئلة اشكال ومثله بعينه الاعمام
والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين فى المرتبة الثانية فصاعدا
والاشهر فيه الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون فى المرتبة الثالثة
فلا خلاف فى اعتبار نسبتهم الى نفس الميت فى القسمة فيما اعلم وكذا اولاد الاولاد
الاعلى قولا القاضى كامر **مفتاح** الوارث ان كان واحدا من اى طبقة او درجة كان
يحوز المال بعضه بالفرض ان كان صاحب فرض والباقى بالقرابة او بالقرابة المحضة
او بالولاء على الترتيب الذى ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم
على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان ورد الباقى للباقى ان كان وان كانوا
جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص
داخلا على البنت والبنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا
بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وانكارهم الشديد
فى ذلك واحتجاجاتهم وخص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم فريضتين فى حالتين

عليا

عليا ودنيا بخلاف هم لانه لا فريضة لهم بالفرض فاخروا ولذلك ورد فى المستفيض ان
الذى احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفى الصحيح فى زوج وابوين
وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر
وبقى خمسة اسهم فهى للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا
اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة الحديث وان فضل شئ من المال بعد سهامهم
يرد على ذوى الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا و
المعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وآية اولى الارحام فانها نص
فى ذلك وفى الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام اقرأنى صحيفة الفرائض التى هى املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال
وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث **مفتاح** اذا
اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور بل
كاد يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل
له خلاف العمانى وابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت
للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليه بالزوج وللموثق
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت
من الاب وفى معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة لآية اولى الارحام واستواء النسبة
واما تخصيص الاسكافى الرد فى احد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما
بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصرى حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها

لكانه فيكون الزايد له **مفتاح** الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال نصيبه
يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا فيدخل في ظاهر اللفظ
والخصوص النص او لاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا ابطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون بما
يحجب به ولد الصلب وفي شمول الممنوع من الارث كالرقيق وجهان والاخوة الحاجبون
للام يشمل الاخوين فصاعدا لدخولهما في صيغة الجمع ومثله واقع في القران وكذا
الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت يحجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن
اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ويشترط
ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر
عدم الحجب فيهما وفي رواية ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ
وان يكونوا للاب والام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا على
المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص ويمكن
استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق ولخبران
يعربان من الصحة متروكان بالاجماع لاشتمالهما ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية
او الزامهم بمعتقدهم **مفتاح** الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا
ولا قيمة ويرث من ابنيتها والاتها الغير المستقلة قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا
للعترة المستفيضة منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا
والحسن ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار او
الالات لخروجه من الارض والتربة قولان وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار
شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر المياه المملوكة تبعية الارض

وتمنع الزوجة من رقبة الارض عينا وقيمة مطلقا

والتي

والتي يكون في مثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور
دون البساتين والضياع فيعطى من الاخير عينا ومن الات المساكن والدور قيمة
تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا لغيره بذلك
كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى تركهم
العمل به وان كان صحيحا وربما يأول ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث المراة
منه والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى عين الضياع وقيمة
المساكن مطلقا رقبة والات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق
واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح يرثها و
ترثه من كل شيء ترك وتركت بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته
للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القرآن والعمومات
وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال وان كان القول
الاول من دون التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر وللحكم من متفردات اتنا
والحكمة ما استفاض في النصوص من ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما
هي دخيل عليهم فربما زوجت باجنبي فيزاحمهم في عقارهم **مفتاح** يختص
الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال للعترة
المستفيضة ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل يأخذ مجانا
او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظاهر
النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانهما اوفق بعموم
الاية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي
الى الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا
في العترة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وكتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة
وهو شاذ مجهول المستند كاشتراط ابن حمزة قضاوه ما فات اباه من صلوة

وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان جاز ان يكون هي الحكمة في شرعيتها
وكاشتراطه واشتراط جماعة بقاء تركة غيرها حذرا من الاجحاف والاضرار
بالورثة ولاشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل الحكم من متفرداتنا
وعوق الجملة مجمع عليه منا **مفتاح** يعزل للخنثى نصيب ذكرين استظهارا فان فضل
عن سهمه رد على الباقي والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر بوله فان بال
من احد فرجيه فالحكم له وان بال منهما حكم بايهما سبق فان استويا فبايهما
انقطع اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي آخره فان كانا سواء ورث
ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الآخر فان مات ولم يبل فنصف
عقل المرأة ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة المجموع ولتساوي الامرين فيعطى
المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظايره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف
فيعمل بالقرعة لانها لكل مشتبه كما في النصوص وللمفيد والسيد فيعد اضلاعه فان
استوى جنباه فهي امرأة وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشهير وفي سنده جهالة ودعوى
الاجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اكثر
كتبه وفي كيفية القسمة على الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما ان يعطى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم
الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع
معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثلثة من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين
فينقص ثلث من واحد ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور
للنصوص المستفيضة منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله و
على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر
هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في
سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر

الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب ولخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا [illegible]
بوله عند خروجه من مباله فهو ذكر وان كان لا ينحى بل يبول على مباله فهو انثى للخبر
وفيه قطع وارسال والشيخ قد يعد على القرعة ان حصل العلم به ومن له راسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما
فهما اثنان بلا خلاف للنص وفي المسئلة تفريعات كثيرة **خاتمة**
في الحيل الشرعية قال الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
مفتاح يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما
يتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه
بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة
للقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد
غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والتكسب كاف في صحته
وان كان لها غايات اخرى اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد المعتبرة المستفيضة
بجواز هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة
بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ
عرضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن العقد المجعول ثمنا
فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العوض
او يبيعه بثمن زايد ويقبض بعضه ويبريه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي
ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر
من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع
بتخليل رضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر فينتفي نبات
اللحم واشتداد العظم به ايضا لشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل
المشروعة **مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة فان فعل اثم ولم يترتب عليها الحكم
وتمت الحيلة كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها
او بامته يريدان يتسرى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت الموطوءة على قول



من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم **مفتاح** قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده ولي فيه نظر لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا يتاتى ذلك لمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول والفعل لدلالتهما على الضمير والا فهما بمجردهما فسق لا كفر **مفتاح** ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد فيتزوجها احدهم ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخولة وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فلا علة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا **مفتاح** لو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم وخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا الخشي الحبس بدين يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادرة منه فصرفه الى غيرها يوهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى بشرط قصرها على وجه المصلحة **ختام وإتمام** كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارضه الغير المحجرة

ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من اوله بعلم رضاه والا لم يجز الاضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هذا اخر المفاتيح والله اعلم بحقائق احكامه

ووقع الفراغ من تاليفه عام اثنين واربعين والف

واتفق لنا ان يجعل عدد حروف تاريخه

مرفوعة بحذف حرف

العطف

هكذا اثنان اربعون الف

والحمد لله اولاً وآخراً

اثنان اربعون الف
۵۰۱ ۵۰۰۱ ۵۰۱۵۰۰۱ ۲۰۰۱ ۲۰۱۷ ۵۰۵۷ ۱ ۸۰۳۰۱

۱۰۴۲

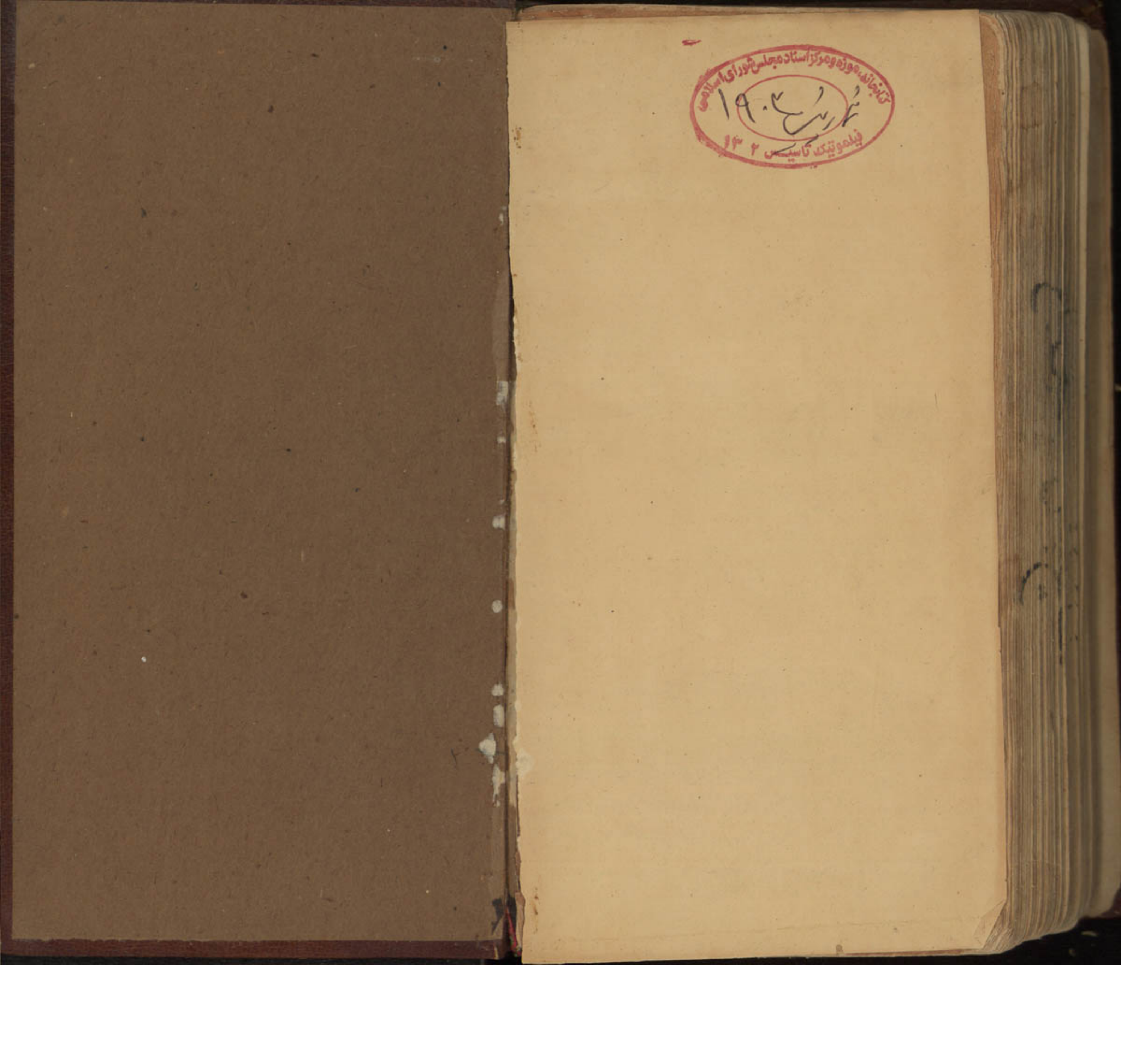


وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما اللهم
اجعل خيرهم بين عينيهم وشرهم تحت قدميهم وخاتم
سليمان بن داود بين كتفيهم سبحان الله القادر القاهر الحي
القيوم الجبار القوي بلا معين الكافي فسيكفيكهم الله
وهو السميع العليم صبغة الله كهيعص اكفنا
حمعسق احمنا وارحمنا هو القاهر القادر الكافي و
جعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم
فهم لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون أولئك
الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم و
أولئك هم الغافلون فالله خير حافظا وهو أرحم
الراحمين إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم
ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين وصلى الله على محمد وآله
أجمعين الطيبين الطاهرين بعد از آن این اختتام را بخواند
تحصنت بذي الملك والملكوت واعتصمت بذي
العزة والجبروت وتوكلت على الحي الذي لا ينام ولا يموت
أبدا دخلت في حرز الله وفي حفظ الله وفي أمان الله من
شر البرية أجمعين كهيعص حمعسق ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل ونصف بارطال المدينة النبوية صلى الله عليه وآله
ورطلها رطل ونصف بارطال العراق وهو مائة
وثلثون درهما شرعيا والدرهم الشرعي ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوساط الشعير الذي
يكون عرضه سبع شعرات من شعر عرف البرذون
او ذنبه والسبع منه اصبع واربعة وعشرون من
الاصبع ذراع واربعة الاف منه ميل وثلثة
اميال فرسخ وهذا الرطل ما ولا حلد وتعين
مثقالا شرعيا لان الدرهم الشرعي مع ثلثة اسباعه
مثقال شرعي والمثقال الشرعي وهو وزن الجويزة واو القيمة
عشرون قيراطا ووزن القيراط حمصة الاعشار
ووزنها ثلث شعيرات وخمسة اسباعها توزيع
وثمانية ولثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعه
لان عيار المثقال الشرعي اذا زيد عليه ثلثه يصير مثقالا
صيرفيا فالصاع الف ومائة وسبعون درهما
شرعيا ماوالثمانية عشر والتسعة عشر مثقالا شرعيا
على وزن ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا و
ربعه والكر الف ومائتا رطل بالعراقي وهو يوازن
مائة وستة وثلثين منا تبريزيا ونصفا على عيار سبع
عبارتبات ونصف واما مساحته فاثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان على المشهور وهو الحاصل من ضرب
ثلثة ونصف الطول في مثله العرض والحاصل في مثله
العمق هكذا ۲ وعليك بحسن التحفظ بها جدا فانها مع
وجازتها حاوية لاحد مضامين اللتي منها ملئت الرسائل




کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲

